التزوير في مجال التحكيم التجاري الدولي

دراسة خاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص

دكتور
أحمـــد رشـــاد ســـلام

عضو هيئة التدريس
أكاديمية الشرطة

الملخص

الموضوع حيوى وغاية فى الأهمية وهو المتعلق "بالمسئولية عن التزوير فى مجال التحكيم فى ضوء قواعد القانون الدولى الخاص"
وقد خلصنا من الدراسة إلى عدد من التوصيات على النحو التالى:

(١) قيام المشرع بتقنين مبدأ الأمانة الإجرائية فى التحكيم بنصوص صريحة وواضحة وإخضاع إعلان الخصوم بصفة خاصة لتنظيم قانون وضوابط فعالة تكفل وصول الإعلان إلى المعلن إليه مع إلزامه بالحضور واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى ذلك "فاكس – بريد إلكترونى – إنترنت".

(٢) نظراً لأن التحكيم يستقى قواعده من القواعد العامة بقانون المرافعات لذا نرى أن البيانات الخاصة بالأوراق القضائية والمنصوص عليها فى المادة ٩ ناقصة وتفتقد الدقة – كما نرى تعديل نص المادة ١٤ وذلك برفع قيمة الغرامة على طالب الإعلان فى حالة تعمده ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه.

(٣) حق الطرف المضرور فى إجتباء تعويض عما اصابه من جراء التزوير الذى قام به الطرف الأخر للإضرار به حتى لو كان هو الطرف الخاسر.

(٤) حرمان أى محكم تسول إليه نفسه من ممارسة أعمال تحكيمية إذا ثبت عدم حيادة وكذلك غلق أى مركز تحكيمى يؤثر مصالح طرف على آخر.

(٥) أن تنظر محكمة التحكيم أى طلبات متعلقة بأى عمل كيدى (تزوير – غش – إطالة أمد التقاضى عمداً) خاصة بخصومة التحكيم باعتبارها التى تمارس المنازعة الأصلية التى بسببها حدث ذلك.

(٦) النص على عقاب المعلن بجريمتى (التزوير وخيانة الأمانة) ويعاقب بجموع عقوباتهم فى حالة عدم مراعاته الأمانة الإجرائية سواء كان بالغش فى الإعلان أو بتغيير أى من بياناته أو إقراره لبيانات على خلاف الحقيقة أو توقيعه باسم أو صفة تخوله تسلم الإعلان أو إخفائه عن المعلن إليه أو تعمده ذكر بيانات غير صحيحة للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه أو إتمامه الإعلان بطريقة بها غش رغم استيفائه ظاهرياً لأوامر القانون.

(٧) إعمال حكم القواعد العامة على المحكم – وذلك بإلزامه بالتعويض إذا سبب ضرراً لأحد المحتكمين – مع التفرقة بين صحة إتفاق التحكيم وتقرير بطلانه – لأنه فى الأولى يخضع للمسئولية العقدية أما الثانية فيخضع للمسئولية التقصيرية وعليه فإنه يجوز التخفيف أو التشديد ولكن لا يجوز مطلقا الإعفاء فى حالات التزوير – الغش – الخطأ الجسيم.

(٨) إضافة النصوص القانونية اللازم لتنظيم المسئولية القانونية للمحكم إجرائيا ومدنيا لقانون التحكيم المصرى مع التمييز بين الأحكام المتعلقة بكل نوع منهم مع مراعاة طبيعة التحكيم ودور المحكم فيه وذلك بأن تقوم مسئوليته الإجرائية على خطأ واجب الإثبات – أما المدنية فتقوم فى حالة ارتكابه لخطأ واجب الإثبات أيضا ولا يقع من المحكم الحريص وفقا للقواعد العامة فيه.

باب تمهيدي

نظرة عامة على مبدأ الإثبات بالكتابة:

تمهيـــد:

يعتبر الإثبات الوسيلة العملية التى يعتمد عليها الأفراد فى صيانة حقوقهم المترتبة على الوقائع والأداة الضرورية التى يعول عليها القاضى فى التحقق من الوقائع القانونية وللإثبات أهمية اجتماعية عامة حيث يعمل على وصول كل ذى حق إلى حقه كما أن له أهمية فردية تتمثل فى حماية حقوق كل من المدعى والمدعى عليه وإثباتها وتنظم عملية الإثبات ثلاثة[١] مذاهب هى "نظام الإثبات الحر أو المطلق – نظام الإثبات المقيد – نظام الإثبات المختلط" ويعتنق القانون المصرى المذهب الأخير والذى يجمع بين الأول والثانى ويعالج عيوبهم.

ويستند قانون الإثبات على دعائم ثلاث هى المحرر وهو المحور الرئيسى والكتابة وهى ما يدل على مضمون السند ثم التوقيع ليثبت مضمون السند للموقع وسوف نعرض لقواعد الإثبات فى الشقين المدنى والتجارى على النحو التالى:

---

(١) يتصل بالمذاهب الثلاثة موقف القاضى من الإثبات – حيث يختلف من مذهب لأخـــر، فى المذهب الحر يكون موقفه إيجابى حيث يقوم بتوجيه الخصوم لاستكمال أى نقـــص فى الأدلة – إما فى المذهب المقيد فموقفه سلبى محض لا يتخطى استلام الأدلـــة دون أن يطالب بإكمالها – أما فى الموقف المختلط فهو فى موقف وســـط بـــين الإيجابيـــة والسلبية وإن كان أقرب إلى الإيجابية حيث يباح له توجيه الخصوم وتحريك الـــدعوى واستكمال الأدلة الناقصة مع تقييده بأدلة معينة قانونية – إلا أن هذا التقييد يجـــب أن تقابله حرية القاضى فى تقديره وأن كل دليل فى حدود قيمته القانونية حتـــى يســـتجلى الحقائق كاملة. وعلى الرغم من اعتناق القانون المصرى المذهب المختلط فى الإثبات إلا أن سلطات القاضى به محدودة فى توجيهه للدعوى واستخلاص الحقيقة من أدلتها القانونية.

راجع فى ذلك المذكرة التفسيرية لتقنين المرافعات الجديد – كذلك د. أحمد ابو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية، ص ٢٢٩ وكذلك د. عبد المـــنعم الشـــرقاوى، شـــرح المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٠ وما بعدها.

أولاً: قواعد الإثبات فى المواد المدنية:

أ – <u>تعريف الإثبات</u>[١]:

بداية نشير إلى أن الإثبات ليس ركناً من أركان الحق لأن الحق الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لنشوئه يوجد بقوة القانون.. إلا إنه عملياً إذا كان الحق مجرداً من دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء.

ويعرف الإثبات بأنه هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق متنازع فيه أو حدوث واقعة قانونية بصفة عامة مهما كان أثر ثبوت تلك الواقعة، والواقعة القانونية قد تكون تصرف قانونى أو واقعة مادية، ويجب أن ينصب الإثبات على وجود واقعة قانونية فهو لا يرد على القاعدة القانونية – لأن محل الإثبات ليس الحق المدعى به ولكنه المصدر القانونى المنشئ للحق.

ويعتبر الإثبات حق للشخص الذى يدعى بواقعة توافرت فيها الشروط ولابد للقاضى من تمكينه لإثباته وإلا كان ذلك من أسباب نقض الحكم وفى حالة ما إذا رأى القاضى أن الواقعة لا تتوافر فيها الشروط الواجبة[٢] أو كان الإثبات لا جدوى منه لأن وجه الحق فى الخصومة قد استبان فله أن يرفض[٣] طلب الخصم لإثبات الواقعة.

ب– <u>تعريف التصرف القانونى:</u>

هو إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانونى معين ونظراً لأن المظهر الخارجى للإرادة هو التعبير – فإن القانون المدنى خاصة قد اقتضى ألا يكون هذا التعبير إلا بالكتابة[٤] عكس الأعمال التجارية لأن الأصل جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات[٥].

---

(١) راجع د.جميل الشرقاوى: الإثبات فى المواد المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٤.

(٢) راجع نقض مدنى فى ١٩٥١/٣/٨ مجلة المحاماة ٣٢-٥٥-١٣٠.

(٣) راجع نقض مدنى فى ١٩٥١/٦/١٤ مجلة المحاماة ٣٣-٨٠٧-٣٢٧.

(٤) تعد الكتابة دليل على إثبات التصرف منذ نشوئه، راجع د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص ٣٣٠ وما بعدها.

(٥) تنص المادة ١/٦٩ تجارى مصرى على إنه "يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات مالم ينص القانون على ذلك".

وقد قضت محكمة النقض[١] بأنه لا يجوز إثبات التصرفات القانونية إلا استثناء بالنسبة للتصرفات التى لا يتجاوز نصاب إثباتها الحد الأقصى الذى حدده القانون لذلك.

جـ- <u>تعريف الواقعة المادية</u>[٢]:

هى تلك التى تتوافر فى كل حالة لا ينشأ فيها الأثر القانونى لمجرد إتجاه الإرادة إليه مثل "الفعل النافع – الواقعة الطبيعية – الحيازة – الاستيلاء" وإذا كانت تلك الحالات محلاً للإثبات أمام القضاء فإنه يجوز تقديم الدليل عليها بأى وسيلة للإثبات ولا يستلزم فيها الكتابة لكونها لا تتفق مع إمكانية تهيئة الدليل مقدماً على الحقوق التى تنشأ[٣].

وقد نشأت نظرية الإثبات استناداً إلى أن الحق المجرد عن الدليل يكون منعدم عند حدوث منازعة وقد اعتد كل من المشرعين المصرى والفرنسى بالكتابة كوسيلة إثبات فى كل من المسائل المدنية والتصرفات العقدية[٤].

---

(١) راجع نقض مدنى مصرى، الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٦٨ قضائية، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢، إصدارات المكتب الفنى لمحكمة النقض من أكتوبر سنة ٢٠١٠ حتى سبتمبر ٢٠١١، ص ٢٥.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأن الواقعة المادية أمر وفعل إرادى محسوس يرتب عليه القانون أثراً يعتد به وقد تكون واقعة طبيعية وقد تكون من عمل الإنسان ولا تستلزم نوع معين من الأدلة عليها وإلا استحال إثباتها فى أغلب الحالات ومن ثم فقد أجاز المشرع إثباتها بكافة طرق الإثبات وإن كان هذا لا يمنع من إثباتها فى بعض الأحيان بالكتابة مثل "تحرير محضر شرطة فى حالة التلبس" ويكون ذلك للتيسير فى الإثبات.
راجع فى ذلك نقض مدنى – الطعن رقم ٦٨/٢٦٣٤ قضائية، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢. منشور فى إصدار المكتب الفنى لمحكمة النقض من أول أكتوبر سنة ٢٠١٠ حتى سبتمبر سنة ٢٠١١، ص ٢٥.

(٣) راجع د. جميل الشرقاوى، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤) حدد المشرع المصرى أدلة الإثبات فى قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وهى "الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار، إستجواب الخصوم، اليمين، المعاينة، الخبرة.

كما حددت المادة ١/٦٠ من قانون الإثبات المصرى مبدأ عاماً للإثبات بالكتابة متى تجاوزت قيمتها مبلغاً معيناً أو كانت غير محددة القيمة[١].

إلا أن المشرع قد خفف من حدة هذا المبدأ حيث نص على عدد من الإستثناءات وهى كالآتى:

(١) حالة الإتفاق على الإثبات بغير الكتابة:

حيث حسمت المادة ١/٦٠ إثبات مصرى الخلاف الفقهى والقضائى حول مدى اعتبار قواعد الإثبات الموضوعية من النظام العام[٢] وذلك بنصها صراحة على جواز الإتفاق على مخالفة القاعدة التى توجب الدليل الكتابى لإثبات التصرفات القانونية – إلا إن هناك خلافاً أخر بشأن وقت الإتفاق على ذلك وقد إنقسم الفقه تجاه ذلك إلى قسمين كالآتى:

القسم الأول: يرى أصحابه عدم جواز الاتفاق على الخروج على قواعد الإثبات الموضوعية إلا بعد وقوع النزاع وليس قبله – لأن الخصم يكون فى موقف يسمح له بتقدير ما يتعرض له بقبوله الإثبات بالبينة ومثل ذلك الإتفاق فى نظرهم يعتبر باطل بطلاناً مطلقاً[٣].

القسم الثانى: يرى جواز إتفاق الأطراف على الخروج على القواعد الموضوعية [٤] للإثبات فى أى وقت وهذا يعنى أن للأطراف الحرية فى الإتفاق على مخالفة تلك القواعد سواء كان ذلك سابقاً أو لاحقاً[١].

---

(١) راجع نص المادة ١/٦٠ من قانون الإثبات المصرى والتى أكدت على أن "الكتابة هى وسيلة الإثبات الأساسية بالنسبة للمعاملات المدنية التى تزيد قيمتها على ألف جنيه".

(٢) هناك إتجاه يفرق بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية، حيث يرى أنه فى الأولى يجوز للأطراف الإتفاق على تعديل أحكامها لتعلقها بمصالح الأفراد الخاصة، أما الثانية فنظراً لأنها تتعلق بنظام وكيان المجتمع فلا يجوز الإتفاق على تعديلها، أما الإتجاه الثانى فيرى إنه لا يجوز الإتفاق مطلقاً على تعديل قواعد الإثبات أيا كانت "موضوعية – شكلية" لتعلقها بالنظام العام حيث لا يجب ترك تنظيمها للأفراد – أما الإتجاه الثالث فيرى جواز التعديل دون تفرقة بين نوعيها.
راجع فى ذلك د. حسن جميعى: إثبات التصرفات القانونية المبرمة عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

(٣) راجع د. سليمان مرقس: الوافى فى القانون المدنى، ج٥، أصول الإثبات وإجراءاته فى المواد المدنية، الأدلة المقيدة، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٩١، ص ٤٤٢ وما بعدها.

(٤) للإثبات قواعد موضوعية تتعلق به مثل محل الإثبات – عبئة – طرقة وقواعد شكلية وهى الخاصة بالإجراءات، أما الأولى فهى لا تتعلق بالنظام العام أما الثانية فنظراً لتعلقها بنظام التقاضى فهى من النظام العام.

(٢) وجود مانع من الحصول على دليل كتابى:

* هناك نوعين من الموانع هم: (أ) المادى: وهو الذى ينشأ من الظروف الخارجية لإبرام التصرف وتمنع مادياً من الحصول على دليل كتابى[٢].

(ب) الأدبى: وهو الذى ينشأ عن اعتبارات معنوية تحول دون المطالبة بالكتابة[٣].

ثانياً: قواعد وعبء الإثبات فى المواد التجارية:

أ – قواعد الإثبات:

تتميز الأعمال التجارية بالسرعة والثقة فى التعامل وقد جاءت المادة ٦٩ من القانون رقم ١٩٩٩/١٧ تجارى مصرى بمبدأ "حرية الإثبات" حيث نصت على الآتى:

- يجوز إثبات الإلتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات مالم ينص القانون على غير ذلك.
- فيما عدا الحالات التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق.
- تكون الأوراق العرفية فى المواد التجارية حجة على الغير فى تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً مالم يشترط القانون ثبوت التاريخ ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس.

راجع فى ذلك – نقض ٢ يونية سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٧٩ ص ٢٢ مجموعة أحكام النقض فى ٢٥ سنة قاعدة ٤٤٤ كذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى – مجموعة الأعمال التحضيرية، ج١، ص ١٢٧.

(١) د. عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق، ص ٣٦٦، كذلك د. جلال العدوى، مبادئ الإثبات، بدون دار نشر، ص ٣٤ والذى يرى أن بعض القواعد الموضوعية فى الإثبات تتعلق بالنظام العام.

(٢) مثل الوديعة الإضطرارية وهى الخاصة بإيداع شخص لأمواله لدى أخر لدفع خطر محدق عنها لا تسمح سرعته بالانتظار للحصول على دليل كتابى من المودع لديه يثبت تسلمه تلك الأموال مثل "حالات الحرب، الغزو، الحريق".

(٣) مثل وجود صلة قرابة أو صداقة أو علاقة مرؤوس برئيسة لا تسمح باقتضاء الكتابة. راجع فى ذلك د. محمد السعيد رشدى: حجية وسائل الإتصال الحديثة فى الإثبات، النسر الذهبى للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص ٨٠.

ويظهر مما سبق أن المشرع المصرى قد سوى بين طرق الإثبات جميعاً فى المعاملات التجارية وترك أمر تقديرها لقاضى الموضوع باستثناء الحالات التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة[١].

ب- عبء الإثبات:

يتوقف سير الدعوى عامة على الخصم الذى يقع عليه عبء الإثبات لأن القاضى يحكم بناء على أدلة مقدمة له من أحد الخصوم وعليه فإننا سوف نتناول تلك النقطة من خلال الشرح الآتى:

(١) الشخص الذى يقع عليه عبء الإثبات:

يناط بالشخص المكلف بالإثبات أن يبرهن على دعواه وهو عامة يكون فى موقف أدنى من موقف خصمه الذى يشاهد ما يجرى، ويتوقف على الإثبات نتيجة الدعوى النهائية ويزداد الأمر صعوبة كلما كانت عناصر الإثبات نادرة ومشكوك فيها[٢] - والقاعدة العامة فى الإثبات[٣] أنه على المدعى وهو لا يكون دائماً رافع الدعوى، إنما هو من يدعى خلاف الوضع الظاهر والثابت أصلاً[٤] أو عرضاً[٥] أو فرضاً[٦] سواء كان مدعياً أو مدعى

---

(١) استثنى القانون كل من: إثبات عقد الشركة وإتفاق التحكيم ومشارطة النقل إذا زادت حمولة السفينة عن حد معين والورقة التجارية وعقد الصلح وعقد الكفالة.
راجع فى ذلك د. رضا السيد عبد الحميد: قانون التجارة الجديد ١٩٩٩/١٧ - العمل التجارى، التاجر، المتجر"، دار نصر الحديثة، القاهرة ٢٠١٤، ص ١٤٢.

(٢) راجع د. عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) راجع نص المادة (١) من قانون الإثبات المصرى رقم ١٩٦٨/٢٥ "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

(٤) الوضع الظاهر هو ما كان حسب طبيعة الاشياء والظواهر الخارجية لها، فالأصل الظاهر فى ذمة المرء إنها خالية غير مشغولة بدين وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت ادعاءه.

(٥) الظاهر عرضاً يعنى إنه إذا أثبت المدعى دينه على المدعى عليه انقلب ذلك الظاهر أصلاً إلى ظاهر عرضاً عن طريق ذلك الدليل وهنا ينقلب عبء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه فإذا أبرز سنداً بالدين انقلب الظاهر أصلاً إلى الظاهر عرضاً، فإذا أبرز المدعى عليه سنداً بوفاء الدين عاد الظاهر أصلاً إلى حالة.
راجع كل من د. عبد الرزاق السنهورى، وكذلك د. حسام الأهوانى، مراجع سابقة، ص ٦٨، ٤٧ على التوالى.

(٦) الظاهر فرضاً هى الحالة التى يفترضها القانون بقرينة قانونية، فإن وجود سند الدين بيد المدين دلالة على براءة ذمة المدين مالم يثبت العكس، أما اليمين من جانب المدعى عليه فمطلوب لإبقاء الأصل الظاهر لذلك فالمدعى هو من يدعى خلاف الظاهر أصلاً

عليه فيجب عليه أن يقيم الدليل على عكس هذا الوضع أما الطرف الأخر وهو من يشهد له الوضع الظاهر الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً فلا يكلف بشئ ويكفى إنكاره للإدعاء أو حتى إتخاذ موقف سلبى – فإن عجز المدعى عن الإثبات خسر دعواه وكسبها الطرف الأخر[١] وقد أخذت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٦/١٠ بأن "الأصل براءة الذمة وإنشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه[٢]. كذلك من يدعى أن الورقة الرسمية مزورة فإن ما يدعيه يعد مخالفاً للثابت فعلاً – ومن ثم يقع عليه عبء إثبات التزوير

مدى جواز احتجاج الشخص بدليل صنعه بنفسه:

يشار إلى أن الخصم له الحق فى الاحتجاج بأى دليل يخوله له القانون إلا أن الأخير قيد ذلك "ألا يكون هذا الدليل صادراً عنه هو نفسه" والأصل أن من يقع عليه عبء الإثبات لا يجوز له أن يصطنع لنفسه دليلاً ضد خصمه والدليل المقدم ضد الخصم يجب أن يكون صادراً عن هذا الأخير لكونه يعد أفضل دليل فى الإثبات وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ بأنه "لا يجوز أن يتخذ الشخص من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير"[٣] – إلا أن مبدأ عدم جواز أن يصنع الشخص دليلاً لنفسه لا يعنى صدور الكتابة من الخصم حتى يعتد بها كدليل إثبات وإذا كان صدور الكتابة من الخصم تعتبر فى حالة عدم إنكارها ضماناً أكيداً لصدقها[٤].

أو عرضاً أو فرضاً، أما المدعى عليه فهو من يتمسك بالظاهر وهذه تنتقل بتغيير هذا الأصل، وبالتالى ينتقل معه عبء الإثبات.
راجع د. فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٧.

(١) راجع د. حسام الدين الأهوانى: شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) راجع نقض مدنى مصرى فى كل من الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨، ص ١٣، الطعن رقم ٧٢/١٤٨٧ قضائية جلسة ٢٠١٢/٦/١٠، إصدارات المكتب الفنى لمحكمة النقض من أول يناير سنة ٢٠٠٣ حتى أخر ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٢.

(٣) راجع نقض مصرى، الطعن رقم ٩٨/٣٣٦١ ق، جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١، مجموعة أحكام النقض الحديثة فى التجارى وكشف الحساب الصادرة عن نقابة المحامين بالجيزة، ص ١٥.

(٤) هناك استثناءات على ذلك المبدأ – حيث قد تكون هناك ورقة غير معدة للإثبات تصدر من المدعى وتصل إلى يد المدعى عليه مثل رسالة يوجهها الأول إلى الثانى – فيستند

وإذا تدخل شخص من الغير يعد أيضاً وبدرجة أكبر ضماناً لصحة وصدق الدليل وأكبر مثال على ذلك "الورقة الرسمية" فهى ليست صادرة من الخصم ولكن وجود الموظف العام وهو من الغير بالنسبة لطرفى العلاقة ليثبت ما يتلقاه من ذوى الشأن يمثل دون شك أفضل ضمانة على صدق بيانات الورقة – كما يبرر الفقه هذا المبدأ إستناداً إلى مبادئ العدالة التى تأبى إدعاء شخص على خصمه أو تقوله عليه بالباطل.

تعريف الدليل وتمييزة عن كل من التصرف القانونى والعقود الشكلية:

يستعمل المشرع المصرى لفظ "الورقة" بدلاً من السند فى المواد المتعلقة بالإثبات بالكتابة والملغاة من القانون المدنى الحالى – إلا إنه رأى استعمال عبارة الورقة الرسمية للتمييز بين مصدر الحق او الالتزام وبين أداة إثباته[١] – أما فى قانون الإثبات الحالى فقد استبدل لفظ المحررات بلفظ الورقة[٢] وبرر ذلك بأنه لفظ يفيد العموم وعليه فلا يقتصر الدليل الكتابى على ما يكتب على الورق بل يشتمل على كل كتابة أيا ما كانت الدعامة التى تخط عليها – وقد استعمل بعض الفقه عبارتى "العقد الرسمى والعقد العرفى" للدلالة على المحرر الرسمى والمحرر العرفى[٣] **إلا إننا لابد** وأن نميز بين العقد باعتباره عملاً قانونياً يتم بإتفاق أرادتين أو أكثر وبين أداة إثباته الكتابية لأهمية ذلك والتى تتضح فى أن المحرر قد يكون باطلاً إلا إن هذا البطلان لا يؤثر على صحة العقد طالما استوفى أركانه – والعكس فقد يكون العقد باطلاً ومع ذلك لا يمنع بطلانه من صحة المحرر واستيفائه لشروطه القانونية[٤].

إليها هذا الأخير فى الدعوى ففى تلك الحالة يجوز للمدعى أن يتخذ مما ورد فيها دليلا لصالحه برغم كونها من صنعه لأن حيازة المدعى عليه للورقة واستعمالها لها يجعلها كما لو كانت صادرة منه ويدل على تسليمه بما جاء بها.

راجع د. أحمد نشأت، مرجع سابق، ص ٤٤٧، كذلك راجع نقض ٥ ينـــاير ١٩٥٠ – مدنى – المحاماة ٣٠-٤٤٢ والتى أقرت فيه محكمة النقض مثل هذا المبدأ فى قضـــية تتعلق بعقد صورى.

(١) راجع مذكرة المشروع التمهيدى من مجموعة الأعمال التحضـــيرية للقـــانون المـــدنى، جـــ٣، ص ٣٥٢.

(٢) راجع المواد من ١٠-٥٩ من قانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(٣) راجع فى ذلك د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، جـــ١، ط٧ العربـــى ســـنة ١٩٧٢، ص ٢٦١.

(٤) راجع د. سيد سعد عبد السلام: الوجيز فى قانون الإثبات، سنة ١٩٩٦، ص ٨٥.

** وعلى ذلك نؤكد على عدم جواز الخلط بين العقد والذى يدل على العمل القانونى وأداة إثباته التى يطلق عليها المحرر. وعليه فإن بعض الفقه يرى أن الدليل الكتابى هو وسيلة الإثبات الناشئة عن الكتابة[١]، وطبقاً للقواعد العامة يجب التمييز بين الكتابة كدليل خطى والكتابة كركن لانعقاد العقد الشكلى لكونها ركناً لازماً لانعقاده[٢] فإن هذا العقد يقع باطلاً ولا ينعقد بدونها حتى ولو اتفقت إرادة الطرفين على إبرامه رضائياً[٣]، ولا يغنى عن هذا الشكل إقرار المتعاقدين بوجود العقد كما لا يجوز توجيه اليمين إلى من ينكره[٤] وإذا اشترط الأطراف لانعقاد العقد تدوينه فى ورقة رسمية أو عرفية رغم كونه رضائياً فى أساسه فإن العقد لا ينعقد إلا حال توافر الشروط الشكلية المتفق عليها[٥] – أما الكتابة المطلوبة لإثبات العقد كدليل خطى لا لانعقاده فإن تخلفها لا يؤدى إلى بطلانه متى كان مستوفياً لأركانه وشروط صحته – حيث يمكن بالأدلة الأخرى والتى تحل محل الكتابة إثباته مثل (الإقرار – اليمين)[٦] ونؤكد على أن هناك فارق بين الكتابة كوسيلة لإثبات التصرف وكونها وسيلة لانعقاده وفى الحالة الأخيرة تعتبر ركنا فى التصرف القانونى لا يقوم بدونها لأن العقد غير المكتوب يكون باطلاً وغير موجود مع إمكانية إثباته بالإقرار أو اليمين الحاسمة[٧]، أما إذا لم يتبين من النص أو من قصد المتعاقدين أن الكتابة لازمة للانعقاد أو للإثبات – فإنه يجب على الرأى الراجح والذى نؤيده

---

(١) راجع د. سليمان مرقس: الوافى فى شرح القانون المدنى، ج٢، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط٤، ١٩٨٧، ص ٨٣.

(٢) مثل عقد الرهن الرسمى، عقد الشركة.

(٣) راجع د. محمود محمد هاشم: القضاء ونظام الإثبات فى الفقه الإسلامى والأنظمة الوضعية، بدون دار نشر أو سنة طباعة، ص ١٩٤، كذلك د. لبيب شنب، مصادر الالتزام، سنة ١٩٩٣، ص ٣٢.

(٤) راجع د. سليمان مرقس، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٥) راجع د. عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات فى المواد المدنية، بدون سنة نشر، مطبعة مصطفى الحلبى، ص ٧٥، كذلك نقض مدنى ١٩٥١/٣/٢٩ والذى جاء فيه "وإن كان الأصل أن اشتراط الكتابة فى العقود الرضائية إنما يكون لمجرد إثباتها – إلا إنه ليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له".

(٦) راجع د. أحمد صدقى محمود: مفهوم الكتابة فى إتفاق التحكيم، ط١، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤، ص ٢١.

(٧) راجع د. سليمان مرقس: نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٨٨.

اعتبارها لازمة للإثبات وليس لانعقاد العقد لكون الأصل هو رضائية العقود أما الشكلية فهى استثناء فلا يعدل عنه إلا بقيام دليل يقينى على إتجاه إما إرادة المشرع أو المتعاقدين لها[١].

ثالثاً: مركز الدليل الكتابى من تقسيمات الأدلة:

يقسم القانون الدليل الكتابى إلى ثلاث أنواع طبقاً لطبيعتها وإثباتها وصحتها على النحو التالى:

أ – <u>طبقاً لطبيعتها</u>:

تقسم إلى أدلة أصلية وهى الكتابة والبينة والقرائن[٢] والمعاينة والخبرة[٣] وتسمى أدلة عادية وتعتبر طريق للإثبات بالمعنى الحقيقى حيث يعتمد عليها القاضى للفصل فى النزاع[٤].

وأدلة إحتياطية هى الإقرار واليمين الحاسمة[٥] وهى لا تعتبر من أدلة الإثبات إلا تجاوزاً[٦] حيث تعد طرقاً للإعفاء منه وليست طرقاً له[٧] حيث أن الإقرار يقوم على الاعتراف بما يدعيه الخصم – أما اليمين الحاسمة فتعنى الإحتكام إلى ذمة الخصم وترك مصير الحق إلى قوله المؤيد باليمين فهى ضرورية لكون الإنسان فى العديد من المواقف قد لا يجد مفراً من أن يستجلى الغوامض عن طريق تلك الأمور الداخلية المعنوية[٨].

ب– <u>طبقاً لإثباتها</u>:

---

(١) راجع د. أحمد شرف الدين: أصول الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٦، وكذلك د. عبد المنعم الصدة، د. لبيب شنب، مراجع سابقة، ص ٧٤، ٤٣ على التوالى.

(٢) راجع د. جميل الشرقاوى: الإثبات فى المواد المدنية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٣، ص ٤١.

(٣) راجع د. سليمان مرقس، الأدلة المطلقة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٤) د. جميل الشرقاوى، مرجع سابق، ص ٤١.

(٥) راجع د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة فى الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٧، ص ١٠٢ – كذلك د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٦) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٥٦؛ وكذا د. جميل الشرقاوى، مرجع سابق، ص ٤١.

(٧) راجع د. سمير تناغو، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٨) أما اليمين الغير حاسمة (المتممة) فهى تنطوى على تلمس الإثبات فى قبول الموجه إليه اليمين المؤيد بالحلف ولكن هذا القول لا يكون حاسماً فى مصير الحق.

تقسم إلى أدلة مطلقة ومقيدة والأولى هى الكتابة والإقرار واليمين[١] ويتم الاستعانة بها لإثبات كافة الوقائع القانونية سواء كانت تصرفات قانونية أو وقائع مادية بغض النظر عن قيمة الحق المراد إثباتها بها، أما المقيدة فهى الشهادة والقرائن القضائية[٢] والمعاينة والخبرة[٣] وهى محددة القوة ولا تصلح لإثبات التصرفات القانونية المدنية التى تزيد عن ألف جنيه إلا استثناء[٤] وفى كل الأحوال يتعين أن يكون الإثبات بالكتابة ويقوم الإقرار واليمين مقام الكتابة فى هذا الشأن وفى الحالة التى لا تقبل فيها الأدلة المقيدة فى الإثبات[٥]. وتتميز الأدلة المطلقة بأن القاضى ملزم فى الأخذ بدلالتها فى الإثبات عكس المقيدة والتى يكون للقاضى حق تقدير قيمتها فى الإثبات.

جـ- <u>طبقاً لصحتها</u>:

تقسم إلى أدلة ملزمة مثل الكتابة والإقرار واليمين وهى الأدلة التى يحدد المشرع مدى حجيتها فى الإثبات ولا يكون القاضى حراً فى تقديرها[٦] وتتمتع بحجية قاطعة تمنع إثبات عكسها (اليمين)[٧] ومنها ما يكون حجيته غير قاطعة ويجوز إثبات عكسها مثل (الكتابة – الإقرار)[٨]، حيث يمكن الطعن على الكتابة بالتزوير أو الإنكار أو يمكن للمقر أن يثبت عدم صحة إقراره[٩].

---

(١) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٥٧ وكذا د. محمد لبيب شنب، مراجع سابقة، ص ٢٩.
(٢) راجع د. جميل الشرقاوى، مرجع سابق، ص ٤١.
(٣) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٥٧.
(٤) راجع المادة ٦٠، ٦١ من قانون الإثبات المصرى وقد سبق تعديل تلك المادتين بكل من القانون ١٩٩٢/٢٣ والقانون ١٩٩٩/١٨ وأخيراً بالقانون ٢٠٠٧/٧٦ والذى بدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ – حيث تم استبدال ما كان مقرر (مائة جنيه – بخمسمائة جنيه – ثم استبدلت بألف جنيه).
(٥) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٥٧.
(٦) راجع د. عبد الرازق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، الإثبات، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ١٣٦.
(٧) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٥٧.
(٨) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٥٦.
(٩) راجع د. عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق، ص ١٣٧.

أما الادلة الغير ملزمة فهى الشهادة والقرائن القضائية والمعاينة والخبرة[١]، وقد ترك المشرع تحديد مدى حجيتها للسلطة التقديرية للقاضى دون رقابة عليه من محكمة النقض[٢].

ومما سبق عرضه يتضح لنا أهمية الكتابة كطريق للإثبات فى وقت تدهورت فيه الذمم وتعقدت فيه المعاملات حيث تعد أحد الأدلة المطلقة والأصلية وحجيتها ملزمة للقاضى كما سنعرض له من خلال وريقات البحث.

شرط الكتابة كأساس لإصدار الحكم وأنواع الأحكام التحكيمية:

تعتبر الكتابة[٣] من الشروط الشكلية الواجب توافرها فى الحكم وقد نص على ذلك القانون ١٩٩٤/٢٧ – لأن الحكم إذا صدر شفويا لا تترتب عليه أى آثار ولا يكون واجب النفاذ – وقد اشترط كتابة الحكم لوجوده وليس لإثباته لأن الحكمة من هذا الشرط ظاهرة لأن بدون كتابة الحكم لا يمكن الحصول على التنفيذ الذى يتطلب تقديم أصل الحكم أو صورة موقعة منه. **ويرى الباحث:** أن حكم التحكيم هو ذلك العمل المكتوب الذى يقوم به المحكمون وهو حصيلة كل ما يبذله الأطراف ومن يرتبط بهم والمحكمون ومن يعاونهم طيلة فترة نظر النزاع أمام هيئة التحكيم[٤]، وعليه فإن ما تصدره

---

(١) راجع د. عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق، ص ١٣٧ وكذا الهامش رقم (١) بنفس الصفحة.

(٢) راجع د. عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) لابد أيضاً أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وهذا ما أكدت عليه إتفاقية نيويورك فى المادة (٢/١-٢) سواء كان شرطاً أم مشارطة ويمكن الاستناد إلى هذا الإتفاق من خلال المكاتبات والمراسلات والبرقيات المتبادلة بين الطرفين والكتابة تعد شرطاً لصحة الاتفاق وليس دليلاً للإثبات ولا يعترف بالشرط الشفوى وقد أكدت على ضرورة كتابة إتفاق التحكيم أيضاً كل من المادة ٢/٧، المادة (١) من القانون النموذجى وقواعد اليونسترال على التوالى ويفهم من نص المادة ٣/٤/د من غرفة التجارة الدولية (icc). راجع فى ذلك رضا عبيد: صحة إتفاق التحكيم – بحث مقدم لجامعة المنصورة فى ٢٠٠٨/١١/٠.

(٤) من المعلوم إنه لا يوجد تعريف محدد دولياً لمصطلح حكم التحكيم – لكون وضع تعريف جامع مانع له مسألة فى غاية الصعوبة وقد أشارت إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فى المادة ٢/١ إلى أن حكم التحكيم هو "ليس فقط الحكم الصادر من محكم معين للفصل فى حالات محددة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف. كما أن المشرع

محكمة التحكيم من قرارات أثناء سير الخصومة وتتعلق بتحديد موعد انعقاد الجلسات أو كيفية إدارتها أو كيفية ممارسة حق الدفاع تعتبر أعمال إجرائية تهدف إلى تنظيم سير الخصومة ولا تفصل بشكل نهائى فى مسألة متنازع عليها بين الأطراف.

** وهناك أنوع من الأحكام التى تصدرها الهيئة التحكيمية وعلى الرغم من إننا سنركز على الحكم النهائى لأنه محور التزوير إلا إننا سوف نشير فى عجالة إلى أنواع تلك الأحكام وهى كالآتى:

(1) Final Award reserved for an award that completes the mission of the arbitral tribunal.

- An arbitral tribunal should not issue a final award until it is satisfied that its mission has actually been completed.. If there are outstanding matters to be determined such as questions relating to costs (including the arbitral tribunal's own costs) or interest, or further directions to be given relating to the disposal of property, the arbitral tribunal should issue an award that is expressly designated as a partial or interim award.

2- **Partial and interim awards:** A partial ward is an effective way of determining matters that are susceptible to determination during he course of proceedings and which, once determined, may save considerable time and money for all involved.

المصرى لم يضع تعريفاً محدداً له وكذلك الحال فى عدد لا بأس به من التشـــريعات الوطنية.

راجع فى ذلك د. أبو العلا النمر: الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم فى مصر، ط٤، دار النهضة العربية، ص ٣٠٥.

- The power of an arbitral tribunal to issue partial or interim awards may derive from the arbitration agreement from the applicable law.

3- **Default awards:** it occurs from the outset of the proceedings or it may happen during the proceedings as a result of a change of mind or policy.

4- **Consent awards** as in litigation, parties to an international arbitration often arrive at a settlement of their dispute during the proceedings. If this occurs the parties may simply implement the settlement agreement and in effect revoke the mandate of the arbitral tribunal. This means that the jurisdiction and powers previously given to the tribunal by the parties are terminated[١].

والحكم الصادر من هيئة التحكيم هو جوهر نظام التحكيم[٢] والهدف النهائى من ورائه والغاية التى يسعى إليها الأطراف المتنازعة – ومن البديهى أن يتم إنهاء الخصومة عن طريق التحكيم دونما صدور حكم كما فى حالات الصلح حيث يتم التصالح بين الاطراف المتنازعة أثناء مراحل سير الخصومة أو بوفاة الخصوم وأخيراً فى حالة الاتفاق على الإنهاء.

وبناء على ذلك فلابد لهذا الحكم المكتوب من أن يتم التوقيع عليه فى حالة ما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم بالأغلبية شريطة ذكر

---

(١) لمزيد من التفاصيل:-

- Redfern and Hunter, law and practice of international commercial arbitration. 3rd – ed – Sweet & Maxwell, 1999, p. 379.

(٢) لابد وأن نذكر أن المحكم يمارس أثناء قيامه بالتحكيم عمل القاضى وله أن يصدر حكمه الذى هو حكم حقيقى ناهى للخصومة فى النزاع Une veritable jugement حيث تتوافر فى الحكم كل عناصر العمل القضائى – فكما سبق وأن ذكرنا أن التحكيم ما هو إلا قضاء خاص مستنداً إلى أصل تعاقدى.

– راجع فى ذلك د/ محسن شفيق، التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٣٥.

أسباب عدم توقيع الأقلية[١]. ولا يشترط مكان معين للتوقيع – كذلك لا يشترط القانون المصرى النطق بالحكم فى جلسة علنية إنما أوجب ضرورة تسليم هيئة التحكيم لأطراف النزاع صورة موقعة منها خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم بإعلان على يد محضر كما هو الحال فى قواعد الإعلان المنصوص عليها فى المادة ٧ من قانون التحكيم المصرى وبمجرد الإعلان يعتبر الحكم خارج نطاق سيطرة هيئة التحكيم ويحوز حجية الشئ المحكوم[٢] فيه. أما قبل النطق بالإعلان فمن حق هيئة التحكيم تعديله أو تغييره.

(١) طبقاً للمادة ٤٣ مصرى والمادة ٤٨ من اتفاقية واشنطن والمادة ١/٣١ من القانون النموذجى للتحكيم والمادة ٤/٣٢ من اليونسترال – لابد من إثبات أسباب امتناع الأقلية عن التوقيع وإلا كان الحكم باطل.
– راجع فى ذلك حكم محكمة استئناف القاهرة د/ ٦٣ تجارى ١٩٩٥/١٢/٢٠ فى التحكيم المقيد بجداول المحكمة تحت رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤.

(٢) استقر الفقه قبل صدور القانون ١٩٩٤/٢٧ – على أن حكم التحكيم يتمتع بالحجية منذ صدوره بغض النظر عن صدور الأمر بتنفيذه لأنه يرتب منح القوة التنفيذية للحكم. "حجية الأمر المحكم فيه". كما أن الحكم يحوز حجية الامر المقضى خارج إقليم الدولة (إذا كان مذيلاً بالصيغة التنفيذية من البلد الصادر فيها) وهذا يتعارض مع السرعة المفروض توافرها فى التحكيم – لذا فقد نصت المادة ٥٥ من القانون ١٩٩٤/٢٧ تحكيم مصرى على تطبيق القانون المصرى على النزاع ليحوز الحجية المطلوبة.

الفصل الأول

تعريف العملية التحكيمية والقائمين عليها

مقدمـــــة:

يعد التحكيم التجارى الدولى وسيلة لفض منازعات التجارة الدولية القائمة بالفعل وكذلك وسيلة هامة لتفادى نشوء أية منازعات للعقود طويلة المدى[١]، ويتميز بخصائصه الذاتية[٢]، ويفصل فى النزاع بحكم حاسم كما يتميز بطبيعة تعاقدية بين المحكم والطرف الذى قام باختياره بطريقة إما مباشرة أو غير مباشرة[٣] (عن طريق إحدى الهيئات الدائمة للتحكيم والتى تتولى الاختيار بناء على ذلك الإتفاق) ومع ذلك فإن المحكم لا يخضع للطرف الذى اختاره إنما يكون مستقلاً ومحايداً فى أدائه لمهمته فلا يتلقى تعليمات أو توجيهات من الطرف الذى تولى اختياره ونظراً لأن موضوع بحثنا ينصب بصفة مباشرة على التزوير فى الإجراءات التحكيمية وهو الأمر الذى يتطلب تحديد طبيعة عمل المحكم هل هو شخص منوب عن الدولة[٤] لاعتبار ما

---

(١) هذا ما يسمى طبقاً للمادة ١٠ من قانون التحكيم المصرى ١٩٩٤/٢٧ مشارطة التحكيم لحسم النزاع القائم أو شرط التحكيم لحسم النزاع الذى قد ينشأ مستقبلاً.

(٢) يقرر البعض أن التحكيم وإن كان نظاماً قديماً إلا إنه لم يكن أصل عدالة الدولة وإنما هو صورة أخرى من صور العدالة.
راجع فى ذلك د. محمد نور شحاته: النشأة الإتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، ص ١١، ١٢.

(٣) يرى البعض أن التحكيم التعاقدى على النحو الذى ظهر عليه فى الأسواق التجارية القديمة تطور ليصبح قضاء خاص.
راجع فى ذلك د. آمال الفرايزى، دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٣، ص ٥.

(٤) يستند الفقه المناهض للتحكيم إلى أن القضاء أفضل بكثير فى الفصل فى القضايا بسرعة وقد أستند ذلك الجانب إلى قضية فى The Maccao Sardine Case والتى استغرقت ١٢ عاماً وكانت تحتوى على العديد من الأخطاء الإجرائية والموضوعية وبمجرد عرضها على إحدى المحاكم للفصل فيها أتمت المطلوب وبسرعة على الرغم من فصلها فى ٤٦ طلب أثير فى الدعوى.
راجع د. هدى مجدى: "دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ١٥.

يصدر عنه من محررات رسمية أم إنه ليس من رجال السلطة العامة[١] وبالتالى فليس له سلطان على الخصوم المحتكمين أو الغير فلا يستطيع أن يجبر هؤلاء على القيام أو الامتناع عن عمل أو تنفيذ إجراء معين له صلة بالنزاع أثناء سير الدعوى التحكيمية على الرغم من أن أحكامه تحوز حجية الأمر المقضى Res-Judicata – وعليه فسوف نعرض لتعريف التحكيم والمحكم لتكون هى نقطة الفصل بين كون المحررات الصادرة أياً كان نوعها (رسمية – عرفية) عنه والمتضمنة حكم لإنهاء الخصومة بين الأطراف المتنازعين وذلك على النحو التالى:

أولاً: تعريف التحكيم والقائمين عليه:

١- تعريف التحكيم:

يعرف بعض الفقه التحكيم بأنه "مكنة الاطراف فى إقصاء منازعاتهم عن قضاء الدولة واختيار الخصوم لقاضيهم[٢] – كما عرفه البعض بأنه الإتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة[٣] – كما عرفه جانباً أخر على إنه "قضاء خاص يتولاه أفراد مزودون بولاية الفصل فى المنازعات وذلك خروجاً على الأصل العام وهو أن العدالة وظيفة من وظائف الدولة تؤديها سلطتها القضائية[٤].

---

(١) يستند الفقه المؤيد للتحكيم إلى إنه يحقق مصالح الخصوم ويتفادى بطئ إجراءات التقاضى ويتبع إجراءات بسيطة وغير معقدة وتحقق للطرفين فائدة كبيرة، حيث يستبدل نظام المحضرين نظراً لمساوئه بخطاب موصى عليه.
راجع فى ذلك د. محمد عبد الخالق عمر: النظام القضائى المدنى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤، ص ٩٧.

(٢) راجع د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨١، ص ١٩.

(٣) راجع د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختيارى والإجبارى، ط٣، سنة ١٩٧٨، ص ١٥وكذلك مؤلفة عقد التحكيم وإجراءاته، ط٢، ١٩٧٤، ص ١٥ وقد قارب من هذا التعريف د. محمود هاشم، حيث يعرفه بأنه "إتفاق الخصوم على عرض نزاع معين قائم بينهم أو ما قد يثور من منازعات فى خصوص عقد معين أبرم بينهم للفصل فيه بواسطة من اختارهم الخصوم لذلك من المحكمين وذلك بدلا من الوسيلة العادية فى هذا الخصوص".
راجع د. محمود هاشم: "النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية"، ط١، ، دار الفكر العربى، سنة ١٩٩٠، ص ٢٠٥.

(٤) راجع د. هدى مجدى، مرجع سابق، ص ٢٠ هامش (٥).

*** تعريف الباحث للتحكيم التجارى الدولى: يؤيد الباحث[١] تعريف الكاتبان Alan Redfern and Martin Hunter والذى يقول أن:**

International commercial arbitration is a way of resolving disputes, which the parties choose for themselves. It is private, it is effective, and in most parts of the world, it is now the generally accepted method of resolving international Business Disputes. It take place daily in different countries and against different legal and cultural backgrounds because they take place by Agreement between the parties and are conducted in private. There is an informality about them which is striking. There is no national flags or other symbols of state authority. There are no usheres, wigs or gowns. Simply a group of people stated around a row of tables, in a room hired for the occasion. To an outsider. It would book as if a conference or business meeting was in progress it is not very like a legal proceeding at all.

وسوف نقوم بعرض لتعريف المحكم وطبيعة عمله باعتباره محور أساسى فى البحث:

٢- <u>تعريف المحكم</u>:

يعرف بعض الفقه[٢] المحكم بأنه شخص يتمتع بثقة الخصوم الذين أولوه عناية الفصل فى خصومة قائمة بينهم وقد يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة فى الحالات التى نص عليها القانون للقيام بذات المهمة المتقدمة وقد عرفت محكمة النقض المصرية المحكم بأنه[٣] "الشخص الذى يعهد إليه بفض النزاع بين طرفين أو أكثر ويكون له نظر النزاع والاشتراك فى المداولة

---

(١) راجع فى ذلك Alan Redfern and Martin Hunter, ibid, p. 1

(٢) راجع د. محمود السيد التحيوى "التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وجوازه فى العقود الإدارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ١٩٩٩، ص ١٤٦، كذلك د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) راجع نقض مدنى جلسة ١٩٨٨/٢/١٤ – الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق.

بصوت معدود وإصدار الحكم والتوقيع عليه فهو ليس طرفاً فى الخصومة التحكيمية إنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ويفصل فى نزاعهم بحكم يحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدوره[١].

* **تعريف الباحث للمحكم:** هو ذلك الشخص الذى يتولى مهمة الفصل فى نزاع معين بموجب إتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المتنازعة والمحتكمة اختيارياً له ويكون حكمه ملزماً لهم.

وقد اختلفت الآراء فى المركز القانونى للمحكم فمنهم من يرى إنه فرد عادى وليس قاضياً لأن الحكم الصادر فيه يعد من أعمال الإرادة الخاصة لكونه مستمداً من إتفاق الأطراف[٢] "عقد" فى حين يرى البعض الأخر أن المحكم هو قاضى لكون التحكيم ذو طابع قضائى وحكم المحكم ملزماً للخصوم "قاضى"[٣] حيث أنه يشبه الأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبى والتى تعترف به القوانين الوطنية استثنائياً بجانب قضاء الدولة[٤].

---

(١) راجع حكم محكمة النقض فى الطعنين رقم ٨٨٧، ١١٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٤.

(٢) راجع د. وجدى راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائى، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ط١٩٨٣، ص ١١٧.

(٣) لاقى هذا الرأى رواجاً كبيراً بين كثير من الفقه حيث استندوا إلى توافر عناصر العمل القضائى الثلاث" الإدعاء – المنازعة – العضو القائم بالعمل" ويؤكد ذلك الجانب بأن الأطراف حال لجوئهم إلى التحكيم قد تنازلوا عن اللجوء إلى القضاء وليس عن الدعوى.
راجع فى ذلك د. محمد عبد الخالق عمر – النظام القضائى "الإدعاء – المنازعة – العضو القائم بالعمل" ويؤكد ذلك الجانب بأن الأطراف حال لجوئهم إلى التحكيم قد تنازلوا عن اللجوء إلى القضاء وليس عن الدعوى. =
راجع فى ذلك د. محمد عبد الخالق عمر – النظام القضائى المدنى، المبادئ العامة، جـ١، دار النهضة العربية– طبعة ١٩٧٦، ص ١٠٨ وكذلك د. محمود هاشم "إستنفاذ ولاية المحكم فى قانون المرافعات، طبعة ١٩٨٤ – ١٩٨٥، ص ١٥، ١٦.

(٤) راجع د. على سالم إبراهيم: ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، عين شمس، سنة ١٩٩٧، ص ٩٣.

وقد أكدت كل من محكمة النقض المصرية والفرنسية الطبيعية القضائية للمحكم[١] وقد أيد البعض ذلك فى مجال المعاملات الدولية دون غيرها من صور التحكيم الأخرى[٢].

أما الجانب الثالث فيرى أن المحكم له مركزاً مختلطاً بينأن يكون قاضياً أو فرداً عادياً ويؤكد رأيه باعتبار أن التحكيم ليس إتفاق ولا قضاء محض وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة لكل منها طابعها لكونه فى أدلة إتفاق وأوسطة إجراء وأخره حكم[٣].

** **رأى الباحث فى طبيعة عمل المحكم**[٤] إننا مع احترامنا لما سبق عرضه من آراء نجلها ونحترمها – إلا إننا نرى أن المحكم أبان قيامه بمهمته له وضع قانونى متميز يمكنه من إنهاء النزاع بين المحتكمين المتخاصمين اللذين اختاروه لذلك (كقاضى لهم) فى إطار نظام له طبيعته القضائية إلا إنه ليس بمندمج فيه وإنما جزء منه حيث يساعد ويعاون قضاء الدولة بحدود ويلجأ إليه فيما يعجز عنه وعلى ذلك فهو مستقل فى عمله عما سبق ذكره من نظريات[٥].

---

(١) راجع حكم محكمة النقض فى القضية ٢١٨٦ سنة ٥٢ ق ١٩٨٦/١٢/٦ منشور فى مجلة القضاء، س ٢١ يناير سنة ١٩٨٨، ص ٧٣٤ وكذلك محكمة النقض الفرنسية فى حكميها الصادرين فى ١٩٦٠/١٠/٢٩، و١٩٦٢/٥/٢٥، ١٩٨١/٣/١٩ مشار إليهم عند د. هدى مجدى، مرجع سابق، ص ٤٤، هامش ٢.

(٢) راجع د. إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولى الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

(٣) راجع د. محسن شفيق: التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٣، ص ٣٢ كذلك د. عز الدين عبدالله، تنازع القوانين فى مسائل التحكيم التجارى الدولى فى مواد القانون الخاص، ص ٢٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

(٤) يستند الباحث فى رأيه إلى د. وجدى راغب والذى يرى أن مراكز ومؤسسات التحكيم تروج للنظرية القضائية لاستعارة هيبة القضاء وسمعته ونفوذه لاقتناعهم بأنها تقدم نفس الخدمة.

راجع د. وجدى راغب، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٥) يؤكد وجهة نظرنا ما يختلف به المحكم عن القاضى حيث أن الأول لا يحلف اليمين لكونه ليس موظفاً بالدولة ولا يتمتع بالسلطة الآمرة فلا يملك توقيع الغرامات على الاطراف أو الشهود وحكمه لا يتمتع بالقوة التنفيذية، إلا بعد اللجوء إلى القضاء، كما إنه كمحكم ليس له حصانة ويسعى إلى تطبيق العدالة عكس القاضى الذى يطبق القانون إضافة إلى تقاضيه أتعاب وإنه لابد من قبوله مهمة التحكيم كتابة كما نصت المادة ٣/١٦ تحكيم مصرى إضافة إلى أن الطعن على حكم المحكم يكون برفع دعوى

وأستند هنا إلى الطبيعة القضائية للمهمة التى يقوم بها المحكم واتسأل: هل توصف المحكمة بالصفة القضائية لأنها تؤدى عمل ذو طبيعة قضائية – أم أن العمل يصطبغ بالصبغة القضائية لأن القائم به (المحكمة) ذات صبغة قضائية – كذلك هى العملية التحكيمية تصطبغ المحكمة بالصبغة القضائية قبل مباشرتها مهامها وكون أنها تقوم بأعمال ولائية أو إدارية فهذا لا ينفى عنها الصفة القضائية وبالمثل طبيعة المهمة التحكيمية لا تؤثر فى تحديد طبيعة هيئة التحكيم فهى مختارة من الأطراف للفصل فى نزاع معين بحكم نهائى.

٣- السلطات الإجرائية للمحكم أثناء سير الخصومة:

ماذا لو عرض على المحكم خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم مثل الطعن بالتزوير[١] فى ورقة قدمت لتلك الهيئة.

بطلان أمام المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) عكس القاضى الذى يكون الطعن على حكمه طبقاً لطرق الطعن العادية كما أن إتفاق التحكيم هو اساس سلطة المحكم أما القاضى فإن الدولة هى مصدر سلطته إضافة إلى أن أسباب رد المحكم تختلف عن القاضى والتى وردت بالمادة ١٤٨ من الباب الثامن مرافعات مصرى – كما أن جريمة إنكار العدالة تطبق على القاضى عكس المحكم والقاضى يخضع لدعوى المخاصمة عكس المحكم – كما أن القاضى لابد وأن يتمتع بالجنسية الوطنية عكس المحكم الذى يجوز أن يكون أجنبياً – كما أن المحكم له أن يعمل أى وظيفة أخرى أما القاضى فليس له ذلك وأخيراً حكم القاضى لابد وأن يكون مسبباً، أما المحكم فلا يشترط فى حكمه التسبيب، إضافة إلى أن الأوراق القضائية لابد وأن تحرر باللغة الرسمية للدولة عكس التحكيم الذى قد يحرر باللغة التى قد يختارها الأطراف أو لغة الدولة مقر التحكيم – إضافة أن م ١٩ من قانون السلطة القضائية المصرى رقم ١٩٧٢/٤٦ يقر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق فى أى حالة كانت عليها الدعوى أما فى التحكيم فقد تكون اللغة هى لغة مقر التحكيم أو الأطراف أو غير ذلك طبقا لإتفاق الأطراف.

(١) استعمل المشرع المصرى عبارتى الطعن بالتزوير للطعن فى الأحكام والقرارات والإدعاء بالتزوير لتدل على الخصم المكلف بالإثبات.
راجع فى ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بشأن الإدعاء بالتزوير.

* **الوضع فى القانون المصرى**[١]:

فى تلك الحالة أجابت المادة ٤٦/ تحكيم مصرى جديد – على أن هيئة التحكيم لها أن تسير فى نظر الموضوع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو الفعل الجنائى الاخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

* **الوضع فى القانون الفرنسى الجديد:**

أجازت المادة ١٤٥٧ للمحكم التصدى لمسألة الطعن بالتزوير وتحقيق الخطوط[٢] ونرى أن ذلك غير ملائم لكون هذا الأمر يتعلق بصحيح أحكام القانون الجنائى والقوانين الآمرة التى يخرج عن نطاق اختصاص المحكم التصدى لها.... إلا لو كان المحكم من بداية الامر خبيراً بمثل تلك الأمور. كما خولت المادة ٣/١٤٦٠ مرافعات فرنسى – المحكم مكنة إلزام الخصم بتقديم المستندات التى فى حوزته وفى حالة عدم امتثاله يستمر المحكم فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فى النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامه.

وللمحكم أن يستبعد المستند المدعى تزويره إذا لم يكن مؤثراً فى النزاع عقب إعلان الأطراف وسماع وجهة نظرهم.

ثانياً: الحالات التى يجب فيها سلوك الطعن بالتزوير:

فرق المشرع المصرى بين مصطلحين هما:

---

(١) تملك هيئة التحكيم الامر بإتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات التى تراها مجدية لإظهار الحقيقة فى النزاع محل التحكيم مثل "المعاينة – الاستجواب – سماع الشهود – تعيين الخبراء" إلا أن سماع الشهود والخبراء يتم بدون أداء اليمين – ويملك المحكم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة يحددها وعلى المحكم طبقا للمادة ١/٣٦ تحكيم إرسال صورة من القرار إلى كلا الطرفين بتحديد المهمة المسندة للخبير.

(٢) راجع نصوص المواد من ٢٨٧ حتى ٢٩٤ من قانون المرافعات والتى قصرت سلطة المحكم على الطعن بالتزوير على المحرر العرفى دون المحررات الرسمية التى تتطلب إخطار النيابة العامة.
راجع د. هدى مجدى، مرجع سابق، ص ٢٣٦، هامش (١).

* الإدعاء بالتزوير[١] وهو يعنى مجموع الإجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة المحررات عرفية كانت أو رسمية وإسقاط حجيتها وقوتها فى الإثبات وبالتالى هدم الدليل المستمد من المحرر[٢] وقد فرق المشرع أيضاً بين ولوج ذلك الادعاء طبقاً لنوع الدعوى، ففى المجال الجنائى هناك دعوى التزوير الفرعية المنبثقة عن دعوى جنائية قائمة وهناك أيضاً دعوى التزوير الأصلية التى تقيمها النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية لعقاب المزور – أما الإدعاء بالتزوير فى الدعوى المدنية القائمة فيطلق عليها دعوى التزوير الفرعية أو التبعية.

** **أما إقامة دعوى مبتدأة بغرض رد وبطلان مستند:** فإنها تسمى دعوى التزوير الأصلية وهى دعوى ترمى إلى إثبات التزوير وإسقاط حجية الورقة المزورة[٣].

** وإذا كانت مسألة تزوير المحرر لابد وأن تثار من ذوى الشأن "ممن يحتج عليهم بالمحرر" إلا أن ذلك لا يعنى أن تقف المحكمة موقفاً سلبياً من سلامة المطروح عليها من محررات فيجوز للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تهدر حجية أى محرر ولو كان رسمياً متى كان مظهره الخارجى يتنافى مع ما يقرره القانون من ثقة فى مضمونه[٤].

---

(١) يصح الإدعاء بالتزوير بصدد كل محرر مودع أو مقدم أثناء الخصومة وكذلك كل محرر مدعى بتزويره ولو لم يكن متعلقاً بخصومة قائمة بهدف دحض حجيته فى الإثبات.
راجع مجلة القضاة، السنة الثلاثون، العددين الأول، الثانى، يناير، ديسمبر ١٩٩٨، ص ٣١٤، ص ٩٧.

(٢) راجع نقض مدنى ١٩٧٨/١/١١، الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ ق.

(٣) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٤) راجع فى ذلك المادة ٢٨ إثبات مصرى وكذلك نقض مدنى – الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٥١/٤/٥ وكذلك الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/١ الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩.

١- محل الطعن بالتزوير وإجراءاته:

- محل الطعن بالتزوير:

(أ) <u>المحرر الرسمى</u>:

يسرى الطعن بالتزوير فى الشق المحرر من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى الورقة باعتبار إنه باشره بنفسه وفى حدود اختصاصه لاكتساب تلك البيانات صفة الرسمية أما ماعدا ذلك من البيانات فيمكن إثبات ما يخالفها بغير طريق الإدعاء بالتزوير[١]. وعلى الرغم من أن الطعن بالتزوير جائز فى كل الأوراق حتى القضائى منها - إلا أن الحظر يكون فى الطعن بالتزوير على الحكم القضائى إذا أنصب على السلطة التقديرية لقاضى الموضوع فيما يتعلق بالوقائع الواردة فى الدعوى[٢].

(ب) <u>المحرر العرفى</u>:

بداية نشير إلى أن المحرر العرفى هو الذى يصدر من ذوى الشأن بوصفهم أشخاص عاديين وعليه فليس هناك شروطاً مطلوبة لكى تكون تلك الورقة دليلاً كاملاً - إلا أن تكون مكتوبة وموقعة ممن تعد حجة عليه.. والأمر هنا لا يتعلق بشروط صحة التصرف المدون وإنما بصلاحية الورقة ذاتها كأداة للإثبات وعليه للطاعن الحق فى الخيار بين أن يكتفى بالإنكار[٣] أو الجهالة أو أن يطعن بالتزوير إلا إنه إذا سلك الطريق الأول فيكون قد اكتفى بإتخاذ موقفاً سلبياً دون أن يكون ملزماً بإثبات عدم صدور الورقة منه - أما إذا طعن بالتزوير فعليه إثباته وإتباع الإجراءات المحددة من المشرع لذلك - إلا أن هناك حالات لا يكتفى فيها بالإنكار أو الجهالة بل عليه أن يطعن فيها بالتزوير متى أراد دحض حجية هذا المحرر والحالات هى[٤]:

---

(١) راجع المادة ١٠ من قانون الإثبات المصرى والمادة ١٣١٧ من القانون المدنى الفرنسى.

(٢) للمزيد حول تفاصيل ذلك راجع د. جمال عزازى محمد العزازى، "طرق الطعن فى المحررات العرفية ووسائل الحد منها فى المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، طنطا، سنة ٢٠١١، ص٣٥٠ وما بعدها.

(٣) راجع نقض مدنى - الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢.

(٤) راجع، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

- إذا أقر الشخص صراحة أو ضمناً بصحة صدور المحرر العرفى منه أو أنكره[١] ولكن صدر حكم المحكمة بصحة نسبته إليه.
- إذا كان توقيع المحرر العرفى مصدقاً عليه رسمياً[٢].
- إذا اعترف الشخص بصحة صدور المحرر العرفى منه صراحة أو ضمناً.

ب - إجراءات الإدعاء بالتزوير

مقدمـــــة:

نظم المشرع المصرى فى المواد من ٤٩-٥٧ من قانون الإثبات ما يسمى دعوى التزوير الفرعية من حيث المحكمة المختصة كما نظم فى المادة ٥٩ من نفس القانون دعوى التزوير الأصلية[٣]، وسوف نشير لكلاهما على النحو التالى:

(١) <u>دعوى التزوير الفرعية</u>:

هى دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية - إلا إذا كنا بصدد القاعدة المتعلقة بالاختصاص القيمى والتى تخرج الفصل فى دعوى التزوير الفرعية من اختصاص المحكمة الناظرة فى الدعوى الأصلية وتعقده لمحكمة أخرى[٤].

وتبدأ إجراءات الدعوى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى يبين فيه المدعى كل مواضع التزوير التى تقع تحت طائلة

---

(١) لابد وأن يكون الانكار واضحاً وصريحاً فلا يكفي مجرد التشكيك فـى ذلـك كمـا أن السكوت لا يعتبر إنكاراً وإنما يعد إقراراً ضمنياً - أما الإنكار من الورثة أو الخلـف فيكون بحلف اليمين، راجع فى ذلك م ١٤ إثبات مصرى.

(٢) راجع فى ذلك حكم محكمة النقض فى ٢٦ إبريل سنة ١٩٣٤، مجموعة ج١، عمـر رقـم ١٧٤.

(٣) بداية لم يكن القضاء المصرى المختلط والقضاء الفرنسى يسيران علـى إمكـان رفـع دعوى التزوير بصفة اصلية استناداً إلى أن القانون لا يعرف ولا يـنظم إلا دعـوى التزوير الفرعية، أما القضاء الأهلى فكان يميل إلى إجازة دعوى التزوير الأصـلية - باعتبار أن القانون لا يمنعها - إلا أن المشروع المصرى الحديث أقر صراحة بهـذا الإتجاه الأخير فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات رقم ١٩٦٨/٢٥.
راجع على الترتيب السابق: استئناف مختلط ١٩١٧/١/٤ - ٢٩ - ص ١٥٣ كـذلك نقض مدنى ١٩٣٩/٣/٣٠ - المحاماة ١٩٠٠ - ١١٤١١ - ٥٠٠ - كـذلك نقـض مدنى ١٩٦٩/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض ٢٠-٩٧٠ - ١٥٤.

(٤) راجع فى ذلك د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

البطلان[١]، بل إنه قد يبدأ الإدعاء بالتزوير حتى ولو بدون ترخيص من المحكمة بمباشرته[٢]، إلا أن ذلك يصطدم بالواقع العملى بالمحاكم لرفض قلم كتاب المحكمة المختصة إيداع تقرير[٣] الطعن بالتزوير لعدم وجود تصريح من قاضى الموضوع بذلك ويكون إبداء الإدعاء بالتزوير فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة وفى حالة حجز المحكمة الدعوى للحكم مع تقديم مذكرات[٤] يعد ذلك بمثابة فتح لباب المرافعة[٥]. أما إذا لم يكن الخصم قد قام بإيداع تقرير الطعن بالتزوير قلم الكتاب وطلب إعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالتزوير ففى تلك الحالة يعد الأمر متروكاً للسلطة التقديرية للمحكمة[٦] ولا يمنع من تقديم الطعن بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لكونه لا يعدو أن يكون حالة من الحالات التى تكون عليها الدعوى، إلا أن الأمر يختلف إذا قدم أحد الخصوم "سنداً جديداً" فى الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وتلاحظ للمحكمة أهمية هذا السند فلها أن توقف الدعوى وتكلف الطاعن برفع دعوى تزوير أصلية واختصام الأشخاص الجدد[٧] ويستمر الإيقاف حتى الفصل فى الدعوى بحكم حائز لقوة الأمر المقضى[٨] ولا يملك الإدعاء بالتزوير إلا طرفى الخصومة أو خلفائهم وترفع الدعوى ضد

---

(١) راجع المادة ٤٩ من قانون الإثبات.

(٢) راجع نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٥ مجموعة أحكام النقض ٣٠-١٣٢ - ٧١٣ والذى جاء فيه "أن الطعن بالتزوير فى أى محرر مقدم للمحكمة هو رخصة قررها المشرع للخصم إن شاء استعمالها دون الترخيص له بذلك".

(٣) لا يقوم الإدعاء بالتزوير بمجرد الطعن الشفوى بتزوير المحرر أو حتى الكتابى فى المذكرات المقدمة فى الدعوى الموضوعية - بل أن كل ما يترتب على ذلك هو تأجيل نظر الدعوى من المحكمة حتى يتمكن مدعى التزوير من مباشرته طبقا للإجراءات المقررة فى قانون الإثبات، راجع فى ذلك نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض، ٢٤-٥٨-٣٣٣.

(٤) راجع المادة ١٢٣ من قانون المرافعات المصرى، وكذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٥) راجع نقض مدنى ١٩٨٨/١٢/٥ طعن رقم ١٧٦٩ سنة ٥٣ ق.

(٦) راجع نقض مدنى ١٩٥٣/٤/٩ - مجموعة المكتب الفنى لسنة ٨٥٤ وكذا نقض مدنى ١٩٦٥/١١/١١، مجموعة المكتب الفنى ص ١٥٠٩.

(٧) راجع المادة ١٢٩ مرافعات، كذلك انظر نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٦ طعن ١٩٨٤ سنة ٥٣ق.

(٨) راجع نقض مدنى ١٩٩٣/١/١٩ - طعن رقم ١٩٨٢ س ٥٨ ق.

كل من "من بيده المحرر – من تمسك به – كل مستفيد" حتى يكون الحكم حجة على كل هؤلاء فى حالة صدور حكم بتزويره[١] وسوف نعرض لشروط قبول دعوى التزوير الفرعية أمام المحاكم فى نقاط فقط على النحو التالى[٢]:

- أن يكون ذلك فى خصومة أصلية قائمة.
- أن يقع التزوير سواء كان مادياً أو معنوياً.
- أن يكون منتجاً فى الخصومة الأصلية.

وتنقسم إجراءات الإدعاء بالتزوير بصفة فرعية إلى مرحلتين هما: مرحلة الإدعاء ومرحلة التحقيق، وتمر الأولى بخطوتين هما: إيداع تقرير[٣] الإدعاء بالتزوير قلم الكتاب، إعلان شواهد الإدعاء بالتزوير وقد حددها المشرع المصرى بثمانية أيام عقب الخطوة الأولى وهى عبارة عن الوقائع والقرائن والظروف وأدلة الثبوت التى يؤيد بها مدعى التزوير إدعائه[٤].

(٢) <u>الأثر المترتب فى حالة عدم وجود الورقة بحوزة مدعى التزوير</u>:

إذا قام المدعى عليه بسحب المحرر من ملف الدعوى قبل الطعن بالتزوير أو إذا كان السند غير مرفق بملف الدعوى – فعلى المحكمة فى تلك

---

(١) راجع د. فتحى والى: الوسيط فى شرح قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٥٣٠ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع د. جمال عزازى، مرجع سابق، ص ٣٦٦ وما بعدها.

(٣) فى هذه المرحلة يتم توضيح كل مواضع التزوير سواء كان مادياً أما إذا كان معنوياً فيتعين على المدعى أن يوضح الوقائع التى سيترتب بها عدم صحة البيانات فى المحرر – على أن يصاغ التقرير بعبارات واضحة إذ ان التقرير قد لا يقبل إذا تم صياغته بعبارات مبهمة.
راجع فى ذلك د. جمال عزازى، مرجع سابق، ص ٣٧٠ وكذلك نقض مدنى ١٩٣٥/٤/١١ – مجموعة القواعد القانونية، ج١-٢٤٨-٦٨٩.

(٤) راجع نص المادة ٢/٤٩ إثبات ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع الفرنسى قد حدد شهر لذلك، ويحمد للمشرع المصرى قصر المدة وفى حالة عدم الإعلان فى الميعاد وحكمت المحكمة "بسقوط أو رفض الإدعاء" يمتنع على مدعى التزوير تجديده أمام ذات المحكمة أو أمام غيرها سواء بدعوى تزوير أصلية أو فرعية وتحكم المحكمة على مدعى التزوير بالغرامة.. إلا إنه لا يحكم عليه بشئ إذا اثبت بعض ما إدعاه. =
راجع فى ذلك نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٤ – طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٦ ق – كذلك نص المادة ٥٦ إثبات مصرى وتعديلها بالقانون ١٩٩٢/٢٣ ثم تعديلها بالقانون ١٩٩٩/١٨ بزيادة الغرامة ثم أخر تعديل فى القانون ٢٠٠٧/٧٦ بزيادة الغرامة بالمثل.
كذلك كل من د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٤٢٨ وما بعدها، د. أحمد السيد صاوى، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

الحالة اعتبار السند غير موجود وتستمر فى نظر الدعوى دون الاعتداد به وعليها أن تفصل فى الدعوى الاصلية[١].

أما فى حالة فقد أو هلاك الورقة عقب إيداعها قلم الكتاب ففى تلك الحالة لا يجوز للمحكمة الفصل فى الموضوع دون اعتبار لتلك الورقة وعليها التحقق من صحتها عن طريق شهادة الشهود وأن تقول كلمتها فيها بحكم فاصل[٢]، ويتعين الإشارة إلى أن مباشرة تلك الإجراءات القانونية فى الإدعاء بالتزوير تمنع مدعية من الرجوع بعد ذلك للتمسك بالطعن بالإنكار[٣]، أما إذا لم تستوف تلك الخطوة من إجراءات الإدعاء بالتزوير لا ينتج هذا الإدعاء أثره القانونى ويعتبر ما صدر من مدعى التزوير مجرد إنكار للخط أو التوقيع[٤].

أما المرحلة الثانية "مرحلة التحقيق" – فلابد أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجا فى الدعوى الأصلية[٥] بمعنى أن يساهم فى إقناع المحكمة، أما إذا لم

---

(١) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٢) فرقت محكمة النقض بين حالتين الأولى سحب الورقة من الملف قبل الطعن بالتزوير أو كان السند غير مرفق وحالة هلاكه – ففى الحالة الأولى يتعذر على المحكمة ضبطها وعليه فلا يجوز لها اعتبار السند غير موجود إلا عقب توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩٩ مرافعات على الخصم المتخلف عن الإيداع إضافة إلى المنصوص عليه فى المادة ٥٠، ٥١ إثبات – أما فى الحالة الثانية فإن فقد الورقة لا يمنع المحكمة من أن تعرض الأدلة التى قدمها مدعى التزوير وتقول كلمتها ولا يجوز لها أن تقضى بالبراءة على أساس أن السند غير موجود كما أن لها الأخذ بالصورة الضوئية للورقة كدليل فى حالة ما إذا اطمأنت لصحتها.
راجع فى ذلك نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٥ فى الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق س ٣٣، نقض جنائى ١٩٦٤/١١/٢٣ مجموعة المكتب الفنى، العدد ٣، س ١٥، ص ٧٧١، ٦٩٧ على التوالى.

(٣) راجع نقض مدنى ١٩٩٠/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض ٤١-٣١٢-٨٦٨ حيث جاء فيه أن "الإدعاء بتزوير محرر يحول دون التمسك بعد ذلك بالدفع بالإنكار".

(٤) راجع نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢ الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق س ٣٨ ص ٥٤٧ وقد جاء فيه "بأن تمسك الطاعنة فى صحيفة الاستئناف بتزوير الإقرار دون أن تسلك إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ وما بعدها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إنكاراً لما ينسب إليه من توقيع ببصمة الختم على الإقرار المشار إليه".

(٥) راجع د. عبد الودود يحيى: الموجز فى النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤، ص ١٠٦.

يكن يؤثر فللقاضى أن يحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير[١] وذلك دون تأثير على قوة المحرر فى الإثبات.

(٣) آثار الأمر بالتحقيق والفصل فى الدعوى الفرعية:

ويترتب على الأمر بالتحقيق الآتى:

أ – وقف الفصل فى موضوع الدعوى[٢]:

فى حالة ما إذا كان الإدعاء بالتزوير يتعلق بطلب واحد فى الدعوى دون باقى الطلبات ففى تلك الحالة يفصل القاضى فى الطلبات الأخرى الغير مرتبطة بذلك الطلب ولا تصدر المحكمة حكماً بالتحقيق إلا إذا كان الطعن بالتزوير منتجا فى أصل النزاع ولا يتصور الحكم فى الدعوى الأصلية قبل الفصل فى هذا الطلب العارض.

ب– صلاحية الورقة للتنفيذ:

إذا أصدر القاضى حكماً بالتحقيق[٣] توقف صلاحية المحرر للتنفيذ وجوبياً[٤] كما نص المشرع المصرى إلا إن ذلك لا يخل بحق المتمسك فى إتخاذ الإجراءات التحفظية[٥] بمقتضاها وعليه فإن الحكم بإجراء التحقيق هو

---

(١) فى تلك الحالة يكون الحق الثابت فى المحرر المدعى بتزويره ثابتاً فى أوراق أخرى معترف بها من المدعى فإذا توافرت الشروط اللازمة لقبول الإدعاء بالتزوير انتقل القاضى إلى مرحلة التحقيق.
راجع فى ذلك د. عبد الوهاب العشماوى، إجراءات الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الجيل للطباعة سنة ١٩٨٥، ص ٧٢.

(٢) الأصل إنه لا يوجد فى قانون الإثبات المصرى ولا قانون المرافعات الفرنسى الجديد نص صريح يتضمن وقف الفصل فى الدعوى بسبب الإدعاء بالتزوير – لأنه لا يكون إلا من قبيل السير فى إجراءات الخصومة الأصلية ووسيلة دفاع موضوعية شأنه فى ذلك شأن أى منازعة عارضة تحتاج إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم.
راجع فى ذلك د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط ١٥، سنة ١٩٩٠، ص ٧٠٧.

(٣) راجع المادة ٥٥ إثبات مصرى.

(٤) لم ينص المشرع الفرنسى على الوقف الوجوبى لصلاحية الورقة للتنفيذ وإنما أعطى قاضى الموضوع هذا الحق من خلال السلطة التقديرية وفق ظروف وملابسات الدعوى.

(٥) راجع د. رمزى سيف: "الوجيز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، ط١، سنة ١٩٥٧، ص ٦٣٣.

الذى يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ وليس مجرد التقرير بالإدعاء بالتزوير او إعلان شواهد التزوير[١].

جـ- <u>حجية المحرر فى الإثبات</u>:

أوضحنا سلفا أن الطعن بالإنكار أو الجهالة من الخصم على المحرر العرفى المنسوب إليه يترتب عليه الوقف المؤقت لحجية المحرر، إلا أن صدور الأمر بتحقيق شواهد التزوير لا يمس حجية الورقة المدعى بتزويرها طالما لم يثبت تزويرها ولم يحكم[٢] به (أى أن الإدعاء بالتزوير لم يرتب عليه المشرع فى ذاته إسقاط حجية الورقة مؤقتاً)[٣].

(٣) الفصل فى دعوى التزوير الفرعية

يشار إلى إنه بصفة عامة لا يخرج حكم المحكمة فى الإدعاء بالتزوير على أحد من الموقفين الاثنين:

أ - <u>نوع الحكم فى دعوى التزوير</u>:

(١) الحكم برفض دعوى التزوير وصحة المحرر المطعون فيه:

Le Jugement Rejette I'inscription de faux

وهنا ترتكن المحكمة إلى أن وقائع الدعوى ومستنداتها كانت كافية لتكوين قناعتها بأن مدعى التزوير لم يكن محقا فى إدعائه وتصدر حكمها برفض الإدعاء بالتزوير وصحة المحرر وتشير فى نظر الدعوى الأصلية على اساس صحة المحرر المطعون فيه[٤] وتحكم بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه على مدعى التزوير والذى سقط حقه فى هذا

---

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون الإثبات، منشأة المعارف، ط١، ١٩٩٤، ص ٢٠٣.

(٢) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٣) على العكس من ذلك فإن المشرع الفرنسى بمجرد الإدعاء بالتزوير للمحرر الرسمى أمام محكمة أخرى غير محكمة الخصومة الكبرى أو أمام محكمة الاستئناف يوقف حجية المحرر الرسمى المطعون عليه بالتزوير مؤقتاً، كما أن المحكمة المنوط بها الفصل فى الدعوى الأصلية توقف ذلك حتى صدور حكم فى الإدعاء بالتزوير وفق إجراءات دعوى التزوير الأصلية أمام محكمة الخصومة الكبرى.
راجع د. جمال عزازى، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٤) راجع د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٤١٤، كذلك نقض مدنى ١٩٩٠/٦/١٧ فى الطعنين ١٦٣١، ١٦٤١ س ٥٥ ق.

الإدعاء إلا أن المحكمة قد لا تحكم على المدعى بشئ، إذاً ثبت أن بعض ما ادعاه تطبيقا لنص المادة ٥٦ من قانون الإثبات[١].

(٢) الحكم بتزوير المحرر:

وإذا حكمت المحكمة بتزوير المحرر فإنه يفقد كل حجية له وتمضى المحكمة فى نظر الدعوى الأصلية دون الاستناد إليه، فالحكم الصادر يحوز حجية الامر المقضى خارج الخصومة[٢] التى صدر فيها لكونه يصدر فى خصومة يمثل فيها جميع أطراف المحرر[٣] وقد أجاز المشرع للمدعى عليه بالتزوير أن ينهى إجراءات الطعن بالتزوير فى أى حالة كانت عليها الدعوى بنزوله[٤] عن التمسك بالمحرر المطعون فيه[٥]، ويترتب على هذا النزول عدم جواز الاستناد إلى هذه الورقة فى إثبات التصرف الوارد فيه[٦]، وإذا لم يتنازل فعلى المحكمة أن تفحص نتيجة التحقيق وتسمع دفاع الخصوم ثم تصدر حكمها إما بصحة المحرر او بتزويره ويتعين عليها أن تبين فى الحكم أو فى محضر الجلسة ما يفيد إطلاعها على المحرر المطعون عليه بالتزوير وإلا كان حكمها باطلاً – كما أن للمحكمة طبقاً للمادة ٥٨ إثبات مصرى إذا لم يدع أمامها بالتزوير طبقاً للإجراءات السابقة أن تحكم برد المحرر أو بطلانه إذا ظهر لها بجلاء إنه مزور وعليها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك.

---

(١) راجع نص المادة والتعديلات التى أدخلت عليه ١٩٩٢/٢٣، ١٩٩٩/١٨ وأخيراً ٢٠٠٧/٧٦.

(٢) راجع نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢١ – مجموعة أحكام النقض ٧٠/٤٣٩/٢٣، حيث أكد الحكم على أن ثبوت التزوير فى المحرر لا يحوز الحجية فى صحة التصرف الثابت فى المحرر أو بطلانه.

(٣) راجع د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(٤) لا يمنع التنازل مدعى التزوير من أن يطلب من المحكمة الامر بضبط المحرر أو حفظه إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة أو كان يخشى الاحتجاج عليه بهذا التزوير فى نزاع آخر.
راجع فى ذلك نص المادة ٢/٥٧ إثبات مصرى، د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(٥) راجع المادة ١/٥٧ من قانون الإثبات، كذلك حكم محكمة النقض فى ١٩٦٧/١/١٩، ١٩٦٨/٥/٢٢ – مدنى – مجموعة أحكام النقض ١٨–٢٥–١٥٦، ١٩–١٤٥–٩٧٥ على التوالى.

(٦) راجع نقض مدنى ١٩٦٩/٣/٤ – مجموعة أحكام النقض ٢٠–٦١–٣٨٢.

ب- دعوى التزوير الأصلية وشروط قبولها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بها[١]:

أجاز المشرع لكل من ذى الشأن أن يرفع دعوى تحقيق الخطوط بصفة اصلية ولذوى المصلحة أن يرفع دعوى تزوير أصلية قبل ان يحصل التمسك بالمحرر المطعون فيه ضده[٢]، وذلك باختصام من بيده المحرر ويستفيد منه لسماع الحكم بتزويره وسبيله فى ذلك رفع دعوى تزوير أصلية[٣].

(١) شروط قبول دعوى التزوير الأصلية:

أ - أن تكون المحكمة مختصة بالحكم فى الإدعاء بالتزوير[٤].

ب- ألا تكون الورقة المدعى بتزويرها قد رفعت بها دعوى موضوعية أمام القضاء[٥].

جـ-ألا يكون الخصم المتمسك بالورقة قد قدمها لمحكمة أو قدمت صورة عرفية منها[٦].

د- ألا يكون المدعى قد أقر بصحة الورقة صراحة أو ضمناً فى نزاع سابق[٧].

هـ- ألا تكون المحكمة التى احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى موضوعية قد تعرضت فى حكمها لها أو قالت كلمتها فيها.

---

(١) تعد هذه الدعوى إحدى تطبيقات النص العام الوارد فى قانون المرافعات بشأن المصلحة المحتملة والتى يقصد بها خطر المطالبة بموجب هذا السند فى المستقبل فى وقت يصعب فيه إثبات التزوير.
راجع فى ذلك نص المادة ٢/٣مرافعات مصرى وكذلك د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٢) راجع نص المادة ٥٩ إثبات مصرى.

(٣) راجع نقض مدنى ١٩٦٩/٦/١٧، السنة العشرون، ص ٩٧٠.

(٤) فى العديد من الحالات قد تقدم الدعوى إلى القاضى المستعجل والغير مختص بالفصل فى الإدعاء بالتزوير والذى يتناول ظاهر الأوراق بصفة وقتية لا ليفصل فهيا بحكم حاسم لكون ذلك الحكم (صحة السند أو بطلانه) يخرج عن دائرة القضاء المستعجل.
راجع نقض مدنى ١٩٨٢/٢/١٤، طعن رقم ١٠٢١، س ٤٩ ق.

(٥) حيث يتعين على من أراد الطعن بالتزوير فى محرر مقدم ضده أمام المحكمة أن يسلك طريق دعوى التزوير الفرعية كوسيلة دفاع فى موضوع النزاع القائم وهذه القاعدة من النظام العام تطبقها المحكمة من نفسها.
راجع نقض ١٩٧٥/١/٢١ - مجموعة المكتب الفنى، س ٢٦، ص ٢١٢.

(٦) راجع نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢١ طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق.

(٧) راجع د. جمال عزازى، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

وإذا قضت المحكمة فى الدعوى بناء على هذه الورقة فإن الحكم ينطوى على فصل ضمنى فى صحة المحرر يحوز حجية تحول دون التنازع[١] فيه بين الخصوم فى أى دعوى تالية.

(٢) إجراءات رفع الدعوى فى مصر[٢]:

ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة ويتعين إشتمال الصحيفة على بيانات معينة مثل (وقائع الدعوى – طلبات المدعى – أسانيدها) ولا يشترط القانون إيداع تقرير الطعن بالتزوير فى قلم الكتاب والإعلان بشواهد التزوير الفرعية – لأن دعوى التزوير الأصلية مبتدأة وتتضمن ما يغنى عن التقرير بالطعن بالتزوير وعن مذكرة بشواهد التزوير ويجب أن ترفع ضد من بيده المحرر أو ضد من تمسك به وكافة المستفيدين منه حتى يكون الحكم الصادر بتزوير المحرر حجة فى مواجهتهم جميعاً[٣].

(٣) تعيين المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى:

تقدر دعوى التزوير الأصلية بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بتزويرها[٤] وعليه ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزئية بنظر دعوى التزوير الأصلية إذا كانت قيمة الحق الثابت فى المحرر محل الطعن بالتزوير لا يجاوز الاختصاص

---

(١) وعليه فإن إقامة دعوى تزوير أصلية بعد سبق الاحتجاج بالمحرر فى دعوى سابقة دون الإدعاء بالتزوير الفرعى تنتفى فيه المصلحة القانونية وتفترض فيه الكيدية فضلاً عن مخالفة الطريق القانونى الذى رسمه القانون لإقامة دعوى التزوير الأصلية.
راجع د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) فرق المشرع الفرنسى بين نوعى المحرر بشأن رفع دعوى التزوير الأصلية حيث نظمت المواد ٣١٤-٣١٦ من قانون المرافعات الفرنسى الجديد إجراءات رفع تلك الدعوى والمتمثلة فى إيداع تقرير الطعن بالتزوير قلم كتاب المحكمة المختصة محلياً وهذا إجراء يترتب على مخالفته البطلان لتعلقه بالنظام العام، أما إذا كانت دعوى التزوير لمحرر عرفى فقد نظمها القانون فى المادة ٣٠٠ مرافعات وأشار إلى ضرورة توافر عدة بيانات جوهرية مثل: أن يتضمن الإعلان على شواهد التزوير، أن يشتمل الإعلان على طلب المدعى من المدعى عليه توضيح موقفه، للمزيد راجع د. جمال عزازى، مرجع سابق، ص ٣٨٦ وما بعدها.

(٣) راجع طعن مدنى رقم ٩٣٣ جلسة ١٩٩١/٣/٧، مجلة القضاة، السنة ٢٥، العدد الأول، سنة ١٩٩٢.

(٤) راجع نص المادة ١٠/٣٧ من قانون المرافعات المصرى.

القيمى للمحكمة الجزئية[١] ويرجع تقديرها بقيمة الحق المثبت فى الورقة لأن الدعوى وإن كانت لا ترد على الحق المثبت فيها – إلا إنها تنهى صلاحية الورقة كدليل فى إثبات الحق أو عدم صلاحيتها[٢].

ثالثاً: نظرة عامة على جريمة التزوير:

مقدمـــة:

تعد جرائم التزوير[٣] من الجرائم التى يصيب المزور عليه ضرر جسيم منها فضلاً عن الضرر العام الذى ينال المصلحة العامة فى تهديدها للثقة العامة فى مؤسسات الدولة ونظمها الإدارية والسياسية والاقتصادية، وتعد تلك الجريمة من الجرائم الواقعة على المصلحتين[٤] العامة والخاصة لما تتميز به من كونها تقوم على تغيير الحقيقة خاصة فى النقطة موضع البحث وهى الخاصة بتزوير المحررات[٥] كما سنتناوله بالتفصيل لاحقاً لذلك كان المشرع الجنائى المصرى من

---

(١) راجع المادة ٤٢ من قانون الإثبات والسابق تعديلها بالقوانين ١٩٩٢/٢٣، ١٩٩٩/١٨، ٢٠٠٧/٧٦ حيث استبدلت عبارة (أربعين ألف جنيه) بعبارة (عشرة آلاف جنيه) وعبارة (خمسة آلاف جنيه) بعبارة (ألفى جنيه).

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥ منشأة المعارف، سنة ١٩٩٠، ص ٣٨٥؛ كذلك أ. عز الدين الديناصورى ود. حامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، مركز الدلتا للطباعة، ط٧، سنة ١٩٩٢، ص ١٨٧.

(٣) حدد المشرع المصرى فى المادة الثانية من قانون العقوبات الجرائم التى ترتكب فى الخارج وتخضع لأحكام القانون المصرى ومن تلك الجرائم جنايات التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات الخاصة بتقليد أو تزوير أو استعمال الأشياء المنصوص عليها فيها مع العلم بتزويرها وهى "الأوامر الجمهورية أو القوانين أو المراسيم أو القرارات الصادرة من الحكومة، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه وأختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة وختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الدولة وأوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها وتمغات الذهب أو الفضة ويطبق على تلك الجريمة القانون المصرى ولو لم يكن معاقباً عليها فى قانون البلد الذى وقعت فيه بغض النظر عن حضور المتهم إلى القطر المصرى من عدمه.

(٤) اختلفت التشريعات المقارنة فى نظرتها إلى التزوير اختلافاً كبيراً فمنها ما يعتبره جريمة مخلة بالثقة العامة ومنها ما يعتبره جريمة ماسة بأدلة الإثبات ومنها ما يعتبره جريمة مضرة بالأمن العام، أما المشرع المصرى فيعتبرها من جرائم الثقة العامة.
راجع فى ذلك د. عوض محمد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٣، ص ١٧٠.

(٥) يجرم المشرع التزوير لكونه عدوان على الثقة العامة فى المحررات والتى تعد من الأهمية بمكان لكونها وسيلة إعلان عن الإرادة وأدلة لإثبات الحقوق، وفى ذات الوقت

الفطانة فى إنه لم يضع لها عقوبة موحدة إنما هى متغيرة تبعاً لنوع المحرر الذى وقع عليه التزوير وإختلاف صفة القائم به والجهة التى نسب المحرر المزور إليها وسوف نشير إلى التزوير الواقع فى المحررات الرسمية[١] والعرفية حيث جعل المشرع الأولى جناية لكونها محررة عن طريق موظف عام وعليه فإن الضرر من الجسامة إلى الحد الذى شدد فيه المشرع على عقوبتها أما الثانية فلأنها تحظى بقدر أقل من الحماية فقد اكتفى المشرع باعتبارها جنحة وعلى الرغم من خطورة تلك الجريمة إلا أن المشرع كان من الفطانة بأنه لم يورد لها تعريف فكان على الفقه والقضاء الاجتهاد للقيام بذلك الدور حيث نجد أن جانب من الفقه قد عرف تلك الجريمة بأنها:-

(١) تعريف التزوير وطبيعته وأقسامه:

أ - <u>تعريف التزوير فى المحررات "فقهاً وقضاءً"</u>:

١- التعريف الفقهى: هو تغيير الحقيقة فى محرر[٢] بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر

كاشفة للمراكز القانونية، فالاعتداء عليها بتغيير الحقيقة من شأنه إهدار للثقة فى المحرر الذى يعبر عن علاقة بين شخصين أو أكثر.

راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٤، ص ٢٢٠.

(١) تناول المشرع المصرى التزوير فى المواد من ٢١١ إلى ٢١٧ من قانون العقوبات، حيث تحدثت المادة ٢١١ عن التزوير المادى الذى يجريه موظف عام فى محرر رسمى أما ٢١٢ فاختصت بالتزوير الذى يقع من أحد الأفراد فى محرر رسمى و٢١٣ التزوير المعنوى الواقع من موظف عام فى محرر رسمى، أما ٢١٤ فأفرد فيها تزوير واستعمال المحررات الصادرة من جهات خاصة، أما ٢١٥ فأشارت إلى تزوير المحررات العرفية وكانت ٢١٦ خاصة بتعداد صور جرائم التزوير والأخيرة استعمال الأوراق المزورة.

(٢) Frogery is falsifying an exiting document or financial or legal instrument, crating a fictitious instrument, using, presenting or transferring a forged item, a forged instrument, and possessing, producing or selling equipment designed to forge documents or instruments.

راجع فى ذلك: Baldwin, Lauren. "What is the crime of forgery", p. 10- 2015.

المزور فيما أعد له[١]. ومما سبق نستطيع القول بأن التزوير هو تغيير الحقيقة[٢] (قولاً أو كتابة أو فعلاً) وعلى ذلك يمكن أن يندرج تحت هذا المفهوم كثير من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات مثل شهادة الزور واليمين الكاذبة والبلاغ الكاذب وتزوير المصكوكات – وقد نص قانون الإثبات[٣] على دعوى التزوير المدنية وهى التى يقصد رافعها بها إثبات تزوير محرر مسند إليه وإسقاط حجيته فى الإثبات.

(٢) التعريف القضائى:

عرفت محكمة النقض التزوير بأنه "تغيير الحقيقة المؤدى إلى اعتبار المحرر مزور. أما الإغفال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون المحرر أو صحته أو قوته القانونية فى الصورة المأخوذة منه لا يعد تزويراً[٤].

.. كذلك عرفت التزوير بالنسبة للأوراق العرفية كالآتى:

هو كل تغيير له أثر مادى يظهر على المحرر بعد تحريره[٥] ويظهر على التعريف المرونة لاستيعابه كافة أشكال التغيير.

ب- الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير وأقسامها:

(١) طبيعة جريمة التزوير:

تعد جريمة التزوير جريمة وقتية تنتهى بمجرد تغيير الحقيقة فى المحرر وعليه فإذا عرض محرر مزور على شخص[١] ما وقام هذا الشخص

---

(١) يتضمن هذا التعريف بيان العناصر القانونية التى يفترضها التزوير فى المحررات "تغيير للحقيقة، محرر – الوسيلة هى إحدى الطرق المحددة من القانون على سبيل الحصر – ضرر مقترن بالقصد الجنائى الذى يفترض نية استعمال المحرر المزور فيما زور".
راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ص ٢١٥، كذلك د. عبد الحكم فودة، التعليق على قانون العقوبات، ط١، ص ٧٠٣.

(٢) يكون التزوير بغرض الغش فى محرر بأية طريقة من الطرق التى نص عليها القانون بما شأنه إحداث الضرر وفى حالة توافر القصد الجنائى يعتبر جريمة كاملة يعاقب عليها القانون ويلتزم مرتكبها بالتعويض فى شكل دعوى مدنية سواء رفعت أمام القضاء المدنى أو بالتبعية للدعوى الجنائية.

(٣) تنقسم تلك الدعوى إلى نوعين دعوى تزوير أصلية ودعوى تزوير فرعية أشير إلى الأولى فى المادة ٥٩، أما الثانية فى المادة ٤٩ من القانون.

(٤) راجع الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٦.

(٥) راجع نقض ١٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١/٧.

بالتدخل لسد ثغرات معينة فى هذا المحرر يعد هذا الشخص مرتكباً لجريمة تزوير مستقلة تماماً عن الأولى[٢].

(٢) أقسام التزوير:

يقسم التزوير إلى قسمين هما:

أ- **التزوير المادى:** وهو المقصود به تغيير الحقيقة فى محرر بطريقة مادية تحدث أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين سواء كان ذلك بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو إنشاء محرر لا وجود له أصلاً[٣] وهو أسهل فى الإثبات لكونه يترك آثاراً مادية تكشف عنه فتكون الدليل على حدوثه.

ب- **التزوير المعنوى[٤]:** وهو المقصود به كل تغيير يرد على المحرر بطريقة معنوية – أى جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة حقيقية ويشمل كل تغيير فى مضمون المحرر ومعناه وظروفه بحيث لا يدرك بالحس أو العين المجردة وهو صعب الإثبات لكونه لا يترك أثر تستطيع منه كشفه.

ويتضح مما سبق وضوح الفرق بين كلاهما – فإذا اشتمل المحرر على تغيير محسوس اعتبر ذلك تزوير مادى، أما إذا تعلق بمعنى ومضمون المحرر ولم يكن له علامة محسوسة فإنه تزوير معنوى.

جـ- أركان جريمة التزوير:

---

(١) يعتبر هذا التزوير قائم بذاته وليس اشتراك بالمساعدة لسبق تزوير المحرر ففى تلك الحالة نكون بصدد جريمتى تزوير تستقل كل واحدة عن الأخرى فى (الفعل – الفاعل – التاريخ).

(٢) تتقادم جريمة التزوير من اليوم التالى لفعلها وهو تغيير الحقيقة سواء تم استعمال المحرر فور تزويره أو أخفى لفترة زمنية معينة قبل استعماله – وفى حالة عجز القاضى عن تحديد التاريخ جاز له اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة.

(٣) قد يرتكب التزوير المادى اثناء تدوين المحرر أو عقب الفراغ منه أو باصطناع محرر أخر ونسبته إلى شخص لم يصدر عنه تزوير مادى اثناء تدوين المحرر ومحو عبارات من محرر مكتوب بالفعل أو إضافة إليه بيانات تؤدى إلى تغيير الحقيقة.

(٤) لا يتم إلا أثناء تدوين المحرر لأنه يفترض تشويه محتواه وفحواه ويقوم به من يتولى كتابته. راجع د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

تعد جريمة التزوير شأنها شأن أى جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة، ركن مادى يتمثل فى تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، مما يترتب عليه ضرر[١] نتيجة ذلك التغيير، ركن معنوى يتمثل فى القصد العام والنية الخاصة فى استعمال المحرر المزور فيما أعد من أجله[٢] وركن مفترض[٣] أن يقوم بالتزوير موظف عمومى أو من فى حكمه أثناء تأدية وظيفته – فلا تقوم الجناية إذا كان ليس بموظف عام.

ولا يكفى لقيام تلك الجريمة تغيير الحقيقة أو طمسها... إنما يجب لقيامها أن يكون التغيير واقعاً فى محرر – أما إذا وقع على محل أخر[٤] أو بوسيلة أخرى فقد يكون أحد من جرائم "النصب أو شهادة الزور أو الغش فى المعاملات".

(١) <u>تعريف المحرر وأنواعه:</u>

أ – <u>تعريف المحرر</u>:

على الرغم من اختلاف الفقه والقضاء فى تعريفه لكون القانون لم يرد به تعريف له... ولذلك استند كثير من الفقه أن عدم وجود تعريف للمحرر يسبب الكثير من المشاكل فى التزوير.

إلا إنه أورد تعريف للمحرر فى باب التزوير بأنه "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة من شأنه

---

(١) انتقد تقسيم الجريمة من جانب البعض على اساس إنه قد جعل من الضرر ركنا قائماً بذاته الأمر الذى يعطى شعور بأنها جريمة مختلفة فى طبيعتها عن سائر الجرائم التى تتطلب ركنين فقط هما "المادى – المعنوى" – إلا أن هذا النقد مردود عليه – لأن جريمة التزوير قد يترتب عليها ضرر وقد لا يترتب – إلا أن القانون لا يعاقب عليها إلا فى حالة وقوع الضرر او كان من الممكن وقوعه وعليه فإن الضرر شرط مرتبط بالركن المادى وليس ركن ثالث.
راجع فى ذلك د. مصطفى يوسف: الإدانة والبراءة فى تزوير المحررات فى ضوء الفقه وأحدث أحكام القضاء، سنة ٢٠١٠، ص ١٢.

(٢) راجع د. هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص ٢٤٦.

(٣) من ينتحل شخصية غيره لدى محل تجارى أو من يزعم أنه رسول من قبل الغير لاستلام شئ أو من يعبث فى عداد سيارة ليسجل رقما أقل لا يعد مزوراً لكونه لم ينصب فعلة فى محرر.

(٤) ورد بالمادة ٢١١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ "وإذا لم يكن مرتكب تلك الجريمة موظف عام تطبق فى شأنه المادة ٢١٢ عقوبات".

إنشاء مركز قانونى أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.

*** ضرورة أن يكون المحرر مكتوباً:**

يشار إلى إنه لابد وأن يفرغ المحرر فى شكل كتابى والتى تشمل الحروف والأرقام[١] والرموز ويكفى أن تكون مفهومة للبعض لأنه فى حالة صعوبتها وقصر فهمها على كاتبها فقط لا تعد من جنس الكتابة المطلوبة وبالتالى فإن مبدأ التجريم القائم على حماية الثقة العامة فى المحررات لا يتوافر ولم يشترط المشرع لغة معينة للكتابة "فقد تكون وطنية – أجنبية – سواء كانت معروفة أو منقرضة – كذلك لا عبرة بالأداة المستخدمة[٢] "حبر – رصاص – أية مادة أخرى" ولم يشترط أن تكون المادة المستعملة صعب زوالها فيكفى أنها لا تتلاشى عقب الاستعمال من تلقاء نفسها[٣].

*** هل تعد الصورة الشخصية للفرد جزء من المحرر الرسمى وتطبق عليها نصوص التزوير:**

أثير ذلك التساؤل لأن المشرع جعل استبدال الصورة تزويراً دون وسائل التسجيل الأخير... والصورة الشخصية بصفة عامة لا تعد محرراً فى ذاتها... إلا إنه فى حالة ما إذا كان استبدالها يؤدى إلى تغيير فى الحقيقة أو مضمونها تعد جزءاً مكملاً للمحرر[٤] ويعاقب مرتكبها على ارتكابه تزويراً حتى لو كان قصده ان يخادع غيره.

---

(١) ليس بالضرورة أن تكون دلالة العلامات معروفة لكل الناس بل يكفى أن تكون معروفة لبعضهم.

(٢) يستوى أن تكون الكتابة باليد أو بالآلة الكاتبة أو بالمطبعة ويصح إذا اشتمل المحرر على جزء باليد وجزء آخر بالآلة.

(٣) لا يصح الكتابة على الرمال أو الجليد وإنما تصح إذا كانت على خشب أو على قطع قماش أو جدران وعلة ذلك أن من وافته المنية ولم يستطيع الكتابة إلا على أى مما سبق "منقول – عقار" يكون صحيحاً – فإذا تم تغيير الحقيقة استوجب ذلك العقاب – إلا أن كلا من الرسم والتصوير الآلى والتسجيل بالصوت والصورة لا يصح استخدامه للوفاء بالشكل اللازم للمحرر حتى لو كان متصلاً به أو مكملاً لمعناه.
راجع د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٤) حالة رخصة القيادة والسلاح والبطاقة الشخصية وجواز السفر، حيث تعد الصورة فى تلك الحالة إلزامية ومتصلة بالمحرر إتصالاً عضوياً بأن تكون مثبتة فيه لأنه بانتفائها

*** نسبة المحرر إلى من صدر عنه ومضمونه:**

تفصح الكتابة دائماً عن شخص صاحبها – فإذا استحال أو تعذر تحديد من صدر عنه المحرر[١] امتنع وصف تلك الكتابة بأنها محرر[٢].

ويتضح مما سبق الأهمية التى أولاها المشرع لشكل المحرر ولكن الشكل فقط لا يسبغ الحماية فلابد من توافر المضمون الذى بتخلفه يمتنع وصف الورقة بأنها محرر ولا تنطبق أحكام التزوير عليها[٣] ولابد فى المضمون أن يكون تعبيراً عن إرادة يرتب القانون عليها اثراً فإذا خلت من ذلك لا تعتبر محرراً[٤].

(٢) أنواع المحررات:

ومن المحررات التى يعتد بها القانون ويعتبرها منتجة قانوناً هى "محاضر الضبط والمعاينة والتفتيش والتحقيق وجلسات المحاكمة وغيرها من المحررات التى يثبت فيها الموظفون فى حدود اختصاصهم ما يقع أمامهم أو

ينتفى غرض إصدار ما سبق ذكره – أما إذا كانت الصورة من جانب التزيد فلا تعد حالة استبدال الصورة تزويراً لأنها لم تكن جزءاً من المحرر.

(١) تتحقق نسبة المحرر إلى صاحبه غالباً بتوقيعه عليه (بأسمه – صفته – ختم – بصمة) كما أن هناك محررات يستدل عليها بسهولة مثل الدفاتر التجارية وتذاكر السكك الحديدية وهى محررات لا تحمل إمضاء أو ختم وعلى الرغم من ذلك فإن من قام بتزويرها يعاقب.

راجع د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) يبرر القانون الجنائى ذلك بأنه فى حالة عدم إفصاح الكتابة عن شخص محررها فإنها لا تحظى بثقة لدى الناس وبالتالى لا تشمل بحماية.

(٣) الورقة البيضاء التى لا تحوى غير توقيع لا تعد محرراً حتى لو وجدت عبارات لا تدل عن معنى أو فكرة.

(٤) مناط الحماية فى المحرر يكمن فى مضمونها القانونى فإذا خلا من ذلك لا يعد محرراً فى المعنى المقصود فى باب التزوير وعليه فمن يغير حقيقة تاريخية أو علمية لم يغير حقيقة ذات وزن فى نظر القانون إنما غير حقيقة أخرى لها خطر عظيم فى مجال الأدب أو التاريخ ولكنها ليست تزوير. راجع د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ١٨٣.

ما يدلى به أصحاب الشأن من وقائع كذلك[١] هناك محررات تتضمن تعبيراً عن إرادة منتجة قانوناً مثل العقود والوصايا وأوامر الضبط والتفتيش – كما أن المحرر الواحد قد يجمع بين الأمرين كأحكام القضاء ولكى تقوم جريمة التزوير لابد من توافر أركانها من مادى يتمثل فى تغيير الحقيقة بأى من الطرق المنصوص عليها قانوناً ولابد من أن يترتب ضرراً على ذلك التغيير كذلك ركن معنوى يتمثل فى القصد العام والنية الخاصة فى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[٢] ويعد الضرر شرطاً فى الركن المادى لتلك الجريمة – إلا إن الضرر قد يقع أو... لا والقانون فى حالة عدم وقوع الضرر لا يعاقب على التزوير، أما إذا وقع أو كان من الممكن وقوعه فإن القانون يعاقب عليه[٣] ولا يغنى وقوع الضرر على القيمة القانونية فبينهما تلازم غير مطرد حيث إنه لو تم الاستغناء عن شرط القيمة القانونية للمضمون لاتسعت دائرة التزوير المعاقب عليها إلى درجة لا تستقيم مع حكمه التجريم[٤].

** ويثور التساؤل حول مدى اعتبار مادة المحرر ضمن عناصره أم لا؟؟

فعلى الرغم من وضوح التفرقة بين المحرر ومادته – إلا إنه فى بعض الأحيان قد يفضل الفصل بينهم وقد كان ذلك بمناسبة واقعة عرضت أمام القضاء الفرنسى – حيث أوفى أحد المدينين ديناً وحصل على سند الدين من دائنه ثم مزقه وأنصرف إلا أن الدائن جمع أجزاء ذلك السند وأعاده إلى ما كان عليه وطالب المدين بالوفاء من جديد وحكم القضاء الفرنسى عليه باعتباره مزوراً بطريق الاصطناع، إلا إنه كان مثار جدل كبير بين الفقه.

---

(١) قسم المشرع المحررات إلى نوعين الأول تحدث أثرها القانونى قصداً والثانى عرضاً، ولا فرق بينهما فى تطبيق أحكام التزوير – حيث أن المحرر قد يعد لإنشاء مركز قانونى أو تعديله أو إثباته أو إنهائه وقد يترتب على المحرر هذا الأثر بحكم القانون حتى لو لم تنصرف إليه إرادة من أصدره.

(٢) راجع فى ذلك د. هدى قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص سنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ٢٤٦.

(٣) راجع نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ – مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، ص ٢٤٤ رقم ١٧٨، كذلك نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، ص ٥٧٠ رقم ٣٥٥.

(٤) يحمى المشرع المحرر باعتبار وظيفته الاجتماعية شريطة أن يكون مضمون المحرر قانونى – إلا إنه قد يقع التغيير فى مادة المحرر ولا يؤثر ذلك فى مضمونه ولا يعتبر تزوير مثل قطع جزء من ورقة المحرر دون المساس بالكتابة.

فقد رأى بعضهم صواب ذلك الرأى وخالفهم الباقى فى تكييف الواقعة ولكن بالإشارة إلى الحكم (الاصطناع) نجد إنه يعنى إنشاء محرر على غير مثال القائم والجانى فى تلك الواقعة لم يفعل ذلك حيث إنه لم ينشئ محرراً من العدم ولكنه رد إلى الوجود ذات المحرر الممزق وجمعه ولصقه ونظراً لأن فعله قد انصب على مادة المحرر وليس على المحرر ذاته فهو لم يمس[١] كتابتة ولم يغير فى مضمونه فإن فعله لا يعد تزويراً[٢] أما إذا قام شخص بتجميع كتابات متفرقة لغيره ثم ألف بينها لكى تبدو على هيئة سند دين منسوب إلى صاحب الكتابة فهذا الفعل يعد تزويراً[٣].

ويشار إلى أن التزوير قد يقع حتى لو كان المحرر باطلاً، كما إنه لا يشترط وجود المحرر المزور لإثبات التزوير – حيث استقر قضاء النقض على إنه "عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت التزوير" لأن الأمر مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على التزوير ونسبته إلى المتهم، حيث أن للمحكمة أن تعتمد على شهادة الشهود لإثبات التزوير كما أن لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها إلى الأصل[٤].

ويقع التزوير[٥] بتغيير الحقيقة وهو مناط التجريم – فإذا حجبت الحقيقة[٦] أو لم تثبت وأعدمت بأكملها بعد إثباتها بحيث يمتنع معرفة ما إذا كان هناك نزاع فإن ذلك لا يدخل تحت مسمى التزوير وهو أمر محمود يستقيم

---

(١) يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة وإبدالها بغيرها – فإذا ظلت الحقيقة على حالها دون تغيير فلا تزوير حتى لو اعتقد الفاعل أن ما أثبته مخالفاً للواقع فالعبرة بالواقع وليس بما توهمه.

(٢) تأخذ تلك الواقعة حكم الدائن الذى مزق محرراً خطأً ظناً منه إنه لا قيمة له ثم تبين إنه على خطأ فقام بتجميعه ولصقه فلا يمكن اعتباره مزوراً بطريق الاصطناع.

(٣) فى تلك الحالة تعدى الجانى حالة مادة المحرر وقام باصطناع معنوى لم يكن له وجود من قبل.

(٤) راجع نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤، أحكام النقض س ١٥، ص ٦٩٧، رقم ١٣٧.

(٥) يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة إما بإنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة وهذا يستوجب وجود حقيقتين الزائفة والأصلية – والأولى هى الماثلة فى المحرر الرسمى.

(٦) وذلك لأنه يحجب المحرر فإنه لا وجود لمحرر أخر يستطيع إثبات عكس تلك الحقيقة.

وحكمه التجريم[١] – كما أن التزوير يقع حتى لو كانت الوقائع التى تضمنها المحرر غير صحيحة فيه قبل أن يطرأ عليها التزوير.

ب- وسائل تغيير الحقيقة لاعتبارها تزويراً:

تغيير الحقيقة قد يتم بطريقة مفضوحة أو بطريقة فيها خفاء وقد أطلقت محكمة النقض القول بأن أوردت فى حكمها بأنه فى حالة وجود من شرع بالتغيير، فإنه يكون تزوير حيث اسندت الضابط إسناداً موضوعياً وليس شخصياً[٢] وقد أورد القانون على سبيل الحصر الطرق التى تقع بها جريمة التزوير فلا عقاب إلا على تلك الطرق[٣] حيث يجب ذكر كيفية ارتكاب جريمة التزوير[٤]، إلا إن جانب من الفقه أفاد بأنه يكفى وقوع التزوير وليس بالضرورة ذكر الطريقة التى ارتكب بها التزوير[٥].

* وقد يكون التزوير مادياً[٦] أو معنوياً[٧] وقد يكون بالطريقتين معاً مع الوضع فى الاعتبار ان الجريمة لا تختلف فى عناصرها أو عقوبتها طبقاً

---

(١) قد يعاقب الجانى بعقوبة الإتلاف إذا اكتملت عناصرها ولكنه لا يكون مزوراً.

(٢) راجع نقض ٢ مايو سنة ١٩٦٠ – أحكام النقض س ١١، ص ٣٩٤ رقم ٧٨.

(٣) راجع نقض ١٨ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، ص ٤٨ رقم ٣١.

(٤) أوردت المادة ٢١١ عقوبات مصرى، طرق معينة للتزوير وهى كالآتى: "وضع إمضاءات أو أختام مزورة وتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات ووضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة – كما حددت المادة ٢١٣ عقوبات مصرى طرق أخرى للتزوير وهى "تغيير إقرار اولى الشأن وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها وأضاف القانون أيضاً كل من التقليد والاصطناع. راجع فى ما ذكر نصوص المواد ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١ عقوبات مصرى.

(٥) برر ذلك الجانب من الفقه وجهة نظره بأن المشرع فى حالة ما إذ حدد طرق التزوير فإنه بإضافة التقليد والاصطناع يكون قد خالف مبدأ الشرعية كما أن المادة (٢١٣ عقوبات) قد أوردت الطريقة المثلى للتزوير وهى الخاصة بجعل واقعة مزورة تظهر فى صورة واقعة صحيحة وبها ما يكفى من سائر الوسائل.
راجع د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٦) التزوير المادى هو ما يقع بوسيلة مادية ويترك أثراً ملموساً يمكن إدراكه بالعين وهو أيسر فى الإثبات حيث يقتضى كشفه فحص المحرر فقط.

(٧) التزوير المعنوى هو الذى يؤدى إلى تغيير فى مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته وليس فى مادته أو شكله ولا يترك أثراً ظاهراً ينم عنه وإنما يدرك بالحس.

لنوع التزوير وتقع جريمة التزوير بالفعل[١] وحده، أو بالامتناع وحده فهى لا تتقيد بشكل السلوك فيكفى تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً يحدث ضرر للغير، إلا إنه قد يكون المحرر صادراً عن صاحبه (توقيع صحيح) وينسب إلى صاحبه مادياً ولكنه من الناحية المعنوية لا ينسب إليه وتثير تلك النقطة العديد من المشاكل المتعلقة بالحصول على المحرر بالحيلة أو المباغتة[٢].

وقد اعتبرت محكمة النقض حالة فصل توقيع من محرر ووضعه على محرر أخر تزويراً مادياً مع الوضع فى الاعتبار أن كل من (الختم والبصمة) طبقاً لنصوص المواد ٢١٠، ٢١٥ عقوبات يعتبران من الإمضاء حيث تطبق عليهما نفس أحكام تزوير الإمضاء أياً كان الختم مصطنع أم مزوراً[٣] كما اعتبر المشرع أيضاً أن إثبات أقوال تخالف ما تم الإدلاء به تعتبر تزويراً[٤].

*** ويثور التساؤل حول تصور أن يكون هناك شروعاً فى التزوير:**
وقد اختلف الفقه فى الإجابة إلى جانبين الأول يرى أنه نظراً لكون التزوير من جرائم الخطر فعلية فإما يقع الفعل أو لا يقع – أما الثانى فيرى إمكانية أن يكون هناك شروعاً فى التزوير ولكنه غير معاقب عليه لأن المشرع يعاقب على التزوير فى ذاته، أما الشروع فهو عمل تحضيرى فى جريمة الاستعمال للمحرر قضت المصلحة بالعقاب عليه.. فلا يصح إمتداد العقاب إلى الشروع

---

(١) قد يكون فعل التزوير إيجابياً مثل قيامه بإضافة أو حذف أو تعديل أو إسناد المحرر كله أو فى جزء منه إلى غير من صدرت عنه البيانات ويكون بطريق التقليد أو الاصطناع سواء كان فى محرر رسمى أو عرفى.

(٢) تتداخل تلك الطريقة بين الغش المدنى المجرد والتزوير المعاقب عليه... إلا إنه فى حالة ما إذا قام صاحب التوقيع بالإهمال والتفريط فى المحرر (قيام الشخص بالتوقيع على المحرر دون قراءة البيانات فإن الواقعة لا تعد تزويراً).

(٣) راجع نقض أول يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ص ٥٧٩ رقم ٤٤٥.

(٤) إثبات المأذون فى عقد الزواج مهراً يقل أو يزيد عما صرح به الزوجان أو أن ينسب موظف الشهر العقارى أن البائع قد قبض كل الثمن سواء كان العقد رسمياً أم عرفياً، راجع حكم محكمة النقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية، ج٣، ص ١٠٢ رقم ٦٩.

فيه – وقد فرق القضاء الفرنسى[١] بين الشروع فى تزوير المحررات بنوعيها (عرفية – رسمية) فالأول لا عقاب عليه أما الثانى فأوجب العقاب عليه[٢].

*** حالة تعدد المشتركين فى جريمة التزوير:**

إذا تعدد الجناة فى جريمة التزوير – فلا يعدو الأمر أن يكونوا جميعاً فاعلين أو يكون بعضهم فاعلاً والأخر شريكاً ولا تختلف جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم عند تعدد الجناة حيث تسرى عليهم القواعد العامة فى قانون العقوبات (المواد ٣٩- ٤٤) ويكفى لثبوت الاشتراك أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف وملابسات الدعوى.

جـ- <u>حالة المحررات الباطلة</u>:

يوجب القانون عدد من الشروط لوجود المحرر أو لصحته وفى حالة تخلفه يؤدى ذلك إلى انعدام المحرر قانوناً أو إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً أو نسبياً وقد فرق الفقه بين بطلان المحرر الرسمى والذى يكون بسبب (عدم اختصاص محرره – عدم أهليته – نقص إجراء شكلى يوجبه القانون) أما المحرر العرفى فيبطل لأسباب تتعلق (بالأهلية أو الإرادة أو غيرها من المحل – السبب – الشكل).

١- هل يرتب المحرر الباطل ضرراً؟ [٣].

---

(١) القضاء المصرى يعاقب على جناية التزوير فى المحرر أياً كان (رسمى أو عرفى) ولا عقاب على الشروع فى جنحة التزوير حتى لو كان كله محرراً (رسمياً – عرفياً).

(٢) علة ذلك أن المحرر العرفى لا ينتج إلا محرر مشكوك فى قيمته ولا يقيد ولا يلزم أحد بأى شئ أما الشروع فى تزوير المحرر الرسمى فينتج فى العادة محرراً باطلاً أو قابلاً للإبطال الذى قد يخفى على كثير من الناس فيظنوا أن المحرر صحيحاً اعتماداً على أن المحرر الرسمى يخضع لإجراءات تكفل سلامته وصحة تحريره.

(٣) بداية نؤكد على إنه ليس هناك ارتباط حتمى بين صحة المحرر أو بطلانه من جهة واحتمال الضرر من جهة أخرى وإنما لكل واقعة ظروفها وحكمها "فالمدين الذى يحرر سنداً لشخص آخر بدين وينص فيه على إنه دين قمار ويمحو الدائن تلك العبارة وجعل الدين فرضاً أو أمانة كان فعله تزوير لاحتمالية الضرر والمحرر الباطل لا ينفرد بحكم خاص فهو محكوم بالقواعد العامة لأن بطلان المحرر لا ينفى وجوده – وقد أكدت محكمة النقض على ذلك، راجع نقض ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ أحكام النقض

تعددت الآراء تجاه ذلك حيث أفاد **جانب أول** إلى أن المحرر الباطل لا يلحق ضرراً بأحد لأن القانون لا يرتب عليه أى أثر وعليه فلا عقاب على تزويره إلا أن **الجانب الثانى** يرى وجوب العقاب على تزوير المحرر الباطل أيا كان نوع أو سبب البطلان – ويمتنع العقاب فى حالة ما إذا كان ظاهراً لا يخفى على إنسان فبالتالى يخرج الفعل من نطاق التزوير المعاقب عليه – **أما الجانب الثالث:** فيرى التفرقة بين البطلان الجوهرى الذى يلحق المحرر لحظة تحريره. فلا تزوير فيه ولا ينتج ضرر مثل العقد العرفى المزور الخالى من التوقيع، **أما الثانى** فهو البطلان الذى يحدث عقب ذلك وأكد ذلك الجانب على أنه يجب التفرقة بين فرضين الأول أن يكون الإغفال راجع إلى إرادة الجانى وفى ذلك لا يستوجب العقاب لعدول الجانى عن إتمام الجريمة – أما الفرض الثانى فهو الخاص بأن يكون تخلف الإجراء راجع إلى سبب لا دخل لإرادة الجانى مثل امتناع الشهود عن التوقيع وفى تلك الحالة يعاقب الجانى عن شروع فى التزوير.

أما **الجانب الرابع** فيرى التفرقة بين المحررات بنوعيها (المعدومة والباطلة بطلاناً مطلقاً[١] والقابلة للإبطال) – فالأولى لا تصلح لأن تكون محلاً للتزوير لأن القانون لا يرتب عليها أثر ولا تنتج بالتالى ضرراً – أما الثانية فيصح فيها التزوير وبالتالى يعاقب عليه لكون القانون يرتب عليه أثراً حتى يقضى ببطلانها[٢].

*** الفرق بين التغيير ومشروعيته:**

تغيير الحقيقة هو إبدالها بغيرها أو إظهارها على غير وجهها ويتحقق هذا المعنى سواء كان التغيير مشروع أو غير مشروع ويقتضى المقارنة بين محتوى المحرر والحقيقة لمعرفة ما إذا تم تغيير أم لا – إما تطابقا فلا تزوير وإما اختلافاً فقد وقع التغيير. أما المشروعية فهى الحكم على هذا التغيير فإذا

س ٢، ص ١٠٧ رقم ٢٩، كذلك نقض ٢ يناير سنة ١٩٠٦ الاستقلال، س ٣، ص ٦٩.

(١) هناك رأى جدير بالاحترام يرى أن المحرر الباطل قد يقوم شخص ما بتغيير الحقيقة ليزيل سبب البطلان مثل من يتعاقد مع قاصر أو مجنون ويعدل فى التاريخ ليصبح صحيح.

(٢) هناك رأى يرى أن التزوير فى المحرر الباطل مناطه الضرر فحينما وجد الضرر وقع التزوير واستوجب العقاب، أما فى حالة عدم حدوث ضرر فلا تزوير.

تم ممن أعطاه القانون تلك السلطة فلا يقوم التزوير ليس لأن الفعل لا يعد تغيير وإنما لأن ما حدث مباح والإباحة تنفى تجريم الفعل ولا تنفى وقوعه[١].

(٢) مبدأ المشروعية وجريمة التزوير:

يثير تطبيق مبدأ المشروعية العديد من المشاكل حال تطبيقها على جريمة التزوير وقد اختلفت أحكام القضاء فى هذا الشأن فى عدد من النقاط سوف نعرض لها وهى على النحو التالى:-

أ - الصورية:

تعد الصورية تغييراً للحقيقة بإتفاق العاقدين للإيهام بوجود عقد لا أصل له أو لإخفاء نوع العقد المبرم أو بعضه وهى نوعين:

- صورية مطلقة[٢] وهى تنصب على وجود العقد ذاته - فلا يكون هناك عقد حقيقى يستره العقد الظاهر.
- صورية نسبية[٣] وهى التى تنصب على نوع العقد أو ركن أو شرط منه أو شخص المتعاقدين.

وقد اختلف الفقه والقضاء[٤] فى مصر وتعددت آرائهم تجاه العقاب على الصورية إلى عدد من الآراء على النحو التالى: **رأى أول:** إذا تجاوزت

---

(١) يبيح القانون للموصى تغيير وصيته وللمدعى تعديل طلباته وللمتعاقدين تغيير شروط العقد وللموظف تصحيح أى خطأ مادى وقع منه وما بدر من هؤلاء يعد تغيير للحقيقة وقد يكون مقصوداً ولكنه لا يعد تزويراً لوجود سبب رد الفعل إلى أصله من المشروعية فجعله مباحاً.

(٢) مثال: أن يحرر إثنان عقد بيع صورى لا يقصد البائع فيه نقل ملكية المبيع حقيقة للمشترى بل يقصد إقصاءه عن دائنيه ليحول بينهم وبين التنفيذ عليه.

(٣) مثال: إفراغ الهبة أو الوصية فى شكل بيع أو ذكر ثمن يزيد أو يقل عن الثمن الحقيقى.

(٤) أحكام القضاء المصرى فى تلك الحالة قليلة وليس له مذهب واضح، حيث أن هناك أحكام قضى فيها بالعقاب على الصورية على اعتبارها تزويراً وأحكام أخرى تم رفض العقاب عليها.

حقوق العاقدين الخالصة وأصابت أمراً يعلق عليه القانون حقاً للغير مستنداً فيه إلى قول العاقدين (إنقاص ثمن البيع لإنقاص رسم التسجيل).

رأى ثانى:فرق هذا الفقه بين الصورية المصاحبة لنشوء العقد والتالية له وجرم الثانية واعتبرها تزويراً دون الأولى.

رأى ثالث: ذهب هذا الرأى إلى عدم اعتبار الصورية تزويراً مالم ينص القانون على اعتبارها كذلك.

ب- رأى الباحث:

نرى أن الصورية[١] وعلى الرغم من كونها تغييراً للحقيقة إلا إنها لا تعد تزويراً ونستند إلى ما قرره القانون المدنى من نفاذها وظهر ذلك جلياً من نصوص كل من المادة ٢٤٤، ٢٤٥ مدنى – فالعقد الصورى صحيح فى ذاته وذلك يعنى إنه مشروع وبالتالى تنحسر عنه نصوص التزوير إلا فى الأحوال التى خصها القانون صراحة بالذكر أياً كان صورتها (مصاحبة للعقد أو لاحقة له) كما هو الشأن فى المادة ٣٦ أ تجارى.

(٣) تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية[٢]:

اختلف الفقه[٣] فى الإجابة عن السؤال الخاص بهل يعد الكذب فى الإقرارات الفردية تزويراً أم لا؟ فالبعض يرى إنه لا يعد تغييراً للحقيقة من منظور جريمة التزوير لأن المقر يتناول أموراً تخصه وحده فله أن يعلن ما يريد وأن يتحفظ على ما يريد ومن النادر أن يضر بكذبه أحد مباشرة، وبالتالى يعد غير معاقب عليه لأن التزوير يكون فى المحرر الذى يصلح أن يكون

(١) أقر المشرع رخصة الصورية – للمتعاقدين واستعمال الرخص سبب مبيح يجرد الفعل من عدم مشروعيته ولو أصاب الغير بضرر.

(٢) الإقرار الفردى هو بيان يتعلق بشخص المقر وتصرفاته دون سواه ويفتقر إلى قوة الدليل حين يراد الاحتجاج به على غير المقر كما إنه يفتقد المظهر القانونى للمحرر موضوع التزوير.

(٣) يكاد معظم الفقه يقيمون القاعدة على انتفاء الضرر بدعوى اقتصار الإقرار على حقوق المقر وحده ولا يمس حقوق غيره وبالتالى ليس من شأنه إلحاق ضرراً بالغير.

دليلاً يمكن الاحتجاج به – وقد أيدت محكمة النقض ذلك الرأى حيث قضت بأن "تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية لا يعد تزويراً لأن الضرر الذى قد ينشأ عنها يمكن تلافيه ببذل جهد معقول من الحرص والرقابة ومع ذلك فإنه فى بعض الحالات قد يكون تغيير الحقيقة فى التقارير الفردية تزويراً بأن يكون المحرر رسمياً ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد[١] لأن الحقيقة المراد إثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن إثباتها عن وجهها الصحيح، إلا عن طريق ذلك المقر ففى تلك الحالة عليه أن يلتزم الصدق فيما يثبته – فإذا غير الحقيقة اعتبر تزويراً[٢] وهذا فى حالة ما إذا كان القانون مصدراً لمثل ذلك الالتزام[٣] أو كان الالتزام عقدياً مثل (العمل – الوكالة) ففى أى من النوعين إذا تعمد أى من الطرفين إثبات ما يخالف الحقيقة فإنه يكون مزوراً.

أ – إنتحال المتهم فى التحقيق اسماً غير اسمه:

يخفى المتهم شخصيته أو صفته أو محل إقامته فى بعض الأحيان خاصة أثناء التحقيق أو فى محضر الجلسة وقد ينتحل اسم أخر أو صفة مختلفة أو موطن لا يقيم به.

وأثير التساؤل حول تلك النقطة هل تعد تزويراً أم لا؟

عنى الفقه بتقصى حكم القانون فى ذلك الشأن حيث وجد أن هذا الفعل يتنازعه نص التزوير وحق الدفاع – حيث يجرم الأول مثل ذلك الفعل أما

---

(١) يعد الإقرار الفردى المكتوب محرراً كسائر المحررات إلا إنه يختلف فى أن المقر ينسب فيه إلى نفسه أمراً يخصه وإن الإقرار لا يحظى لدى الناس بمثل ما تحظى به المحررات الأخرى من ثقة ومن الأمثلة على ذلك: الإقرارات الجمركية – إقرارات الممولين عن دخولهم وإقرارات العملة التى يقدمها المسافرون – إلا أن مناط العقاب يكون فى حالة ما إذا كان هناك التزام قانونى يفرض على المقر توخى الصدق وتقرير الحقيقة ويكون كذلك فى حالة ما إذا كان مصدره هو القانون أو العقد.

(٢) راجع نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ص ٥٩٧ رقم ٣٦٣.

(٣) نص القانون فى المادة ١٠، ١١ إثبات مصرى والخاصة بالإثبات على اعتبار المحررات التى يثبتها الموظف العام محررات رسمية وجعلها حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يتبين تزويرها – كذلك فى حالة الدفاتر التجارية المنتظمة طبقاً للمادة ١٧ إثبات – حيث يستنتج مما سبق الثقة التى أولاها القانون لأيهما فكيف لا يلزم القانون محررها بالصدق والأمانة وعليه يعتبر التغيير فيها تزويراً.
راجع نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٣٢ سبق الإشارة إليه.

الثانى فيبيحه – أما الفقه فقد تنازعوا أيضاً فى توصيف مثل ذلك الفعل كالآتى:

- الفقه الفرنسى: يرى أن المتهم له مطلق الحرية فى الدفاع عن نفسه بما يترائى له من وسائل ولو اقتضى أن يخفى اسمه الحقيقى وينتحل بدلاً منه إسماً أخر كذلك فإن التزوير لا يرتكب إلا إذا وقع الكذب فى بيان مما أعد المحرر لإثباته[١].

رأى أخر يرى اعتبار مثل ذلك الفعل تزويراً فى حالتين فقط وهما:

عند التوقيع على المحضر باسم غير اسمه وعند انتحال اسم شخص حقيقى سواء وقع باسمه أم لم يوقع – أما إذا انتحل اسم ولم يوقع بذلك الاسم فهذا خارج عن نطاق العقاب.

- أما جمهور الفقه فى مصر فيرى التفرقة بين إنتحال إسم خيالى[٢] لا وجود لمسماه وبين انتحال إسم شخص معلوم[٣] ففى الحالة الأولى لا يكون هناك عقاب سواء وقع المتهم بالاسم المنتحل ام لم يوقع لكون الانتحال ضرب من ضروب الدفاع لا يصح حرمان المتهم منها وحملة على تقرير ما يثبت التهمة عليه.

أما الحالة الثانية فالعقاب فيها واجب سواء وقع المتهم على المحضر بالإسم المنتحل أم لم يوقع به حيث لا يدخل هذا فى عداد وسائل الدفاع المباح لأن حق الدفاع مرهون بعدم الإضرار بالغير فإذا كان اسمه لشخص معلوم

---

(١) استند الفقه الفرنسى إلى أن محضر التحقيق لم يعد لكى يكون وسيلة لإثبات شخصية المتهم الحقيقية أو إسمه الحقيقى بل لإثبات أقواله على علاقتها وبغض النظر عما تنطوى عليه من صدق أو كذب – إلا أن امتناع العقاب قد وقف عند مجرد الإدلاء بأقوال فإن وقع على المحضر بغير اسمه فإن جناية التزوير تكون مكتملة سواء كان الاسم الذى انتحله لشخص حقيقى أو من نسيج الخيال.

(٢) قد ينتحل الشخص اسم خيالى ثم يتصادف وجود من يحمله ففى تلك الحالة قد تكيف الواقعة على إنها انتحال اسم معلوم أو كما يتجه الغالب من الفقه إلى تكيفها على انتحال اسم خيالى.

(٣) تسوى نصوص التزوير بين انتحال الاسم والتوقيع به طبقا للمادة (٢١١ ع مصرى) وهذا يعنى أن يكون الحكم واحد فى حالة لجوء المتهم وهو يدافع عن نفسه إلى انتحال اسم غيره سواء اكتفى بذلك أو أتبعه بالتوقيع حيث ان ما فعله يعتبر تزويراً فى الحالتين ويطبق هذا أيضاً على التفرقة بين الانتحال والتوقيع بالاسم المنتحل.

فإن ما فعله يخرج عن أن يكون دفاعاً وتعين عقابه بعقوبة التزوير وقد أكدت على ذلك محكمة النقض بتصريحها فى (نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٦٣٦ رقم ٦٧٢) بأن المحضر يصلح دليلاً يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون به وعليه فإن الاسم يعد من البيانات الجوهرية فى المحضر وإذا حصل التغيير بانتحال الشخصية اعتبر ذلك تزويراً.

*** رأى الباحث:**

نرى أن انتحال المتهم فى التحقيق اسماً غير اسمه لا يعد تزويراً فى حالة ما إذا كان من ضرورات الدفاع سواء كان الاسم لشخص معلوم أو لغير معلوم وسواء وقع المتهم به فى محضر التحقيق أم لم يوقع لأن الحكم اساسه طبيعة العلاقة بين فعل الانتحال وحق الدفاع فإذا كان الفعل لازماً للحق فإنه يكون مباحاً وإلا فلا. أما إذا تقدم الشخص للنيابة من تلقاء نفسه وانتحل أمامها اسم غيره ثم اعترف بالجريمة فهنا لا وجود لحق الدفاع لكونه بدون سبق إتهام وبالتالى يعد تزويراً إلا أن الأمر يختلف إذا انتحل متهم اسم شخص يعرفه لكى يدرأ عن نفسه تهمة فإن الفعل يعد مباحاً[١] لكونه يزود المتهم بدليل نفى يفيده فى مقام الدفاع ويقرر قاضى الموضوع مدى لزوم فعل الانتحال حيث يختلف الحكم باختلاف الحال ولا رقابة عليه من محكمة النقض إلا إذا بنى الحكم على غير دليل.

(١) التوقيع باسم الغير نيابة عنه

تعتبر الوكالة[٢] من نظم القانون المدنى وقد عرفتها المادة ٦٩٩ بأنها عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل، وقد اعتبر فقه القانون المدنى التوكيل فى التوقيع من الأعمال التى لا تقبل بطبيعتها توكيل الغير وإلا بطلت – أما القانون الجنائى فيرى أن الوكالة فى التوقيع

(١) راجع د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) تعتبر الوكالة فى التوقيع مانعة من قيام جريمة التزوير يشترط فى الوكالة أن تكون جائزة قانوناً وإلا كانت باطلة مثل من يجب حضوره أمام القضاء لاستجوابه أو لحلف اليمين أو إدلاء الشهادة – فلا يجوز له توكيل غيره.

مانعة من وقوع جريمة التزوير[١] – إلا إنها مقيدة بثلاثة قيود[٢] وهى "أن تكون فى حدود الوكالة – ألا يكون فيه ضرر للغير – ألا يكون المحرر الموقع عليه من المحررات التى يوجب القانون توقيع صاحب الشأن عليها بنفسه مثل السجلات الخاصة بالحضور والإنصراف".

(٢) تغيير الحقيقة لإثبات ما هو حق:

يلجأ بعض الناس إلى تغيير الحقيقة أحياناً توصلاً إلى إثبات ما هو حق[٣] سواء كان ذلك بتغيير فى محرر موجود أو باصطناع محرر والأصل أن صحة المضمون أو حقيقته لا تبيح لصاحب الشأن تغيير الحقيقة فى المحرر من تلقاء نفسه وعليه إذا ما رغب فى ذلك سلوك الطريق الذى رسمه له القانون.. إلا أن هناك أحوالاً خاصة يتيح القانون فيها لصاحب الشأن إجراء التغيير بنفسه مثل حالة "الخطأ المادى" وعلى الرغم من أن نص المادة ١٢٣ مدنى مصرى أوجبت تصحيحه فى العقود إلا إنه يطبق بالقياس على كافة المحررات لإتحاد العلة، وهناك من الأمثلة الكثير التى يتيح فيها القانون لصاحب الشأن فى تعديل ما أنشأه مثل "الموصى فى وصيته والقاضى حتى ينطق بحكمه والرئيس الإدارى حال تعديله للجزاء الإدارى" فكل تلك الأمثلة لا تعد تزوير ولو الحق بالغير ضرراً لأنه استعمال لحق مقرر فى القانون وفيما

---

(١) مثل حالة إذن الأب لابنه فى التوقيع بأسمه على الأوراق الخاصة بتجارته فى هذه الحالة هناك رأيان – الأول يرى بأنه إذا كان المحرر عرفياً ومضمونه متطابق مع إرادة من نسب إليه زوراً ومعبراً عن مشيئته انتفى التزوير حتى ولو لم يكن موقع على المحرر طالما أن التوقيع فى حدود التعبير عن إرادته.
أما الرأى الثانى فإذا قام ابن بإصدار شيكين باسم أبيه ووقع عليهم بإمضاء الأب ثم إتضح عقب ذلك إنهما بدون رصيد فقضت المحكمة بإدانته – فإن محكمة النقض قد رأت إنه حكم مشوب بالقصور وعليه يفضل نقضه.
راجع فيما سبق أحكام النقض الآتية: ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٣٣ رقم ٢٢٣ وكذلك أول مارس سنة ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ص ١٨٣ رقم ٤٤.

(٢) هناك ثلاثة اسباب لانتفاء الجريمة وهى: عدم وجود نص مجرم – وجود سبب مبيح – تخلف ركن.

(٣) البيان الخاطئ عموماً ليس تعبيراً حقيقياً عن إرادة ولكنه قد يكون غلطة حساب أو قلم وبالتالى فإن تصحيحه ليس به مساس بالمصلحة التى قصد المشرع حمايتها بالعقاب على التزوير.

عدا ما ذكره القانون صراحة أو ضمنا لا يجوز لأحد من تلقاء نفسه أن[١] يغير الحقيقة فى محرر أو يصطنع محرراً لإثبات ما هو حق أو ما يراه حقاً[٢].

ب- استعمال المحررات المزورة[٣]

يرى المشرع فصل جريمة استعمال المحرر المزور[٤] عن جريمة التزوير وهذا يعنى استقلال كل جريمة فى الأركان القانونية والعقاب[٥]... إلا لو كان بين الجريمتين ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة وعليه ففى تلك الحالة يجب إعمال نص المادة ٣٢ عقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الأشد[٦].

---

(١) يخل مثل هذا الفعل بالثقة العامة في المحررات وتلك الثقة تختل سواء وقع التغيير فى مضمون المحرر أو بإسناده كذباً إلى من لم يصدره حيث تعتبر الأساس فإذا اختلت الثقة فى المضمون كاملة وهذا الأمر يشمل نوعى المحرر "رسمى – عرفى".
راجع نقض ٢ إبريل ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، ص ٦٨٢ رقم ٥٤٤..
كذلك نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، ص ٤٠٥ رقم ٢١٤.

(٢) نرى إنه لابد من التفرقة بين صحة المضمون ومشروعية التغيير، وكلاهما يختلف عن الأخر فلا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثانى وعليه فإن تغيير الحقيقة فى المحرر لإثبات ما هو حق يعد تزويراً مادام القانون لم يخول الفاعل سلطة إجراء التغيير من نفسه، وقد ينتفى التزوير لا لشئ أكثر من عدم تحقق الضرر.
راجع فى ذلك د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٣) يعنى استعمال المحرر المزور استخدامه فى التعامل لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع توافر القصد الجنائى بعنصريه "العلم بالتزوير وإتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً".

(٤) نص المشرع على عقوبة استعمال المحرر المزور فى المادتين ٢١٤ وتختص بالمحررات الرسمية، ٢١٥ وتختص بالمحررات العرفية من قانون العقوبات حيث أورد فى الأولى "أن من استعمل المحرر المزور وهو يعلم بتزويره يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ٣-١٠ سنوات، أما الثانية فقد أورد "أن كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

(٥) يترتب على استغلال الجريمتين نتيجة هامة وهى "أن من ارتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل المحرر المزور فيما زور من أجله – كما يعاقب مستعمل المحرر المزور ولو لم يساهم فى تزويره" ولا يحول دون العقاب كون فاعل التزوير مجهولاً أو أن الدعوى الجنائية انقضت "بالوفاة – مضى المدة" أو أن الجانى غير مسئول جنائياً.

(٦) إذا لم يرتكب المتهم غير فعل واحد، غير أن هذا الفعل تحقق به كل من "التزوير والاستعمال" – فإننا هنا بصدد تعدد معنوى، أما إذا كان فعل الاستعمال متميزاً عن التزوير، غير إنهما متحدى الغرض فإن ذلك يعنى أن بينهم ارتباط وثيق لا يقبل

والحكمة من فصل جريمة التزوير عن الاستعمال أن الأولى هى المرحلة الخطيرة فى المشروع[١] الإجرامى وبالتالى وجب العقاب عليها على استقلال كما أن الأخيرة هى المرحلة[٢] التى تبرز الضرر ومن ثم وجب العقاب عليها طالما توافرت أركانها وشروطها.

*** حالة التزوير الذى يقع خارج البلاد:**

فى حالة ما إذا تم التزوير خارج البلاد وبالتالى عدم خضوعه للقانون المصرى – إلا أنه إذا استعمل فى مصر أو صدر من مصرى فى الخارج وجب العقاب من أجله.

(١) إثبات التزوير:

استلزم المشرع وقوع التزوير بطريقة من الطرق المنصوص عليها على الرغم من إنه لم يجعل لإثباتها طريقاً[٣] خاصاً وعلى الجانب الأخر لم يقصر التحقق منه على الطب الشرعى[٤] وقد قضت محكمة النقض[٥] بأن "عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى شأن ثبوتها بكل طرق الإثبات إلا إنه متى قدمت الورقة المزورة فعلى المحكمة واجب الاطلاع بنفسها عليها فى حضور

التجزئة. أما إذا استعمل المحرر المزور لغرض لم يكن موجوداً لدى المتهم وقت إرتكاب التزوير وانعدمت الصلة التى تجمع الجريمتين فإن العقوبات تتعدد.
راجع فى ذلك د. مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص ١١١.

(١) راجع الطعن رقم ٧١/٢٢٢١٨ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣ ت ٦٣ ص ٣٥٥.

(٢) راجع الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ ص ٦١١.

(٣) للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته دون التقيد بدليل معين مادام استخلاصه مستمد من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولا تعين المحكمة خبيراً متى كان الأمر ثابتاً لديها من أدلة أخرى.
راجع نقض جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤ المكتب الفنى السنة ١٣، ص ٨٦٦ – كذلك الطعن رقم ٧١/٢٥٩٣ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤.

(٤) راجع الطعن رقم ٦٦/٢٥٦ ق جلسة ٩٨/٢/٣ ق ٢٥ ص ١٧٠.

(٥) راجع الطعن رقم ٦٢/٤١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١ ت ١١١ ص ٥٧١.

الخصوم[١] وهذا إجراء جوهرى يترتب عليه عيب[٢] فى الإجراءات إذا أغفلته المحكمة الجنائية.

ولا يشترط أن يقوم الجانى بكتابة المحرر المزور بل يكفى أن يمليه على أخر لإثباته فى ورقة ويكون الطرف المحلى شريكاً للكاتب حسن النية[٣].

(٢) الطعن بالتزوير[٤]:

يكون الطعن بالتزوير فى الورقة الرسمية[٥] فى البيانات التى دونها الموظف المختص حال أداء وظيفته لكونها حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود وظيفته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وتلك البيانات لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير[٦]، أما

---

(١) راجع الطعن رقم ٧٢/١١٦٥٥ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٧ ق ١٧٩ ص ١٠٧٢.

(٢) راجع الطعن رقم ٦٩/١١٦٨٦ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/١٧ ق ٢٠ ص ١١٠.

(٣) يحدث ذلك غالباً فى التزوير فى الأوراق الرسمية حيث لا يكتب الجانى بيده طلب المحرر الرسمى بل يملى على الموظف المختص – فيكون الأخير فاعلاً أصلياً ولا يكون مسئولاً لعدم توافر القصد الجنائى فى حين يعاقب الشريك.

(٤) نظم المشرع بالمادة ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ولم يأخذ بما ورد فى قانون المرافعات المدنية عن دعوى التزوير الفرعية لكون ما ورد فى ذلك القانون خاص بتلك المحاكم والمحكمة الجنائية ليست ملزمة بإتباعه لكونها حره فى إنتهاج السبيل الذى تراه للوصول إلى الحقيقة والقاضى الجنائى يبنى حكمه على الجزم واليقين وله مطلق الحرية فى الإثبات، أما القاضى المدنى فيبنى أحكامه على القواعد المقررة فى القانون المدنى وهى الإقرار أو الاعتراف – راجع الطعن رقم ٥٣/٧١٤٩ ق جلسة ٨٤/٤/٣، ص ٣٥، ص ٣٧٥.

(٥) يعتبر التزوير فى الورقة العرفية هو تغيير للحقيقة فى المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون ومن شأن هذا التغيير حدوث ضرر.

(٦) يعتبر مناط قبول الإدعاء بالتزوير طبقا للمادة ٥٦ من قانون الإثبات أن يكون منتجا فى النزاع، فإن لم يكن كذلك انعدمت المصلحة فى تحقيقه وتعين على المحكمة إقامة قضاءها بعدم قبوله ولا يلزم فيه درجة معينة من الإتقان طالما أن التغيير فى الحالتين يجوز أن يخدع به بعض الناس – إلا أن التزوير الظاهر الذى لا يمكن أن يخدع به أحد يعتبر غير معاقب عليه لانعدام الضرر.

البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم ويرجع فى أمر صحتها أو عدمه إلى القواعد العامة. ويكفى للعقاب إقرار الشخص غير الحقيقة فى جزء جوهرى أعد المحرر من أجله[١].

ويعد الطعن بالتزوير[٢] من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع لكونها الخبير[٣] الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بذوى الخبرة ويخضع رأيهم لتقديرها مادام ذلك ليس من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع أن تدلى فيها برأيها[٤] – كما أن القاضى الجنائى له مطلق الحرية فى الإثبات فهو لا يعتمد مثل القاضى المدنى على كل من "الإقرار أو الاعتراف" إلا إذا اقتنع بثبوت الواقعة ونسبتها إلى فاعلها بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى الدفاع[٥].

**** ويتم الطعن بالتزوير فى المحرر "رسمياً كان أو عرفياً" بإحدى طريقتين هما:-**

راجع الطعن رقم ٥١/٤٨٧٠ ق جلسة ٨٢/٣/٩ س ٣٣ ص ٣١٠، كذلك الطعن ٥٠/٢٤٠٦ ق جلسة ٨١/٣/٢٥ س ٣٢ ص ٢٨٧.

(١) راجع الطعن ٤٤/١٠٣٥ ق جلسة ٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٣٠.

(٢) رسم المشرع المصرى فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات طريقا للإدعاء بالتزوير وجعل تقرير الطعن هو وحده المعول عليه فى هذا الخصوص وعليه فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف إلى دفاعه الإدعاء بتزوير محرر أخر لم يشمله تقرير الطعن أو أن يضيف مواضع أخرى غير الواردة بتقريره.

(٣) أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير "تحديد كل مواضع مواضع التزوير المدعى بها فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وألا ترتب على ذلك بطلان التقرير – كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة أن عليه إعلان خصمه بمذكرة شواهد التزوير خلال الثمانية أيام التالية للتقرير وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فى أن تقضى بتزوير المحرر ولو على غير شواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها متى تحقق لها تزويره.

(٤) فى هذا المعنى الطعن رقم ٥٧/٥٧٣٥ جلسة ٨٨/١٠/٢٧ س ١٧٤ ص ١١٢٨.

(٥) من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند ما لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعليها أن تبحث الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى – أما إذا اكتفت هى بسرد وقائع الدعوى المدنية وأقامت حكمها على ذلك فإن حكمها يكون غير مسبب.

راجع الطعن رقم ٥٣/٧١٤٩ ق جلسة ٨٤/٤/٣ س ٣٥ ص ٣٧٥.

١- الطلب العارض، وذلك أثناء الدعوى حيث يقدم الخصم الذى يحتج بالمحرر فى مواجهته بطلب إثبات تزويره عقب أن يكون قد دفع بتزوير ذلك المحرر.

٢- الدعوى الأصلية، وفيها يهاجم صاحب المصلحة المحرر المزور مباشرة بأن يقيم دعوى يطلب فيها إثبات تزوير محرر ما ويطلق عليها الدعوى الأصلية[١].

*** <u>صاحب الحق فى الطعن بالتزوير</u>:**

نصت المادة ٢٩٥ إجراءات جنائية مصرى "للنيابة العامة وسائر الخصوم فى أية حال كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها – وعليه فقد أجاز المشرع لكل من "النيابة العامة – الخصوم وهم" المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية" – الطعن بالتزوير على أية ورقة من أوراق الدعوى[٢].

والغرض من الطعن بالتزوير هو استبعاد[٣] الورقة المطعون فيها وإسقاط حجيتها وعليه فإن الإدعاء بالتزوير يوجه إلى من يتمسك بها سواء كان حسن أو سئ النية "الجانى وشركائه" بالإضافة إلى كل من قام باستعمال المحرر المزور مع علمه بذلك[٤] ولا يسلك المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده طريق الطعن بالتزوير حتى لو كانت الورقة من الأوراق الرسمية وإلا اعتبرت تلك الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه – إلا ما ورد بشأنه نص خاص[٥] وللطاعن أن

---

(١) راجع د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) تطعن النيابة العامة لكونها ممثلة المجتمع وذلك للصالح العام – أما بالنسبة للمتهم فيكون ذلك كضمانة قانونية فى مرحلة الحكم "إحدى وسائل الدفاع ضد الاتهام الموجه ضده" – أما المجنى عليه فله الطعن لكونه مهدد بالخطر – أما الباقى فهم المصابين بالضرر من جراء الجريمة – راجع الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢.

(٣) تسقط دعوى التزوير إما بوفاة المتهم أو بالتقادم الثلاثى فى حالة ما إذا كانت جنحة أما إذا كانت جناية فتسقط بمضى عشر سنوات – أما الإدعاء بالتزوير ذاته فلا يلحقه التقادم.

(٤) راجع نقض ٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٣ المكتب الفنى.

(٥) راجع طعن ٥٣/٨٠٩ ق جلسة ٨٣/٥/٢٤ س ٣٤، ص ٦٦٦.

يتنازل عنه فى اى وقت أمام المحكمة المختصة وعليه تكون ليست ملزمة بالسير فى تحقيقه.

(٣) موضوع الطعن بالتزوير والحكم فى الدعوى:

أ – الطعن بالتزوير:

يرد الطعن بالتزوير على كل من المحرر الرسمى والعرفى[١] ويتضمن الإدعاء بالتزوير بالنسبة للأول "الجزء الذى يجرى فيه التزوير على لسان الموظف المختص الذى قام بتحريرها وهو ما أثبته الموظف فى الورقة التى أعدت لإثباته ولو كان حكماً قضائياً ولا يمنع من الطعن عليها بالتزوير ما تتمتع به من حجية فيما فصلت فيه ومن عدم جواز هدم تلك الحجية إلا بالطرق المقررة للطعن فى القانون لافتراضها "طرق الطعن" أن الأحكام حقيقية فإذا زورت جاز الإدعاء بتزويرها. أما بالنسبة للثانى فيدعى عليه بالتزوير شريطة أن يكون قد سبق الاعتراف بتوقيعها أو بصحة الإمضاء او الختم أو البصمة الموقع بها عليها أو الحكم بصحتها بعد تحقيق أو بدونه، ولو كان ذلك بناء على توجيه اليمين الحاسمة مالم يكن الإدعاء بالتزوير وارداً على غير ما انصب عليه الاعتراف أو اليمين او ما فصل فيه الحكم ويكون الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى[٢] سواء كانت أمام سلطة التحقيق او الإحالة أو الحكم ولو كان ذلك أمام محكمة الاستئناف شريطة تقديمه قبل قفل باب المرافعة مالم تعمد المحكمة لفتح باب المرافعة من جديد[٣].

---

(١) يشترط لكى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره عدة شروط وهى: (أ) أن يرد على ورقة عرفية أو رسمية، (ب) أن يكون ذلك بصدد دعوى منظورة، (ج) أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجا فى الدعوى. راجع للتفاصيل د. مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) فى حالة ما إذا أغفلت المحكمة التى تنظر الدعوى الورقة المدعى عليها فإن ذلك يعيب إجراء المحاكمة.
راجع الطعن رقم ٥٤/٧٤٤٧ ق جلسة ٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص ٥٣٠.

(٣) على الرغم من أن نص المادة ٢٩٥ إجراءات جنائية مصرى قد أجازت الطعن بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض – إلا إنه نظراً لكونه دفع موضوعى فلا يجوز الإدعاء به لأول مرة أمام محكمة النقض لعدم سبق عرضه على محكمة الموضوع.
راجع فى ذلك الطعن ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٤.

وإذا قدمت الأوراق التى يرغب الخصم فى الطعن عليها بالتزوير لمحكمة أول درجة أو أمام الاستئناف إلا إنه لم يطعن عليها بالتزوير فذلك يعنى عدم جواز الطعن عليها بالتزوير أمام محكمة النقض لكون ذلك دفاع جديد لم يذكر أمام محكمة الموضوع وبالتالى يعد غير مقبول أمام محكمة النقض – إلا إنه إذا كانت الأوراق قد قدمت لمحكمة النقض باعتبارها من إجراءات الطعن بالنقض أو ضمن المستندات التى يتعين تقديمها إليها قبل الفصل فى الطعن – كما هو الشأن بالنسبة – لصحيفة الطعن بالنقض فإنه يجوز الطعن بالتزوير فى هذه الحالة[١].

ولا يترتب على الطعن بالتزوير ضرورة وجوب السير فى تحقيقه ولا يترتب عليه أيضاً إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير بل أن الجهة المنظور أمامها الدعوى الأصلية هى التى تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيها حسبما تستخلص من وقائع وظروف الدعوى[٢]، فإذا تيقنت أحالت الأوراق إلى النيابة العامة للسير فى التحقيق ويعتبر الطعن بالتزوير وسيلة دفاع[٣] تخضع لتقدير المحكمة[٤].

ب- <u>الحكم فى دعوى التزوير</u>:

---

(١) مثال – الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب صدوره للمحامى الذى وقع على الصحيفة أو الطعن بالتزوير على الإعلان بالحكم المطعون فيه لإثبات أن الطعن قد قدم فى الميعاد وعملا بنص المادة ٢٩٦ إجراءات جنائية لابد من تقرير الطعن بالتزوير فى قلم كتاب محكمة النقض وتعين فيه الورقة المطعون فيها والدليل على تزويرها.

(٢) وعلى ذلك إذا أراد أحد الخصوم الإدعاء بالتزوير فى ورقة مقدمة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى (المحكمة التى يقع بدائرتها التحقيق).
أبدى الطلب أمامها ولها أن تحقق فيه وذلك بإحالة الأوراق للنيابة العامة أو أن توقف الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى التزوير متى كان الفصل فى الدعوى متوقف على الورقة المطعون فيها – وقد قضى بأنه "حق للمحكمة ألا تحقق بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا قدرت عدم جدية الطعن".
راجع فى ذلك الطعن رقم ٦٧/٨٦٣٥ ق جلسة ٩٧/٧/١ ق ١١٠، ص ٧١٩.

(٣) راجع الطعن رقم ٦٥/٣٥٦ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧ ق ٦٠ ص ٣٨٣.
راجع الطعن رقم ٦٩/٧٥٤٩ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/١٨ ق ١٤٠ ص ٧٣٨.

(٤) للمحكمة ألا تحيل التزوير إلى النيابة أو ألا تحقق فيه بنفسها وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية – إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.
راجع نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٠.

للمحكمة إذا حكمت بتزوير[١] ورقة رسمية كاملة أو فى جزء منها أن تأمر بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال – فإذا كانت الورقة عرفية وتأكد من إنها مزورة فتهدر حجيتها[٢]، وإذا انتهت الجهة المختصة بتحقيق الطعن بالتزوير إلى عدم وجود تزوير فتلزم مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة آلاف جنيه[٣].

أما إذا اتضح لقاضى الموضوع أن ورقة ما مزورة بناء على شواهد خارجية له (حالة الورقة – تحريرها – ظروف الدعوى – ملابساتها) فإنه يحكم ومن تلقاء نفسه بردها وبطلانها مادامت الأسباب التى استند إليها تؤدى إلى ما انتهى إليه وهذا الحق المخول للمحكمة يعد رخصة اختيارية لها فإذا لم تستعملها فلا ينسب إلى حكمها مخالفة القانون[٤] وأحكام محكمة النقض المصرية حول السلطة التقديرية لقاضى الموضوع فى وزنه وتقديره لأدلة الثبوت وعدم التزامه دائماً باللجوء إلى الخبير كثيرة ومتواترة[٥] – كما أن الحكم الصادر فى صدد الطعن بالتزوير يحوز حجية الأمر المقضى فيه وذلك فى مواجهة طرفى الورقة المطعون بتزويرها سواء فى الخصومة التى طعن فيها بتزوير المحرر – أم فى غيرها طالما أن طرفى المحرر تم اختصامهما[٦].

رأى الباحث:

---

(١) راجع نص المادة ٢٩٨ أ، ٢٩٩ أ.ج.

(٢) لأن الغرض من الطعن بالتزوير هو استبعاد المحرر المزور ودحض كل قيمة لـه فـى الإثبات.

(٣) خلصت محكمة النقض أن تلك الغرامة ذات طبيعة مدنية لكونها تـردع الخصـم عـن التمادى فى الإنكار وتأخير الفصل فى الدعوى ولا تعد عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً فى الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً. راجـع الطعـن ٤٣/٦٩١ ق جلسـة ٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ص ٤٧٠ كـذلك الـنقض ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٩٣.

(٤) راجع د. مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٥) راجع على سبيل المثال أحكام محكمة النقض المصرية فى الآتى:
الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ والطعـن رقـم ٤١٥ لسـنة ٢٥ ق – جلسة ٥٣/١/١ والطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧ والطعن رقـم ٨٤ لسنة ١٨ ق– جلسة ١٩٥٠/٢/٢٦.

(٦) راجع نقض مدنى – الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨.

على الرغم من أن قاضى الموضوع قد يحكم بتزوير ورقة ما طبقا لشواهد معينة وحكمه صحيح[١] سواء بالفصل (بصحة محرر ما – بتزويره) إلا إننا نرى التفرقة بين رأى الخبير وتقديره لواقعة التزوير والذى يكون له الحجية المطلقة فى مواجهة الكافة لأن الخبير يعتمد فى فحصه على الوسائل المعتمدة بالإضافة إلى خبرته الدقيقة فى ذلك المجال – أما حكم القاضى (بصحة محرر ما – أو بتزويره) فنرى أن يكون له الحجية النسبية وذلك لوجود احتمال ولو ضئيل أن يكون تقدير القاضى غير مطابق للحقيقة.

رابعاً: حالة تزوير المحرر الرسمى بمعرفة المحضرين:

بداية نشير إلى أن المحضر هو موظف عام يعمل بالمحكمة الابتدائية ويختص بإعلان مختلف الأوراق القضائية وهو مسئول مدنياً وجنائياً وتأديبياً عن أداء مهمته وللمضرور من جراء تقصير المحضر مقاضاته ولا سبيل أمام من يطعن فيما أثبته المحضر إلا بالتزوير[٢].

يثور التساؤل وهل التزوير فى المحرر الرسمى بصفة عامة قاصر على الأطراف المتنازعة أم إنه قد يمتد إلى شخص أخر غيرهم – سنعرض فى تلك النقطة إلى حالة ما إذا تم التزوير عن طريق المحضرين أثناء الإعلان على النحو التالى.

---

(١) راجع فى ذلك نقض مدنى، الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/١٣، كذلك نقض مدني الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٤.

(٢) يقع الإعلان باطلاً لو قام به شخص أخر غير المحضر ولو كان عن طريق الوكالة حتى لو كان القائم به موظف عمومى "الشرطة" فالمحضر لابد له من ممارسة عمله بنفسه أو أن ينص القانون على غير ذلك مثل إعلان الدبلوماسيين، راجع فى ذلك د. فتحى والى، مرجع سابق، ص ٣٦٨، وكذلك نقض مدنى (الطعن ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨، الطعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١ غير منشوران.

يعد حق الدفاع حق مقدس[١] يهدف إلى تحقيق المساواة فى المراكز الإجرائية بين الخصوم وعندما تختل هذه المساواة تختل فكرة العدالة ذاتها[٢].

ويعتبر مبدأ المواجهة[٣] أهم تطبيقات حق الدفاع – حيث لا يستطيع المرء مباشرته فى الحضور أو فى الأجل أو فى دحض الأدلة المقدمة ضده إلا إذا علم بها وقد ذهب المشرع المصرى إلى تأكيد ذلك حيث يبين فى قانون المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه واعتبر ذلك تنظيماً للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى[٤] وأوجب المشرع وساطة المحضر فى كل إعلان كأصل عام وأناط بالخصوم أو وكلائهم توجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها[٥] وتخضع أوراق المحضرين فى تحريرها لإجراءات معينة وبيانات خاصة حددتها المادة التاسعة من قانون المرافعات ورتبت المادة التاسعة عشر من ذات القانون البطلان على عدم مراعاتها[٦] وعليه لابد وأن تشتمل الأوراق المعلنة عن طريق المحضرين على جميع البيانات التى أوجب القانون

---

(١) راجع د. عزمى عبد الفتاح: واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره اهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢.

(٢) د. وجدى راغب فهمى: دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، يناير ١٩٧٦، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، ص ١١٤.

(٣) د. أمال أحمد الغزايرى: ضمانات التقاضى، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٠، ص ٧٣.

(٤) راجع نصوص المواد ٦٣، ٦٧ مرافعات مصرى.

(٥) أوجب القانون على طالب الإعلان أو وكيله تحرير الورقة المراد إعلانها واعتبره هو المسئول عن أى نقص أو خطأ فى تلك البيانات أما الإعلان فهو مهمة المحضر.
راجع نقض مدنى – الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨ غير منشور.

(٦) راجع نقض مدنى – الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢، مكتب فنى ٣٢، جـ٢، ص ١٨٨٧.

ذكرها[١] ولا يجوز تكملة النقص فى تلك البيانات بأى دليل يستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوته[٢].

ويجب على المحضر[٣] أن يبين خطوات تسليم الإعلان كتابة[٤] بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته حتى تتبين المحكمة من جدية خطوات الإعلان وإذا تخلف هذا الشكل أصبحت الورقة باطلة – إلا أن غاية الإعلان هى تمكين المعلن إليه من العلم بأمر معين فقد تتحقق هذه الغاية ومع ذلك يكون الإعلان باطلاً لنقص بيان من بياناته[٥].

---

(١) نقض مدنى، الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧ غير منشور.

(٢) راجع نقض مدنى – الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩، مكتب فنى ٢٨ ط، ص ٦٤٦، وكذا الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٥ مكتب فنى ٢٢، جـ١، ص ٤٨٢.

(٣) بموجب القانون رقم ١٩٦٨/١٣ والذى بدأ العمل به سنة ٢٠٠٧ استبدل مصطلح (معاون التنفيذ) بكلمة المحضر، راجع فى ذلك الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر ٢٠٠٧/٦/٦.

(٤) يقوم المحضر بإعلان عدد من الأنواع خاصة بالأوراق القضائية مثل:
أوراق التكليف بالحضور – الإعلانات والتنبيهات والإنذارات – أوراق التنفيذ.
راجع فى ذلك د. فتحى والى، نظرية البطلان فى قانون المرافعات، دراسة تأصلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية فى قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان، تحديث د. أحمد ماهر زغلول، طبعة ١٩٩٧، ص ١٢٤.

(٥) إذ أن كل بيان من بيانات الإعلان يهدف إلى تحقيق غاية خاصة به فإذا لم تتحقق تلك الغاية الخاصة كان الإعلان باطلاً رغم تحقق غاية الإجراء.

أ – تعريف الإعلان:

هو تلك الوسيلة الرسمية التى حددها القانون لإخطار المعلن[١] إليه بإجراء معين وتمكينه من الاطلاع عليه والعلم به بتسليمه صورة منه هو أو من يحدده القانون بدلا عنه على يد موظف رسمى هو المحضر أو بأى طريق أخر يحدده القانون.

ويكون الإعلان قضائيا إذا رتب أثر قضائى مباشر فى خصومة قضائية[٢]، كما يترتب على الإعلان عدد من الآثار الإجرائية والموضوعية[٣] وهناك أوقات حددها القانون للإعلان وهى الفترة ما بين الساعة ٧ ص حتى الساعة ٨م[٤] من أيام العمل دون العطلات الرسمية كما أن هناك أوقات يحظر القانون[٥] مباشرة الإعلان خلالها وقد حددتها المادة ٧ من قانون المرافعات[١]،

---

(١) إذا تم الإعلان وفقاً للشكل المحدد قانوناً فلا يجوز الإدعاء بعدم العلم لأن القانون يعتد بالعلم القانونى المتحقق من الإعلان دون العلم الفعلى أما إذا لم تعلن بواسطة المحضر وبالطريق القانونى فهنا يفترض القانون جهل الخصم حتى لو ثبت بصورة قاطعة تسرب مضمونها إلى علمه.

(٢) راجع د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية فى الفقه والقضاء المصرى والفرنسى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٣) راجع د. سيد أحمد محمود: أصول التقاضى وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٤٥٧.

(٤) للمحضر الحق فى الإعلان خلال تلك الفترة وإذا امتنع المعلن إليه أو تابعه عن استلام الإعلان جاز للمحضر تسليمه لجهة الإدارة والعكس غير صحيح، فلا يجوز للمحضر مباشرة الإعلان فى غير الأوقات المحددة وحال اعتراض المعلن إليه يجوز أن يقوم بتسليم الإعلان لجهة الإدارة لأن ذلك يؤدى إلى بطلان الإعلان والذى يعطى للخصم الحق فى التمسك وإبدائه قبل التكلم فى الموضوع ولا يصحح البطلان رضا المعلن فى الاستلام، فله أن يستلم ويتمسك بالبطلان، راجع فى ذلك نقض جنائى، الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٤ مكتب فنى ٣٠، ج١، ص ٨٩، كذلك د. وجدى راغب فهمى، مرجع سابق، ص ٤٢٥، د. نبيل عمر، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٥) يبطل الإعلان طبقا للمادة ١٩ مرافعات إذا تم بالمخالفة للقانون والساعات المحددة وإذا كان المعلن إليه شخصا اعتبارياً وجب مراعاة ظروفه وتحديد أوقات وساعات عمله والا اعتبرت إجراءات المحضر باطلة، راجع د. فتحى والى، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

وعلى الرغم من حظر القانون أوقات معينة للإعلان ورتب على مخالفتها البطلان[٢] إلا أن تلك الأوقات المحظورة ليست مطلقة حيث جعل بيد قاضى الأمور الوقتية زمام إباحة الإعلان فى تلك الأوقات واعطاه سلطة الإذن بمباشرة الإعلان فى تلك الأوقات وبشروط معينة وهى توافر حالة الضرورة والاستعجال والخوف من التأخير والحصول على إذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية.

وعلى المحضر القائم بالإعلان مراعاة الأمانة الإجرائية فى الإعلان[٣] لما له من أهمية حيث قد يترتب على غشه[٤] طول أمد التقاضى وزيادة التكلفة الاقتصادية وضياع الحقوق[٥].

---

(١) لا يجوز الإعلان قبل الساعة ٧ ص ولا بعد الساعة ٨م ولا فى أيام العطلات الرسمية مراعاة لعدم إزعاج وتكدير صفو الناس ومراعاة حرمة المسكن، راجع د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) لا تسرى تلك الأوقات على الإعلان بالبريد وذلك لعدم توافر الحكمة التى جعلت المشرع يقررها، إلا أن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن على مصلحة البريد مراعاة أحكام الإعلان الواردة فى المادة السابعة مرافعات مصرى.
راجع فى ذلك د. محمد العشماوى ود. عبد الوهاب العشماوى: "قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن، ط١، سنة ١٩٥٧، ص ٧٢٤، كذلك د. أحمد أبو الوفا، محمد نصر الدين كامل، عبد العزيز يوسف، "مدونة الفقه والقضاء والمرافعات"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٥٤، ص ٣٥٢.

(٣) تعنى نزاهة أطرافه (الطالب – المتسلم) فى إتمام إجراءاته ومراعاة حسن النية وفقا للمادة ١٤٨ مدنى مصرى وعدم تعطيل سير العدالة أو التعمد فى الإضرار بالغير والبعد عن استخدام وسائل تحايلية حيث قد يتم الإعلان باسم وهمى أو التجهيل بالموطن أو تعمد طالب الإعلان إخفاء الخصومة عن خصمه.

(٤) استقر قضاء النقض المصرى على قاعدة "الغش يبطل التصرفات" وهى قاعدة قانونية سليمة تعمل على صيانة مصلحة الأفراد والمجتمعات وعليه يبطل الإعلان والحكم الصادر بناء عليه إذا ثبت أن المعلن قد وجهة بطريقة تنطوى على غش رغم استيفائها ظاهريا لأوامر القانون.
راجع فى ذلك النقض المدنى (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥ رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨، الطعن رقم ١٠٩٤١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦) أحكام غير منشورة، الطعن رقم ١٦٢٩ ق لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢ مكتب فنى ٤٦، جـ٢، ص ١٣٦٣.

(٥) على الرغم من أن الدولة تسأل عن خطأ المحضر طبقا لقاعدة "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة" وتعويض المضرور ثم عقب ذلك ترجع على المحضر بقيمة التعويض

وعلى الرغم من اختلاف غايات الأوراق القضائية التى يعلنها المحضر وبالتالى بياناتها – إلا أن المشرع المصرى قد حرص فى المادة (٩) مرافعات على جمعها[١] على الرغم من اشتمالها على البيانات العامة فقط وتناولت بعض مواد قانون المرافعات البيانات الأخرى والتى يلزم توافرها فى الأوراق القضائية[٢].

وإذا تعدد طالبى الإعلان وجب ذكر بيانات كل منهم على حدة حتى لو كانوا متضامنين وكان موضوع الورقة غير قابل للتجزئة – فإذا ورد بالورقة تجهيل وعدم ذكر لأحدهم بطل الإعلان له فقط[٣]، وإذا كان الإعلان موجه من الحكومة أو أحد مصالحها "شخص اعتبارى عام" فيكفى ذكر صفة من يمثلها – أما إذا كان بناء على طلب شركة أو مؤسسة أو جمعية فالعبرة بما إذا كانت لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء أو الأعضاء فى تلك الحالة لا يلزم ذكر بيانات النائب عنها بجانب اسم الشركة ويكفى فى شركات التضامن أو التوصية ذكر عنوان الشركة لأنه يعد بمثابة اسم لها دون ذكر لأسماء الشركاء

الذى دفعته جراء خطأه بدعوى الرجوع إلا أن ذلك يثقل خزانة الدولة كما يثقل كاهل المحاكم.

(١) تنص تلك المادة على إنه "يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية:
أ) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان، ب) اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره، ج) اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها، د) اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته وموطنه، فإن لم يكن معلوما فأخر موطن له، هـ) اسم وصفة من سلمت إليه الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام، و) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

(٢) مثل: موضوع الإعلان وطلبات وأسانيد طالبة، بيان المحكمة صاحبة الاختصاص ورقم الدعوى أو الطلب، بيان رقم الإعلان بقلم المحضرين، بيان وسائل الطعن الممكنة للخصم، بيان النتائج المترتبة على عدم الحضور، بيان مصاريف الإعلان، بيان خطوات تسليم الإعلان، تسليم ورقة الإعلان فى ظرف مغلق. راجع فى ذلك م ٦٣ مرافعات مصرى بفقراتها.

(٣) يشار إلى أن التنويه بعبارة "وشركاه" التى تضاف عقب تحديد اسم أحد الطالبين يؤدى بطبيعته إلى بطلان الورقة بالنسبة لباقى الطالبين ممن لم يتم بعد تعيينهم.
راجع فى ذلك د. محمود عبد الوهاب العشماوى، مرجع سابق، ص ٦٧١، كذلك د. أحمد ابو الوفا، نظرية الدفوع فى قانون المرافعات، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٦٧.

المتضامنين او الموصيين – أما إذا كان الإعلان بناء على طلب شركة مساهمة فيكفى ذكر اسمها ومركز إدارتها.

وفى حالة ما إذا كان الإعلان بناء على طلب شركة مدنية[١] فيكفى ذكر اسمها، وفى حالة ما إذا لم تكن للشركة شخصية مستقلة فيجب اشتمال الورقة على البيانات الخاصة بكل شريك أو عضو حسب الحال مع مراعاة أن شركات المحاصة يجب فيها ذكر كل البيانات الخاصة بجميع الشركاء لأنها ليست ذات شخصية معنوية وليس لها وجود مستقل عن الشركاء[٢].

أما إذا تعدد المعلن إليهم فيجب إعلان كل منهم بإجراء مستقل مع ذكر البيانات الخاصة بكل واحد منهم فى ورقة الإعلان بوصفه معلنا إليه مستقلاً[٣].

ومما سبق عرضه يتضح لنا أهمية الإعلان القضائى كأداة رئيسية فى الخصومة لإعلان الأطراف المتنازعة (معلن إليه – متسلم للإعلان) وما قد يترتب عليه من تعطيل لسير القضاء وضياع للحقوق إذا تم إساءة استخدامه من جانب المحضر أو المعلن إليه فيخرج بالحق من دائرة الحماية إلى المماطلة وباستخدام ستار حق الدفاع ليكسب المعلن إليه الوقت ويكيد خصمه وعليه. **فإن الباحث يرى:** إنه فى حالة ما إذا قام متسلم الإعلان[٤] بالتوقيع

---

(١) إذا كانت إحدى تلك الشركات السابقة (تضامن – توصية – مساهمة – مدنية) فى حالة التصفية وجب أن يشتمل الإعلان على البيانات الخاصة بالمصفى وإلا كانت باطلة وكذلك الحال فى الجمعيات والنقابات والمنشآت لان القانون يمنحها الشخصية الاعتبارية بمجرد نشأتها، راجع فى ذلك د. محمود عبد الوهاب العشماوى، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(٣) فإذا أقيمت دعوى على عدة أشخاص "زوج – زوجة" يقيمون فى نفس المكان وجب إعلان كل منهم بإجراء مستقل – أما إذا رفعت دعوى على شخص ذو عدة صفات "عن نفسه وبصفته ولياً عن أولاده القصر" وجب تسليمه صورة واحدة من أصل ورقة الإعلان، راجع د. أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٤) إذا كان متسلم الإعلان غير شخص المعلن إليه فعليه أن يعلن المحضر بذلك وبصفته (وكيل المعلن إليه – يعمل فى خدمته – أحد الساكنين معه) ويكشف عن شخصيته وصفته ويوقع بالتسليم وعليه توصيل ذلك للمعلن إليه – أما إذا كان هناك تعارض فى المصالح بينه وبين المعلن إليه فعليه أن يخبر المحضر بذلك ويمتنع عن التسليم ويرشده إلى الشخص الصحيح.

باسم أو صفة تخوله[١] حق التسلم على خلاف الحقيقة[٢]... فإن ذلك يعد تزويراً فى محرر رسمى ويستند الباحث إلى نص المادة ٣/٦٨ مرافعات والمضافة بالقانون رقم ١٩٩٢/٢٣ على أن "لا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه مالم يحضر بالجلسة".

وهو ما يدل على إنه يلزم لإجراء المطالبة القضائية لدى المحاكم إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة فيها أما إعلان الخصوم بها فهو إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلام المعلن إليه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها وعليه فإن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، أما انعقاد الخصومة فيها فهو إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتالياً له ولا يتم إلا بإعلان أو حضور المدعى عليه... لذا تعد صحيفة الدعوى عقب تقديمها لقلم كتاب المحكمة وقيدها ورقة رسمية. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن محضر إعلان أوراق المحضرين من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها فى حدود مهنته[٣]، وعلى الرغم من أن التوقيع بإمضاء مزور على ورقة الإعلان قبل إعلانها يعد من قبيل التزوير فى الأوراق العرفية – إلا أن هذا التزوير ينقلب رسمياً عقب قيام المحضر بإعلان الورقة لأن العبرة بما تؤول إليه هذه الورقة وقد اكتسبت صفة المحررات الرسمية بعد تدخل المحضر لإتمام إعلانها وحصول ذلك الإعلان بالفعل بناء على طلب طالب الإعلان فإذا ثبت أن المتسلم قد وقع بإمضاء مزور على ورقة الإعلان وهو الذى أراد أن يتم الإعلان بناء على هذا التوقيع لذلك الشخص الوهمى الذى زور

---

(١) على المشرع المصرى إلزام المحضر بالتحقق من شخصية متسلم الإعلان وصفته من واقع مستند رسمى (بطاقة رقم قومى) ويوقع عقوبة جنائية ومدنية إذا لم يتحقق المحضر من شخصية متسلم الإعلان وصفته كما يفرض عقوبة أيضاً على متسلم الإعلان إذا أفصح للمحضر على بيانات أو صفات تخوله تسلم الإعلان وتبين أنها تخالف الحقيقة أو إنه تسلم الإعلان وأخفاه.

(٢) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٧٤/٦/٢٩ مكتب فنى ١٩ ج١، ص ٤٤٥.

(٣) راجع النقض المدنى – الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١/١ مكتب فنى٣٨، جـ١، ص ٦٠، الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٧ ق ١٩٨٥/٤/٢٨ غير منشور.

إمضاءه فإن ذلك يعد تزويراً فى أوراق رسمية[١] ويعاقب عليه بمقتضى المادتين ١٧٩، ١٨٠ عقوبات[٢].

وعليه فنحن إذ نهيب بالمشرع المصرى تقنين ذلك من خلال إلزام متسلم الإعلان إذا كان غير شخص المعلن إليه بتوصيله إليه والنص على اعتباره مرتكباً لجريمة تزوير كل من يوقع أو يقرر باسم أو بصفة تخوله تسلم الإعلان على خلاف الحقيقة أو ارتكب غشاً فى الإعلان أو فى أى بيان من بياناته لإخفاء قيام الخصومة عن المعلن إليه أو للحيلولة دون مثوله فى الدعوى عمدا مع تشديد الرقابة على المحضر والقضاء على عبارة لم يستدل على العنوان للقضاء على الإعلانات الوهمية والقضاء أيضاً على عبارة لم يستدل عليه والتى قد يلجأ إليها المحضر[٣] إذا أراد أن يتمم إجراءات الإعلان شكلا وفى خلسة من المعلن إليه متواطئاً مع طالب الإعلان[٤].

---

(١) راجع النقض الجنائى (الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٣٨/٤/١٨، مكتب فنى ٤ع، ج١، ص ٢١٩ وكذا الطعن رقم ٢٢١٠، لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ مكتب فنى ٤٤، ج١، ص ٢٩.

(٢) راجع النقض الجنائى ٣١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١م فنى ٣ع، ج١، ص ٤٠٧.

(٣) المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان طالما انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر إنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه أو أصهاره المقيمين معه حيث يكفى لصحة الإعلان أن يسلم المحضر صورته فى هذا الموطن إلى من يقرر إنه المراد إعلانه أو وكيله أو يعمل فى خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب لأن المشرع كان يهدف إلى عدم تحميل المحضر عند الإعلان فى الموطن مسئولية الخطأ فى التعرف على الشخص المراد إعلانه لأن المعلن إليه يمكنه دحض ذلك بالطعن بالتزوير على الإعلان فى أى حالة أو يثبت أن التوقيع غير صحيح على الصورة المسلمة – إلا أن المحضر أساء استخدام تلك الميزة لكى يتخلص من الإعلانات بأى طريقة ودون التحقق من شخصية أو صفة متسلم الإعلان بل وفى بعض الأحيان التلاعب فيه – الأمر الذى نتج عنه إفساد العديد من الدعاوى بالإعلانات الباطلة وضياع العديد من الحقوق.
راجع فى ذلك: النقض المدنى (الطعن رقم ٨٣، لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ مكتب فنى ٤٦ – ج٢، ص ٩٨١، الطعن رقم ٢٣٦ لسنة٥٤ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ – مكتب فنى ٤٦ ج٢ ص ٩٨١.

(٤) **نقترح** إضافة الفقرتين الآتيتين لنص المادة ١٠ من قانون المرافعات ١٩٦٨/١٣ وهما:
- يعد مرتكباً لجريمة تزوير فى أوراق رسمية ويعاقب بعقوبتها كل شخص ارتكب غشاً فى الإعلان أو فى أى بيان من بياناته أو زور فى ورقة من الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها بأن قرر أو وقع باسم أو صفة تخوله تسلم الإعلان على خلاف الحقيقة ويعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بعقوبتها كل من تسلم الإعلان وتعمد إخفاءه عن المعلن إليه.

ب- المسئولية الجنائية للمحضر:

سبق الإشارة إلى أن المحضر ما هو إلا موظف عام[١] معاون للقضاء وعليه فإن نص المادة ١٠٣ وما يليها من قانون العقوبات المصرى تعد واجبة التطبيق عليه حال ارتكابه أى جرم جنائى[٢].

* **الركن الأول: الموظف العام** يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام رغم العقاب عن ذات الأفعال على أنها جرائم جنائية فى نطاق المسئولية الجنائية لاختلاف الأفعال وصفاً وتكييفاً فى كل من المجالين الجنائى والتأديبى[٣] وكذا اختلاف اوجه الصالح العام والمصالح الاجتماعية التى

- كما يعد المحضر مرتكباً للجريمتين نفسهما (التزوير فى محرر رسمى وخيانة الأمانة) ويعاقب بمجموع عقوبتيهما إذا لم يراع الأمانة الإجرائية فى إتمام عملية الإعلان بأن ارتكب غشا أو تواطؤ فى إتمام إجراءات عملية الإعلان أو تصويرها بأنها تمت شكلا على خلاف الحقيقة أو غير فى الحقيقة عمداً أو أثبت مالم يحدث أو لم يثبت فى الورقة ما حدث أمامه من الوقائع الواجب تدوينها فى الورقة بقصد عدم إيصال الإعلان إلى المعلن إليه أو بقصد عدم إتمام الإعلان على الوجه الحقيقى الصحيح على أى وجه يضير العدالة.

(١) لا يسأل الموظف العام إلا عن خطئه الشخصى لأن الدولة هى الضامن لمسئوليته "المسئول المدنى عنه" فلها أن ترجع عليه... إلا إنه يسأل جنائياً عن خطئه الشخصى الذى يشكل جريمة جنائية فى الحالات الآتية:

(أ) إذا طلب أو أخذ أو قبل رشوة نظير إتمام عمله أو الإخلال به يعاقب وفق المواد ١٠٣-١١١ عقوبات.

(ب) إذا اختلس أوراق الإعلان التى فى حيازته يعاقب وفق المواد ١١٢-١١٩ مكرر عقوبات.

(ج) إذا تجاوز حدود وظيفته أو قصر فى أداء الواجب المتعلق بها يعاقب وفق المواد ١٢٠-١٢٥ عقوبات.

(د) إذا ارتكب إحدى جرائم الإكراه وسوء المعاملة لأفراد الناس يعاقب وفق المواد ١٢٦-١٣٢ عقوبات.

(هـ) إذا ارتكب تزويراً فى الأوراق الخاصة بالإعلانات "إضافة – كشط" يعاقب وفق المواد ٢٠٦-٢١٥ عقوبات.

(٢) راجع د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص سنة ١٩٨٨ دار النهضة العربية، ص ٢٠.

(٣) يجب التفرقة بين العزل من الوظيفة العامة بوصفها عقوبة جنائية تبعية وبين إنهاء خدمة الموظف العام الذى يقطع رابطة التوظف نهائياً سواء كان جزاء تأديبى أو عزل إدارى بقرار من رئيس الجمهورية نتيجة الحكم على الموظف بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة حيث أن العزل (نهائى –

يستهدف من أجلها المشرع تنظيم كل من المسئوليتين الجنائية والإدارية[١] وتوقع العقوبة على المحضر شخصياً ويكون التهديد له بالملاحقة الجنائية خاصة فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية (محل البحث) له من الأثر ما يؤدى إلى عزوف من تسول إليهم أنفسهم محاولة الغش أو التزوير أثناء الإعلان.

وفى نفس الوقت تنبيه المحضر إلى خطورة ما يرتكبه من أفعال وحث السادة القضاة على مراقبة المحضرين أبان قيامهم بعملهم وإحالتهم للتحقيق إذا ارتكبوا أى فعل يشكل جريمة جنائية لما لذلك الفعل من خطورة فى ضياع الحقوق – إضافة إلى تذكير أصحاب الحقوق بالطعن بالتزوير وإبلاغ النيابة العامة حال اكتشاف أى تزوير فى أوراق الإعلان والمكلف بها المحضر.

وقد سبق الإشارة فى وريقات البحث الأولى إلى أن أركان جريمة التزوير فى المحررات الرسمية تتحقق بوجود كل من الركن المادى والمتمثل فى تغيير الحقيقة[٢] بنية استعمالها فيما غيرت من أجله[١] وأن تكون بإحدى

مؤقت لمدة محددة) فى الحالتين هى عقوبة جنائية وليس جزاء إدارى وصدور حكم جنائى لا يعنى إنه حوكم تأديبياً ووقع عليه الجزاء التأديبى المناسب.
– راجع حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٣١٦، لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ فنى ٤٨ ص ٦٠١.

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم٨٠٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠ فنى ٤٨ ص ٧٦٣.

(٢) ليس المراد بالحقيقة فى مدلولها القانونى – الحقيقة الكاملة المطابقة للواقع ولكن المطابقة لما كان يتعين إثباته فى المحرر وفقا للقانون ويتعين أن يمس تغيير الحقيقة المركز القانونى للغير دون رضائه وتتحقق جريمة التزوير فى إعلان الأوراق القضائية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخص بعينه لأن التغيير فى حد ذاته ينتج عنه ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية – ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك (تسمية شخص بغير إسمه فى ورقة الإعلان – إثبات المحضر بتواطئة متسلم الإعلان بغير أسمه فى ورقة الإعلان – إثباته أمر لم يحدث على إنه حدث أو العكس).
راجع فى ذلك النقض الجنائى (الطعن رقم ١٧٦٣٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧ مكتب فنى ٤٩ جـ١، ص ١٤٨٦، الطعن رقم ١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢٠ مكتب فنى ٤٩ جـ ١ ص ٨٩٥، الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢ مكتب فنى ٤٣ جـ١ ص ٩٥٧، الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ مكتب فنى ٣٠ جـ١ ص ٥٠٦.

الطرق التى نص عليها القانون[٢]. وتتحقق جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب على التزوير ضرر للغير (المزور عليه – شخص أخر) حتى لو كان هذا الضرر محتملاً.

ولا يشترط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر – فقد يكون عرفياً"[٣] ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته وتنسحب رسميته على ما سبق فى الإجراءات حيث أن العبرة بما يؤول إليه المحرر – لا بما كان عليه أول الأمر[٤].

* ويجب التفرقة بين المحرر الرسمى وتغيير الحقيقة به والذى يعد تزويراً وبين التغيير الواقع على الإقرار الفردى[٥] "بيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص" ففى تلك الحالة لا عقاب عليه لكونه لا يعدو

---

(١) راجع النقض الجنائى، الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢ مكتب فنى ٤ جـ ٢ ص ٣٦٥.

(٢) راجع نصوص المواد ٢١١، ٢١٣ عقوبات مصرى والتى أوضحت طرق التزوير التى تقع من الموظف العام والتى تنطبق على المحضر بصفته موظف عام معاون للقضاء.

(٣) مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير.

(٤) عريضة الدعوى تكون قد آلت إلى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها وتدخل المحضر المختص بقلم المحضرين للقيام بإعلانها وتنسحب رسميتها على الإجراءات السابقة.
راجع نقض جنائى (الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٦ مكتب فنى ٣٣ ط ١ ص ٦٠٨، الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ مكتب فنى ٢٧ ج١ ص ٣٢٩.

(٥) يعد الإقرار الفردى هو مجموعة البيانات التى يثبتها شخص فى محرر وتتعلق بمركزه القانونى وحده دون غيره وعليه فإن الكذب الذى يتضمنه ذلك الإقرار لا يعد تغييرا للحقيقة فى مدلول جريمة التزوير لكونه يتعلق بشخص المقر نفسه الذى له أن يعلن عما يريد ويترك ويكتب ما يريد ولا تعتبر ذات قوة فى الإثبات لكونها ليست محل ثقة من تقدم إليه فهى صادرة عمن يحاول التخفيف من عبء التزامه أو الزيادة فى حقوقة وهى فى النهاية محل تمحيص ممن تقدم إليه.
راجع نقض جنائى (الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة١٩٩٥/١٢/٦ مكتب فنى ٤٦ ج١ ص ١٢٦٢ وكذا الطعن رقم٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ مكتب فنى ١٠ جـ٢، ص ٤٦٢.

أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب – كما إنه قد يكون من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم وعليه يكون عرضه للفحص ويتوقف مصيره على نتيجته[١].

إلا إنه فى بعض الأحيان قد يحتوى الإقرار الفردى محرراً رسمياً[٢] ويتضمن فى صورة ما نسبة واقعة إلى الغير بحيث تكون حجة عليه[٣].

ويتم التزوير بمعرفة المحضر إما بطريقة مادية والتى تنصب على الكتابة[٤] أو بطريقة معنوية والتى تقع على جوهر المحرر ومعناه وقد حدد قانون العقوبات طرق التزوير على سبيل الحصر.

وقد أوردت المادة ٢١١ عقوبات أن طريقة التزوير المادى تكون كالآتى:

وضع إمضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات أو وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة بمعرفة صاحب وظيفة عمومية فإن ارتكب المحضر أى مما سبق تكون جناية التزوير قد تكاملت أركانها كما عرفها القانون[٥].

---

(١) راجع نقض جنائى (الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٩/٢٣ مكتب فنى ٥٢ ص ٦٥٩، الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩ مكتب فنى ٤٣، جـ١، ص ٦٢٠.

(٢) تكون مناط الرسمية فى هذا المقام أن محررة موظف عمومى مكلف بتحريره أو إعطائه الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريره أو التأشير عليه وفق التعليمات واللوائح الصادرة إليه عن جهته الرسمية.
راجع النقض الجنائى – الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥ مكتب فنى ٥٠ جـ١، ص ٦١١.

(٣) يرد على قاعدة ا(لتغيير فى الإقرار الفردى لا عقاب عليه) تحفظ لا يتعارض مع علتها حيث أن القول بأن جميع الإقرارات الفردية لا عقاب على تغيير الحقيقة بها هو تقرير قانونى خاطئ، راجع فى ذلك النقض الجنائى – الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ مكتب فنى ١٨، جـ٢، ص ٥٦٩.

(٤) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ مكتب فنى ٣٩ ج٢، ص ١٤١٥.

(٥) راجع النقض الجنائى – الطعن رقم ٣١٣٥٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢١ مكتب فنى ٥٢ ص ٨٩٩.

كما أوردت المادة ٢١٣ عقوبات طرق التزوير المعنوى[١] على سبيل الحصر كالآتى: (أ) تغيير[٢] إقرار أولى الشأن (ب) جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها[٣].

*** الركن الثانى: المحرر الرسمى:**

على الرغم من أن قانون العقوبات[٤] لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية – إلا أن المادة ١٠، ١١ من قانون الإثبات المصرى قد استعرضت أسس اعتبار الورقة محرراً رسمياً وكذلك مدى حجيتها – كما أن المادة ٣٠ من نفس القانون أشارت إلى أن "الرسمية لا تلحق بصحيفة الدعوى إلا بتدخل المحضر المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضورة" وعليه يكون تغيير الحقيقة فى أوراق الإعلان أو فى البيانات التى قام بها المحضر او التى يشهد على أنها وقعت من ذوى الشأن فى حضوره تزويراً من موظف رسمى فى أوراق رسمية ويعاقب بما نص عليه قانون العقوبات[٥].

---

(١) جريمة التزوير المعنوى تتحقق بتشويه المعانى التى كان يجب أن يعبر عنها المحـــرر وتنصب على جوهر المحرر ومعناه وهى لا تكون إلا أثناء تدوين المحرر ومن القائم عليه وهى جريمة عمدية يتطلب المشرع فيها توافر القصد الجنائى والذى يتوافر بعلم الجانى بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته إلى ارتكابها – أما الإهمال لا يتحقق به الركن المعنوى للجريمة مهما كانت درجته.
راجع المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٧م فنى ٣٩ ج٢، ص ١٤١٥.

(٢) كأن يثبت على غير الحقيقة أن المعلن إليه تسلم وهو فى حقيقة الأمر رفـــض، راجـــع النقض الجنائى – الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠ مكتب فنى ٦ ع، جـــ١، ص ٤٥٥.

(٣) كان يتفق المحضر مع طالب الإعلان على تسخير شخص آخر لانتحال شخصية الغير لتسلم الإعلان بدلا عنه – أو أن يوهم المحضر القاضى بأن الإعلان قد تم فعلاً.
- راجع النقض الجنائى الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ مكتـــب فنى ٧، جـــ٢، ص ٧٣٦، كذلك أحكام القضاء الإدارى الطعن رقم ١١٥٠ لســـنة ٧ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢٩ مكتب فنى ٨، جـــ١، ص ١٣٩.
- كذلك النقض الجنائى رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ مكتـــب فنـــى ٢٠، جـــ ٣، ص ١٣٩١.

(٤) راجع نص المادة ٢١١ عقوبات مصرى.

(٥) راجع نقض مدنى – الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤ – مكتب فنى ٤٤، جـــ١، ص ٤٧١.

*** الركن الثالث: الضـــــرر[١]:**

يعد الضرر من العناصر الرئيسية فى تلك الجريمة ويفترض توافره ويتحقق قيامه بمجرد تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً. وتعتبر جريمة التزوير متوافرة حتى لو كان الضرر محتمل[٢].

*** الركن الرابع: القصد الجنائى من التزوير:**

تعتبر جريمة التزوير جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى الخاص والذى يفترض:

١- توافر القصد العام الذى يقوم بعلم المتهم بأركان الجريمة أو إتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها ونتيجته.

٢- توافر القصد الخاص وهو النية فى تعمد تغيير الحقيقة واستخدام المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة[٣].

ومجرد توافر الأركان السابقة والتى تعد الأركان العامة للتزوير فى المحررات الرسمية – فإن عقوبة المحضر تكون إما السجن المشدد أو السجن[٤].

ويتمسك المضرور من التزوير بحق إما عن طريق الدعوى الفرعية[٥] كما ورد بالمادة ٤٩، ٥٢ إثبات مصرى أو عن طريق الدعوى الأصلية كما ورد بالمادة ٥٩ إثبات[١].

---

(١) يعرف الضرر بأنه "إهدار حق" أى إخلال بمصلحة مشروعة ومن ثـم يعتـرف بهـا القانون ويكفل حمايتها ويتحقق فى جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة فيها.
– راجع النقض الجنائى – الطعن رقـم ١٠٤٥ لسـنة ٢٢ ق – جلسـة ١٩٥٣/١/١٢ مكتب فنى ٤، جـ٢، ص ٣٦٥.

(٢) راجع النقض الجنائى، الطعن رقـم ٢٠٣٢٣ لسـنة ٦٤ ق جلسـة ٢٠٠٤/٣/٤ غيـر منشور.

(٣) وعلى ذلك تتحقق الجريمة متى تعمد المحضر تغيير الحقيقة فى ورقة الإعلان وذلـك بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع نية استعمال المحرر للتدليل علـى إنه قام بإجراء الإعلان على وجه صحيح.
راجع النقض الجنائى – الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٧٢ ق جلسـة٢٠٠٢/٩/٢٦ غيـر منشور، الطعن ٦٠٩٧ لسـنة ٦٢ ق جلسـة ٢٠٠٠/١١/٢٠م فنـى ٥١ ص ٧٥١، الطعن ٢٧٧٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢ غير منشور.

(٤) راجع نصوص كل من المواد ٢١١، ٢١٣ عقوبات مصرى – كذلك د. محمود نجيـب حسنى، مرجع سابق، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٥) راجع النقض المدنى، الطعن رقم ٥٤٨٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧ غير منشور وعلى المدعى بتلك الدعوى بيان مواضع التزوير التى يدعيها فـى أى حالـة كانـت

جـ- هل يعد المحكم موظفاً عاماً:

(١) تعريف الموظف العام فى القوانين المختلفة:

أ- القانون الجنائى: يعرف القانون الجنائى الموظف العام تعريف واسع حيث يشمل كل موظف أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة من الحكومة لأن غرض المشرع الجنائى ضمان سير أعمال المصالح العامة جميعاً.

ب- القانون الإدارى: أما القانون الإدارى فنجد إنه فى فرنسا يعرف بأنه الشخص الذى يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام.

** أما فى مصر فقد عرفته محكمة القضاء الإدارى[٢] والمحكمة الإدارية العليا بأنه "من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر وهو التعريف الجارى العمل به فى الفقه المصرى بصفة عامة[٣].

عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب وإلا كان باطلاً وعليه عبء الإثبات بالطريقة التى يراها أو فى مقصودة، راجع الطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ غير منشور.

(١) مفاد تلك الدعوى إلا يكون قد احتج بالورقة المدعى تزويرها فى دعوى ينظرها القضاء أما إذا احتج بالورقة المدعى تزويرها أمام القضاء وجب سلوك الادعاء بالتزوير أمام المحكمة التى تنظر موضوع النزاع عن طريق دعوى التزوير الفرعية عملاً بالمادة ٤٩ إثبات مصرى، راجع د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٢) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى، جلسة ١٩٥٣/٣/٨ - الدعوى ١٣٨٣ س ٥ ق - مجموعة أحكام القضاء الإدارى، السنة السابعة، قاعدة رقم ٣٦٤ ص ٦١١ وكذا حكم جلسة ١٩٥٧/٤/٦ - مجموعة أحكام الإدارية العليا، السنة الثانية، قاعدة ٨٠، ص ١٣٢ وكذا راجع حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٦ لسنة ٥ ق - مجموعة أحكام الإدارية العليا - السنة الأولى ص ١١٨ - حيث قضت لكى يعتبر الشخص موظف عام خاضع لأحكام الوظيفة العامة يجب أن يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر.

(٣) راجع د. سليمان الطماوى، ص ٢٨٣، الوجيز فى القانون الإدارى، ١٩٧٩.

جـ- تعريف القانون الدولى[١] العام: يعتبر القانون الدولى – أفعال الأشخاص او المجموعات التى تساهم فى الجهاز الداخلى للدولة (أفعال دولة).

Les faits des personnes ou des groupes de personnes qui participant á lápparеil interne de l"etat, en d'autres termes les comportements de ceux qui, dans le cadre de l'order juridique de l'etat[٢].

(٢) عناصر الموظف العام ومعيار نسبة أعماله للدولة[٣]:

أ – عناصر الموظف العام:

- القيام بعمل الموظف دائماً بصفة غير عارضة.
- أن يعمل فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.
- صدور أداة قانونية للتعيين فى الوظيفة.
- وقد فسر الفقه النقطة الأولى بأن دائمية الوظيفة يعتد بها بوصفها فى الموازنة فإذا كان العمل الذى يقوم به العامل يتصف بالاستمرارية اعتبر موظفاً عاماً أما إذا كان موسمياً فلا يعتبر كذلك ولا يغير من حصته كونه مثبتاً أو غير مثبت يتقاضى أجراً أولاً[٤].

---

(١) يستند القانون الدولى العام لمسألة الدولة أن يكون الفعل صادراً عن سلطاتها ويقصد بها "كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلى اختصاصاً وعليه تنشأ المسئولية الدولية نتيجة تصرف هؤلاء الأفراد أو الهيئات (سلبياً – إيجابياً) ولا توجد تفرقة بين سلطات الدولة فى باب المسئولية الدولية (تشريعية – قضائية – تنفيذية) ولما كان التصرف الذى ينسب للدولة صادراً عن فرد تربطه بها علاقة قانونية ينظمها القانون الداخلى وهو الموظف بالمفهوم الإدارى أياً كان مسماه (عضو الدولة organe ممثلها Agent) لأن كلاهما يؤدى إلى مفهوم الموظف فى النقطة محل البحث.
راجع فى ذلك د. حافظ غانم: المسئولية الدولية، محاضرات ألقيت بمعهد الدراسات العربية العالمية سنة ١٩٦٢، ص ١٠١، كذلك الوجيز فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤٩٦.

(٢) راجع د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) راجع د. محمد إبراهيم الدسوقى، حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٣.

(٤) راجع فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة، جلسة ١٩٥٩/٩/١٦، مجموعة المكتب الفنى، السنة (٣)، ص ٢١٩.

- أما بالنسبة للنقطة الثانية فهى تتوافر فى سلطات الدولة الثلاث "تنفيذية – تشريعية – قضائية" إضافة إلى موظفى الهيئات اللامركزية.
- أما النقطة الثالثة فلابد من صدور قرار بالتعيين من صاحب الاختصاص طبقا للأوضاع المقررة قانوناً. وعليه فلا يعتبر موظف عام من يقوم بأعمال وظيفة عامة دون أن يتولاها طبقا للإجراءات القانونية الصحيحة.

ب- معيار الموظف الذى تنسب أعماله للدولة:

يحدد القانون الدولى المعايير الخاصة بموظف الدولة وغالباً ما يسترشد بالقوانين الداخلية المنظمة لذلك وقد يتطابق كلاهما(١) وقد يختلفا(٢).

كما أن القانون الدولى لا يتمسك ببعض المعايير التى تحدد صفة الموظف فى القوانين الداخلية مثل (معيار الصفة الدائمة أو المؤقتة للموظف(٣)) نوع المقابل الذى يتقاضاه من الدولة(٤)) إضافة إلى ما هو مستقر

---

(١) مثل حالة صدور الفعل من موظف حقيقى بالدولة يتصرف فى حدود اختصاصه.

(٢) قد لا يتقيد القانون الدولى بقواعد الإسناد المعمول بها فى التشريعات الداخلية – حيث أن الدولة تعتبر مسئولة عن أعمال الموظف المتجاوز حدود اختصاصات وظيفته، كذلك إذا لم تكن هناك علاقة بين وظيفة الشخص والدولة – إلا إنه يعمل لحسابها وبإيعاز منها ولا تستطيع الدولة على الرغم من ذلك التخلص من مسئوليتها الدولية استناداً إلى قانونها الداخلى.

راجع د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٣) Au regard du droit international, il n'ya pas non plus lieu de s'attacher au caractére permanent ou temporaire de l'activité de L'agant.

Queneudec, J. P. “La responsabilite internationale de l’Etat pour les fautes personnelles de ses agents” Librairie générale de droit et de jurisjrudence, Paris, 1966, p. 31.

مشار إليه عند د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٤) La dependence economique et financiére dans laquelle se trouverait l’agent vis–à–vis de l’etat ne represente donc pas un criteré suffisant.

– Queneudec, ibid, p. 32.

مشار إليه عند د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥٣.

عليه بأنه لا يهتم كثيراً بأن تكون علاقة الموظف بالدولة علاقة قانونية لائحية أو تعاقدية[١].

ويتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن المعيار الوحيد الملائم هو معيار خضوع الموظف للدولة والرقابة التى تمارسها على هذا الفرد فى أدائه لعمله.

وهذا هو المعيار المعمول به فى قضاء التحكيم عامة[٢] ويتيح ذلك المعيار ويبرر إسناد تصرفات أى فرد قد تكلفه الدولة بأداء عمل معين لها ولو كان من غير رعاياها[٣] حيث يحدث كثيراً أن تكلف دولة ما شخص لا يتمتع بجنسيتها للقيام بأعمالها القنصلية فى الخارج ويخضع فى قيامه بعمله لرقابة وإشراف الدولة التى كلفته وعليه ينسب إلى هذه الدولة الأعمال الصادرة منه وفى حدود هذا التكليف.

*** وعلى ذلك فإننا نميل إلى تعريف الموظف العام بأنه:**

الشخص المكلف بمهمة أو تحقيق غاية معينة أو بممارسة نشاط معين تحت توجيه ورقابة الدولة.

"L'agent etatique est celui qui se voit confier une mission, qui doit attainder un certain but, qui est chargé

---

(١) Au regard du droit international, il importe peu que mentaire ou dans une situation contractuelle par rapport à Etat.

(٢) راجع الحكم الصادر فى القضية التحكيمية Sambiagio بين دولتى إيطاليا وفنزويلا – حيث تمسك القاضى Ralston بضرورة وجود رقابة فعالة تمارسها الحكومة على موظفيها حتى يمكن مساءلتها عن تصرفاتهم وذكر أن:

"Government are responsible as a general principle for the acts of those they control".

R.S.A Vol. X, P. 513.

مشار إليها عند د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) فى ١٨٦٣/٦/٢٨ وقع أحد الرعايا الأمريكيين إتفاقاً مع حكومة واشنطن باسم الصين ففى تلك الحالة يعتبر هذا الشخص من موظفى الدولة التى كلفته بتوقيع الاتفاق بصفة مؤقتة وينسب إليها أعماله فى حدود مدة هذه المهمة ونطاقها.

راجع د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥٤.

d'exercer une activite sous la direction et le contrôle de l'Etat"[١].

وعلى ذلك يعتبر ممثلاً للدولة وقادراً على التعبير قانوناً عن إرادتها كل فرد تابع لسلطة هذه الدولة ويعمل تحت رقابة السلطات العليا بها.

"Sera Considéré comme agent, Capable d'exprimer valablment, la volonté de l'Etat, Tout individu subordonné au pouvoir d'Etat et soumis au contrôle des organs etatiques superieurs"[٢].

ونجد أن هذا هو المعمول به فى أحكام التحكيم السبعة الصادرة فى قضية مطالبات الرعايا الإيطاليين فى بيرو عن الاضرار التى لحقت بهم اثناء الحرب الأهلية سنة ١٨٩٤ - ١٨٩٥ والتى نظرت فى Lima فى ١٩٠١/٩/٣٠[٣].

كما نجد ذلك واضحاً فى الكثير من قضايا التحكيم مثل الحكم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٠٢ من محكمة التحكيم المنشأة بمقتضى بروتوكول ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٢ بين الولايات المتحدة وسلفادور والذى ورد به:

There can be no doubt-that a state is responsible for the acts of its rulers whether they belong to the legislative, executive, or judicial department of the government, so far as the acts are done in their official capacity"[٤].

---

(١) Queneudec, ibid, p. 38.

(٢) Queneudec, ibid, p. 42.

(٣) R.S.A. (Onu), Vol. XV, (chiessa, p 399, sessarego, p. 401 Sanginnetti, P 404,Vercelli, p. 407, Queirolo, p. 408, Ragera, p. 409, Miglia, p. 411.

جميعها مراجع مشار إليها عند د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥٥، هامش (١).

(٤) R.S.A (onu), vol XV, P. 477 (Salvador Commercial Company).

مشار إليه عند د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥٥، هامش رقم (١).

أما إذا قام موظف الدولة بأعمال بصفته الشخصية[١]، فنجد أن الدولة لا تسأل عن عمله وقد كان حكم التحكيم الصادر فى ٢٠ فبراير ١٨٥٠ من اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية خير دليل[٢].

جـ- حالة الموظف المتجاوز لحدود اختصاصاته الرسمية:

لابد من التفرقة بين عمل الموظف الصادر منه بصفته الشخصية وهنا لا تسأل الدولة لأنه لا يقوم بعمل رسمى وبين تجاوزه بعمله الرسمى لحدود اختصاصاته وللقانون الداخلى. ففى تلك الحالة الأخيرة فإن الموظف يتصرف باسم الدولة وتنسب أعماله إليها ومهما تجاوزت حدود اختصاصه[٣]. ونجد أن حكم التحكيم فى القضية المشهورة "Caire" والصادر فى ٧ يونيو سنة ١٩٢٩ عن لجنة الدعاوى الفرنسية – المكسيكية قررت ذلك.

---

(١) راجع الحكم عند د. سمير فاضل، مرجع سابق،ص ١٥٧، هامش رقم (٣).

(٢) أوضحت تلك اللجنة التفرقة بين عمل الموظف بصفته الشخصية وعمله بصفته الرسمية فى حكمها الصادر فى قضية "Mallen" الصادر فى ٢٧ إبريل سنة ١٩٢٧ "حيث تضمن الحكم عدم مسئولية الدولة عن تصرف أحد الموظفين بصفته الشخصية ومسئوليتها عن تصرف تعسفى أخر صدر من نفس الموظف بصفته الوظيفية ولذلك فقد اقترح "أجو" فى تقريره الثالث عن المسئولية الدولية نصاً فى هذا الشأن وهو "يعتبر عملاً من أعمال الدولة على مستوى القانون الدولى تصرف شخص أو مجموعة أشخاص يتمتعون بصفة الأعضاء لهذه الدولة وفقا لنظامها القانونى الداخلى، ويتصرفون بهذه الصفة".
راجع د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥٨، هامش (٢).

(٣) أجابت الدول على استفسارات اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاى سنة ١٩٣٠ بخصوص تلك الحالة بمواقف مختلفة، حيث أيدت ١١ دولة مسئولية الدولة فى تلك الحالة بينما نفت ٣ دول مسئولية الدولة عن ذلك أما ٥ دول لم توضح موقفها صراحة، الأمر الذى حدا باللجنة إلى سن قاعدة وهى بناء على إقرار غالبية الدول لمسئولية الدولة حال تجاوز موظفيها طالما كان ذلك بناء على صفة رسمية سواء كان ذلك فعل او امتناع.
راجع د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٥٩، هامش (٣).

الفصل الثانى

التزوير فى الإجراءات التحكيمية

مقدمـــــة:

يعد المحكم هو قائد سفينة التحكيم فى القضية المعروضة عليه وهو حجر الزاوية فى الخصومة التحكيمية وعلى الرغم من قيامه بالفصل فى النزاع المعروض عليه بإرادة طرفية مثله مثل القاضى وتباشر الدولة[١] سلطاتها الرقابية عقب صدور الحكم لكى تعطيه القوة التنفيذية. وعلى الرغم أن المحكم لا يعتبر موظفاً عمومياً[٢] مثل القاضى طبقا للتعريف الدارج فى القانون الإدارى المصرى، إلا إننا نستند إلى تعريف الموظف العام من نظر القانون الدولى العام والسابق شرحه ونؤكد على أن حكم المحكم يعد ورقة رسمية ولا يجوز إنكارها إلا بالإدعاء بالتزوير[٣] ونضيف بأنه بناء على معيار الرقابة الأساسى والذى تقوم به الدولة لكى تعطى الحكم[٤] القوة التنفيذية فإن حكم المحكم يعد ورقة رسمية شأنه شأن الأحكام التى يصدرها القضاء[٥]

---

(١) راجع د. رضا السيد عبد الحميد: "تدخل القضاء فى التحكيم بالمساعدة والرقابة"، ط١، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص ٩٣.

(٢) المحكم يعد فى حكم الموظف العمومى فى صدد جريمة الرشوة، راجع فى ذلك نص المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات المصرى.

(٣) يخضع الحكم الصادر من المحكم فى تحريره وإصداره وتنفيذه لقواعد وإجراءات معينة نص عليها القانون لضمان احترام هذا الحكم ورفع مصافه إلى الحكم القضائى.

(٤) راجع نقض ١٩٦١/١١/٣٠ السنة ١٢ ق، ص ٧٣٠.

(٥) استخدم المشرع المصرى فى الباب الخامس من قانون التحكيم الحالى، مصطلح "حكم التحكيم"، وهذا يعنى إضفاء الصفة القضائية على قرار المحكم Award.=

= راجع نص المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصرى: "حكم التحكيم يتمتع بخصائص الحكم الصادر من القضاء ويحوز حجية الأمر المقضى ويكون واجب النفاذ بمراعاة ما تطلبه القانون من شروط ولا يجوز الطعن عليه بأى من طرق الطعن العادية "استئناف" أو بالغير عادية "إلتماس إعادة النظر أو النقض".

راجع د. حفيظة الحداد، "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة"، دار الفكر الجامعى، سنة ٢٠٠٠، ص ٦.

وعليه فإن أى تزوير يترتب عليه ما يقرره القانون فى هذا الشأن نظراً لأن المحكم أبان قيامه لمهمته يعد موظفاً عاماً[١].

وعقب إثباتنا لأن المحكم أبان أدائه لمهمته يعد موظفاً عاماً فبناء على ذلك سوف نشير إلى حالة قيام المحكم بعملية التزوير فى القضية التحكيمية المسندة إليه وكذلك حالة قيام المحتكم أو ممثله وما هى الطرق المتبعة فى التزوير والسلطة المخولة للمحكم فى إثبات واقعة التزوير والآثار المترتبة على التزوير فى مختلف مراحل الإجراءات التحكيمية (مرحلة انعقاده – مرحلة سيره – مرحلة انقضاء الخصومة بحكم) ثم مرحلة التزوير فى تنفيذ حكم التحكيم سواء كان ذلك متمثلاً فى تحديد المحكمة أو فى تنفيذ الحكم. ثم ما هى التداعيات الناتجة عن التزوير بالتطبيق على الإجراءات التحكيمية (الطعن على أحكام المحكمين) بالإشارة إلى التماس إعادة النظر وأثره فى تنفيذ الحكم أو وقف تنفيذه وميعاده وأهميته وموقف القضاء من الطعن فى الحكم التحكيمى بسبب الغش على الرغم من انتفاء النص ثم سنشير إلى أحدث القضايا التحكيمية التى تم فيها تزوير وأحكامها وذلك على النحو التالى:

أولاً: القائمين على التزوير فى العملية التحكيمية:

أ – التزوير من المحكم

قد يقوم المحكم بالتزوير بنفسه قاصداً الإنحراف عن المسار الطبيعى له ويكون ذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة

---

(١) تنص المادة ٦٣ عقوبات مصرى، بأن الموظف العام هو كل شخص يباشر طبقا للقانون جزء من اختصاصات الدولة أو قدراً من السلطة العامة سواء كان مأجوراً أو غير وسواء كان موظفاً "بصفة دائمة أو مؤقتة"، راجع الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ فى ١٩٧٨/٧/٢٠.
كذلك أكدت محكمة النقض على أن الموظف العام هو من يولى قدراً من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان يتقاضى مرتباً من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أو الهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية أو كان مكلفاً بخدمة عامة دون أجر مثل العمد والمشايخ ومن فى حكمهم.
راجع حكم محكمة النقض فى الطعن ٢٥٣، ٥٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤، س ٢٧، ص ٩٣١.

خاصة له[١] فعلى سبيل المثال فقد يعمد المحكم فى مرحلة التحقيق إلى تغيير شهادة أحد الشهود وكذلك فى مرحلة الحكم قد يعمد إلى التزوير بتغيير مسودة الحكم – كما أن المحكم قد يقوم بالتزوير ولو تعلق الأمر بعمل له فيه السلطة التقديرية. وقد تنبه المشرع إلى أن المحكم قد يتعمد الإضرار بأحد الخصوم أو قد يتعمد الإضرار بالعدالة وعليه فقد قرر للخصم فى تلك الحالة عدد من الضمانات تكفل حيدة المحكم[٢] كما أعترف المشرع المصرى للخصم فى حالة ما إذا تبين له غش المحكم أن يطلب ردة وله أيضا أن يبطل الإجراءات الصادرة منه مع التعويض من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم[٣]، إضافة إلى أن التاريخ الذى يثبته المحكم لحكمه ويعتبر حجة فإن التغيير فيه يعد تزويراً سواء تم بمعرفة المحكم أو أحد أطراف العملية التحكيمية ولا يتم دحضه إلا بطريق الطعن بالتزوير – لأن حكم المحكم يعد ورقة رسمية شأنه شأن الأحكام التى يصدرها القضاء[٤].

كما يقع التزوير أيضاً من المحكم فى تقليد توقيع أحد المحكمين الباقين أو فى عدم إثبات توقيع أحدهم – إلا أن المادة ٤٣ تحكيم مصرى قد فطنت إلى ذلك حيث ورد بها إمكانية الاكتفاء بتوقيعات أغلبية[٥] المحكمين شريطة إثبات عدم توقيع الأقلية – إضافة إلى أن التزوير قد يقع فى تغيير عناوين وجنسيات وصفات وكذا صورة إتفاق التحكيم أو فى التغيير على غير الحقيقة

---

(١) لابد من إثبات قصد الانحراف والتزوير لدى المحكم أو بمعنى أكثر إثبات سوء نيته أيا كانت مرحلة الدعوى التحكيمية (التحقيق – الحكم).
راجع فى ذلك د. سيد محمود، الغش الإجرائى (الغش فى التقاضى والتنفيذ)، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٣، ص ٧٠.

(٢) راجع فى ذلك كل من نصوص المواد ١٨، ٢٠ من قانون التحكيم المصرى ١٩٩٤/٢٧.

(٣) راجع فى ذلك الطعن رقم ٥٠ لسنة ٩٥ ق أحوال شخصية (نقض) جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥، كذلك الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٩٥ ق جلسة ١٩٩١/١/١٤ (نقض).

(٤) راجع نقض مدنى، الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/١١/٣٠، مجموعة الأحكام، س ١٢.

(٥) يجب توقيع المحكمين على الحكم للدلالة على تحقق المداولة وقد قضت محكمة النقض تأكيداً لذلك بأن حكم التحكيم طبقا للمادة ١/٤٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧ – يصدر كتابة وموقع من المحكمون وفى حالة تشكيل الهيئة التحكيمية من أكثر من محكم يكتفى بتوقيعات الأغلبية شريطة إثبات أسباب عدم توقيع الأقلية.

فى ملخص طلبات الخصوم بما يبدى مصالح أحد الأطراف على غيره – كما أن التزوير قد يتم بداهة فى تغيير أقوال ومستندات ومنطوق الحكم وكذا تاريخ ومكان صدوره وأسبابه[١] وفى حالة ما إذا تمسك أحد الخصوم بأنه قد صدر مخالفا للحقيقة – فإن إجراءات الطعن بالتزوير تكون هى السبيل لدحض ذلك الحكم وإذا لم يتم سلوك هذا الطريق فإن النعى به لا يصلح سبباً يسوغ القضاء ببطلان هذا الحكم – كما أن الحكم المطعون فيه إذا انتهى فى قضائه إلى تلك النتيجة والتى تتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه يكون بدون أساس[٢].

وبناء على ذلك نجد أن المشرع قد فطن إلى إمكانية صدور غش أو تزوير فى إجراءات التحكيم فكانت المادة ١٩ تحكيم مصرى هى السبيل فى مواجهة ذلك حيث لا يجوز رد المحكم قبل تشكيل الهيئة وهو ما سار عليه القضاء أيضاً[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما وصف حكم التحكيم بأنه باطل – فإن ذلك لا يؤثر على قرارات المحتكم اللاحقة – حيث لا يمتد البطلان إلى إقرار المحتكم اللاحق والمتعلق بوقائع حكم المحكمين وهذا ما سارت عليه محكمة النقض[٤] – كما أن كافة ما سبق قد يرد من أحد هيئات التحكيم الدائمة[٥] التى قد يحتكم إليها الأطراف حيث أشارت المادة ١/٢ من إتفاقية نيويورك ١٩٥٨ إلى أن القرار الصادر من تلك الهيئات يأخذ حكم أحكام التحكيم ويجوز الطعن

---

(١) تنطبق تلك المادة فى حالة غياب إتفاق طرفى التحكيم على إعمال قواعد إجرائية أخرى.
راجع استئناف القاهرة ٢٠٠١/٣/١٢ – تجارى فى الطعن رقم ٤٩ لسنة ١١٧ ق تحكيم.

(٢) راجع الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٩.

(٣) راجع طعن رقم ١١٩/١٢٠ ق تحكيم تجارى – الدائرة ٩١ – جلسة ٢٠٠٢/٦/١٦ – استئناف القاهرة.

(٤) قضت محكمة النقض بأنه "لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا أبطل حكم المحكمين – فإن توقيع المحتكمين لو حصل – على نهايتها بما يفيد قبولهم له إنما يستتبع بطلان تلك الموافقة وإنعدام كل أثر لها – إلا أن ذلك البطلان لا يتطاول إلى ما يصدر عن المحتكم من إقرارات لاحقة تتعلق بما ورد بذات الحكم من وقائع.
راجع الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٦ – مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية – محكمة النقض السنة ٣٥، ط١، فبراير – مايو ١٩٨٤، ص ١١٨١.

(٥) دعمت الاتفاقية دور تلك المؤسسات والمراكز المتخصصة بالتحكيم لإضفاء صفة المشروعية على أحكامها – كما أن القضاء قد اتجه إلى الدفاع مؤخراً عن قراراتها.

فيها أمام المحكمة المختصة بما نص عليه المشرع المصرى طبقا للقانون ١٩٩٤/٢٧ تحكيم مصرى.

ب- التزوير من المحتكم

قد يقع التزوير من المحتكم نفسه نكاية وكيداً بخصمه سواء كان ذلك أثناء خصومة التحكيم أو عند الطعن بالبطلان على حكم التحكيم - كما أن المحتكم قد يقوم بارتكاب غشا ضد خصمه وذلك بعدد من الأشكال مثل (إتخاذ أحد الخصوم طلبا أصليا أو عارضاً أو فرعياً) أو دفاعاً إيجابياً مثل الطلب المقابل أو استخدامه للدفوع الإجرائية أو الموضوعية أو عدم القبول كما قد يكون ذلك الغش متمثل أيضا فى الواقعة حتى لو تمثل ذلك فى السكوت أو إخفاء معلومة أو عدم تقديم أحد المستندات أو اصطناع مستند على غير الحقيقة أو فى التحايل على القانون[١] ويثور التساؤل فى حالة ما إذا كان شق[٢] من الإجراءات باطلاً فتكون الإجابة نظراً لأن قانون المرافعات هو الشريعة العامة الإجرائية فإن القواعد التى تحكم كل من الإعلان وإجراءات التقاضى تخضع له فنجد أن نص المادة ٢٤ مرافعات مصرى تشير إلى "إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء أخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذى توفرت عناصره - وعليه فإذا كان الإجراء باطلا فى شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذى يبطل - ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

* ويثور التساؤل أيضاً حول ماذا لو طلبت الهيئة التحكيمية من أحد الطرفين تقديم أصول المستندات أو الوثائق فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى؟؟

نجد أن الإجابة فى المادة ٣٠ تحكيم مصرى[٣] فتشير إلى إنه إذا طلبت الهيئة ذلك وتقاعس الطرف المطلوب منه المستندات وامتنع عن تقديمها

---

(١) راجع د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) حالة عدم صحة الإعلان والتسليم على سبيل المثال، راجع فى ذلك نقض مصرى ١٩٦٤/١٢/٣١ - المكتب الفنى، س ١٥، ص ١٢٨٠.

(٣) عالجت هذه المادة أيضا حالة ما إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه - حيث تقر تلك المادة استمرار هيئة التحكيم فى إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك إقراراً من

جاز للهيئة أن تمضى فى نظر الدعوى بحالتها (الأوراق المقدمة والمستندات الموجودة بالفعل) حتى لو كانت صورا ضوئية أو أوراقاً عرفية فإذا ما انتهت إلى عدم الأخذ بتلك المستندات فإن الطرف الذى قدمها يتحمل نتيجة تقصيره لكونه لم يمتثل أما إذا لم يحضر فيكون للهيئة أيضاً إصدار قرارها فى ضوء ما هو موجود من أوراق أو مستندات، وبيان الدعوى والطلبات التى وردت فيها ورد الطرف الأخر عليها وتلك الإجراءات تعتبر تطبيقا للقاعدة العامة فى الفصل فى الخصومة أمام المحاكم.

جـ- التزوير من ممثل المحتكم

يشترط القانون ضرورة توافر الأهلية لمباشرة الإجراءات القضائية عامة والتحكيمية خاصة - فإذا كان الشخص عديم أو ناقص[١] الأهلية - فإن هذا يعنى إنه سيقوم بها عن طريق ممثله القانونى (الولى أو الوصى) - كما أن الشخص كامل الأهلية قد يستعين بمحام لكى يتولى مباشرة الإجراءات عنه عن طريق عقد الوكالة أمام القضاء أو الوكالة الخاصة أمام التحكيم[٢]. وفى حالة ما إذا حدث تزوير حال صدور حكم حجة على شخص دون أن يكون قد أدخل فى الخصومة إذا أثبت هذا الشخص تزوير من كان يمثل فيها - يستوى أن يكون التزوير من ممثل الطاعن أو أن يكون هناك تواطؤ بينه وبين

المدعى عليه بدعوى المدعى - إلا لو اتفق الطرفان على غير ذلك - كما إنه فى حالة ما إذا لم يقدم المدعى صحيفة الدعوى - فإن هيئة التحكيم لها أن تصدر قرارا بإنهاء إجراءات التحكيم - إلا لو اتفق الأطراف على عدم إنهائها على الرغم من تلك المخالفة وعلى الهيئة فى تلك الحالة إعمال إرادة الأطراف - أما إذا لم يرد المدعى عليه على دعوى المدعى خلال الأجل المحدد فيكون للهيئة الاستمرار فى إجراءات التحكيم دون اعتبار عدم الرد بمثابة قبول ضمنى من جانب المدعى عليه لادعاءات المدعى - مالم يتفق الطرفان على غير ذلك، ويؤكد المشرع فى ذلك إعلاء إرادة المتعاقدين.

(١) قد يتعمد أحد الخصوم إخفاء أهلية الطرف مما يرتب بطلان المشارطة التحكيمية لعدم توافر الأهلية وهو بطلان نسبى لأن التحكيم مشارطة بين متعاقديه ولا يجوز لذوى الأهلية التمسك به.

راجع فى ذلك نصوص المواد ١٣١، ١٣٢ مدنى مصرى.

(٢) لا يجوز الاتفاق على التحكيم دون إذن من المحكمة فى حالة ما إذا تم نيابة عن القاصر لأن الوصايا نوع من أنواع النيابة القانونية - حيث تحل إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع إنصراف الأثر القانونى إلى الأخير.

الطرف الأخر إضراراً بالطاعن[١] أو تواطؤه أو إهماله الجسيم وتقدير توافر ذلك مسألة موضوعية تخضع لرقابة النقض[٢]. ولابد من إثبات رابطة السببية بين التزوير ومضمون الحكم – أى أن ذلك التزوير هو الذى أدى إلى صدور الحكم على النحو الذى صدر به[٣] كما أن ممثل المدعى عليه قد يرتكب غشاً وذلك للإضرار بالغير وذلك فى حالة دعوى صحة ونفاذ العقد الصورى أو فى حالة الإشكال الصورى أما إذا اتفق ممثلى الأطراف على الغش إضراراً بالخصوم أنفسهم مثل حالة إتفاق المحامين على إطالة أمد التقاضى للحصول على أكبر مقدار من الأتعاب.

ثانياً: طرق التزوير فى التحكيم

يتحقق التزوير فى التحكيم بطريقتين إما إيجابية وهى المتمثلة فى السلوك الإيجابى المؤثر على قرار هيئة التحكيم ويتضمن إضراراً بالطرف أو بالغير ويكون من خلال عدد من الصور والمتمثلة فى:

أ – **الاصطناع:** حيث يصطنع أحد أطراف التحكيم حيل أو شئ على غير الحقيقة والحيل هنا يقصد بها الوسائل المادية[٤] التى استعملها الشخص للوصول إلى محو الحقيقة[٥] وتغييرها – كأن يصطنع المحتكم والمحتكم ضده (بالتواطؤ) وجود نزاع بينهما حول شئ معين لكى يحصل أحدهما أو الإثنان على حكم فيه (الحكم الاتفاقى الصورى)[٦] ثم يتم تقديم هذا الحكم أمام هيئة التحكيم إضراراً بالغير – أو أن يقوم أحد الطرفين بتزوير دليل أو مستند[٧]

---

(١) راجع نقض مدنى مصرى ١٩٧٤/٣/٢٦ – مجموعة النقض ٨٩-٥٤٨-٢٥.
(٢) راجع د. فتحى والى، مرجع سابق، ص ٧٦٦ وما بعدها.
(٣) د. فتحى والى، مرجع سابق، ص ٧٦٧.
(٤) راجع د. أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص ٩٣٢.
(٥) راجع د. عبد الحى حجازى: النظرية العامة للالتزام – الإلتزام فى ذاته، ص ٧٩١.
(٦) يعرف الاتفاق الصورى – بأنه إتفاق شخصين على اصطناع منازعة وهمية بقصد الحصول على حكم مكرر أو منشئ لمركز أو حق قانونى وذلك لتقديمه إلى أى جهة كجهة التحكيم كدليل إثبات أو كسند يمكن الاستناد إليه للحكم بحق معين.
(٧) الاصطناع هو إنشاء محرر ونسبته زوراً إلى شخص لم يكتبه.

فى الدعوى وذلك بالمخالفة للالتزام بمقتضيات الأمانة الإجرائية فى السلوك أثناء نظر الدعوى[١].

وتعد القضية التحكيمية الخاصة "بالشيخ/ أحمد الصباح" عضو اللجنة الأوليمبية الدولية والمسئول التنفيذى فى الاتحاد الدولى لكرة القدم "FIFA" والتى أثيرت فى ٢٠١٦/٩/١٧ مثال لذلك حيث اصطنع المذكور ومحاميه فيديو منسوب إلى منافسة "الشيخ/ ناصر الصباح" والذى يقلل من قيمة الأخير ويسئ إليه إذا كان صحيحاً. وقد أنكر محامين الأول كافة الاتهامات ضده وقالوا إنه لم يكن هو الذى لجأ إلى التحكيم وقد علقت وكالة الأخبار السويسرية بأن القضية حساسة جداً ومن الممكن أن تؤثر على سمعة "سويسرا" على اعتبار مكانتها وتفضيلها عالمياً كمكان للتحكيم التجارى الدولى.

كما أن هناك التزوير الشفهى والمتمثل فى تغيير الأقوال – حيث يدلى أحد الأطراف بأقوال تخالف الحقيقة "كاذبة" للإضرار بخصمه والوصول لحكم لصالحه بتضليل هيئة التحكيم.

وتكون تلك النقطة أكثر من المحامى الذى يتقن فن المرافعة والإقناع[٢] حيث يعرف كيف يؤثر فى يقين هيئة التحكيم عموماً ويظهر ذلك بوضوح فى التحكيم – حيث الصلة المباشرة بين الخصوم وممثليهم وأعضاء هيئة التحكيم.

وسوف نشير إلى قضيتان من أحدث القضايا التى تم فيها تغيير الحقيقة لمصلحة أحد أطراف النزاع والحكم الصادر من الهيئة التحكيمية فى

---

(١) نظراً لعدم النص فى قانون التحكيم على الحماية من كافة صور التلاعب فيتم اللجوء إلى القواعد العامة – مثل العقاب على جرائم تزوير المستندات أو المحررات والشهادة الزور واليمين الكاذبة والغش فى الحكم وفى الإجراءات المدنية أمام القضاء تفتح الحالات الرئيسية الطعن بالتماس إعادة النظر والتى تتطابق مع تشويه أو مسخ الصورة أو احتجاز أدلة الإثبات.
راجع فى ذلك د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) فى حالة ما إذا استحال عن الطرف الذى خسر دعواه أن يبين الكذب أو أن أحد الأطراف أقدم على تقديم ورقة حساب بدون اطلاع خصمه عليها وإدعى كذباً تصديق عليها وكان الحكم الصادر مبنيا على تلك الورقة فإن ذلك يعتبر تزويراً يترتب عليه البطلان.
راجع فى ذلك استئناف مصر ١٩٣٠/٥/٥.

كلاهما ثم سنشير إلى الحقائق التى لو توافرت فى الواقعة لدعت إلى شك هيئة التحكيم فى صحة المستند المقدم وذلك على النحو التالى.

First Case:-

- claimant [١]Investment & Trade SA V. Republic of turkey alleged a transfer of shares which was evidenced by copies of a share transfer agreement and copies of bearer Respondent challenged the authenticity of said [٢]shares documentation.
- When addressing the issue the arbitral tribunal considered the following circumstances in particular as potential indications for lack of authenticity:

(A Claimant was not in a position to produce the originals of the challenged documents.

(B Even though the language of the agreement provided that it was executed in a turkish and a polish version, only one of the versions was available.

(C No "Paper trail" Could be demonstrated with respect to the relevant transaction.

(D There was no mention of the transaction in the financial statements of Claimant.

(E The alleged transactions was considered to be "economic nonsense".

([١]) See ICSID Case no, ARB (AF) 07/02.

([٢]) See ICSID Case no, ARB (AF) 07/02, Award dated 13 Aug, 2009.

Claimant Failed to provide a serious rebuttal to (F respondent's arguments.

Based on these findings the arbitral tribunal concluded "the cireumstances of this case as outlined above give rise to a strong inference that there was no transfer of shares. This carries with it the clear implication that the claim to share ownership was based on inauthentic documents and that the claim was fraudulent.

The arbitral tribunal dismissed the claim on the basis that it had no jurisdiction[١].

Secound Case "Sole arbitrator":

- In an icc arbitration in geneva, claimant challenged the authenticity of an amendment agreement produced by respondent. The amendment agreement contained amongst others an arbitration agreement that differed from the one in the original agreement on which claimant relied[٢].
- Even though respondent was able to produce the original, Claimant further pursued its challenge and endeavoured to prove forgery[48].

Claimant submitted that a person in respondent's organization had stolen pre-signed and stamped sheets of claimant's corporate stationary during a visit in claimant's

(١) Claimant Particulary Failed to establish a qualified investment under the applicablein vestment treaty.

(٢) See Preliminary Award in icc arbitration dated 9/10/2008 (FN 32), sec. 99 et seqq.

premises. When considering whether a forgery had been established the sole arbitrator took into account various circumstances, including:

(A The Claimant's main witness, an alleged signatory of the amendment agreement, failed to appear at the witness hearing.

(B A Forensic expert report confirmed that the document in question was probably composed of authentic elements[1].

(C The application of an allegedy out-dated corporate seal on the document.

(D The Circumstances of the relevant signatures: the name of one signatory contained a typographical error and the other signatory was no longer employed by the party in question when the amendment agreement was allegedy executed.

(E The allegedy unusual format of the amendment agreement (e.g. unusal use of claimant's tetterhead for an agreement).

** The sole arbitrator considered these elements as sufficient to investigate into the issue of the authenticity of the amendment agreement and make a decision.

(1) See Preliminary Award in icc arbitration dated 9/10/2008 FN 32, Sec, 118 et seqq, the fact that the toner of the text was probably added after the signature of one of the signatories was not found to be conclusive.

After detailed consideration of each indication submitted by claimant, the sole arbitrator concluded:

"However, it is not for me to speculate, but rather for the claimant to prove its case of alleged fraud. In conclusion, it cannot be excluded in light of the record that the events the claimant alleges may have occurred.

However, there is insufficient evidence that they actually did occur.

Consequently, for lack of evidence that an original document was a forgery, the sole arbitrator decided to rely upon the document.

Categories of specific circumstances that give rise to reasonable doubts.

Based on the above and the experience from arbitration cases which are not publicly available, it can be concluded that the following categories of circumstances in particular may raise reasonable doubts on document's autuenticity:

- Unusual format of a document[1], no paper trail, abseuce of wituesses having knowledge of the existence of a document anachronisms, information in the document was not available at the time when it was allegedly created, Lack of a reasonable economic background, discrepancy

(1) Unusual Translation practice (document only in one language, if there is a practice of preparing documents in two languages, unusual use of a company stamp or seal as referred to in preliminary Award in icc arbitration sec 130 et seqq, unusual typography, etc.

from an established pattern, any forensic tales of forgery[١].

- If at least two of the above factors are pleaded and indeed apply to a challenged document, they should be sufficieut to raise reasonable doubts and the autheuticity issue should thus be considered by the tribunal(63).

The mere fact that the issue of authenticity is established should, however, in no way prejudice the subsequent substantive analysis of the said issue.

If an arbitral tribunal finds that a challenge is sufficiently substantiated, it will usually order production of the original document for inspection.

The "IBA" Rules provide that copies of documents shall conform to the originals and, at the request of the arbitral tribunal, any original shall be presented for nither the "IBA rules, the commentary of the [٢]inspection working group, nor the pertinent legal doctrine specifies to whom the original should be presented[٣].

**** On this point different interests are at stake:-**

First the party producing the original has a valid interest that the document is not delivered to the counterparty, since the document could be damaged, lost,

---

(١) if a document to which no other document makes any reference is submitted, this may give rise to doubts on authenticity especially, if the document was relevant to the relationship of the parties.

(٢) Art 3.12.a, IBA Rules.

(٣) See Berger/Kellerhals, (FN5), Sec. 1218, Blackaby/ partasides, (FN17), sec 6. 134, Schneider (FN12), Sec, 16 to Art. 184.

exchanged or maltreated, second, the challenging party has a valid interest in conducting a forensic examination of the document including as the case may be through an independent expert, these valid interests can be reconciled if the arbitral tribunal appoints an independent forensic expert who performs the examination, if requested, in the presence of party representatives.

*** هل يتحقق التزوير بالإشارة؟؟**

نشير إلى أن التزوير مثلما يتحقق شفاهة فإنه قد يتحقق بالإشارة وذلك فى حالة ما إذا كان أحد الأطراف ليس لديه القدرة على الكلام (أخرساً) فيقوم باستعمال الإشارة على غير الحقيقة مما يعد غشاً فى المرافعة أو يدلى بإشارته بطريقة تؤدى إلى تضليل هيئة التحكيم فتصدر حكماً لصالحه.

إضافة إلى ما تقدم يتم التزوير أيضا فى حالة تحريف الترجمة حيث أن الكتابة[١] فى التحكيم غالبا ما تتم بأحد اللغات الأجنبية وحتى فى حالة ما إذا كانت باللغة العربية – فقد يتم تحريف الترجمة أو إضافة أو شطب معلومة.

أما السلوك السلبى فى التزوير فيتحقق فى إنكار أو كتمان أو إخفاء المعلومة على الرغم من أن الشخص ملزم بإظهارها على حقيقتها.

ب- أما بالنسبة للإنكار:-

فقد قضى بأنه إذا انتهز الطرف أو وكيله فرصة جهل الآخر بمجريات القضية فى الجلسات السابقة وأنكر عليه تقديم أوراقه أو مستنداته وأخذت المحكمة بتأكيده المخالف للوقائع وحكمت بناء عليه برفض الدعوى نتيجة عدم

(١) قد تكون الكتابة فى ورقة رسمية أو عرفية أيا كانت طريقة الكتابة "خط اليد – الآلة الكاتبة – كمبيوتر – فاكس" – حيث يتم التزوير فى صحيفة الدعوى أو الطعن أو المذكرات سواء كانت الشارحة أو الدفاع أو التكميلية أو الختامية أو المستندات أو الأوراق القضائية الأخرى مثل "الإعلان – محاضر التحقيق – تقارير الخبرة – جلسات الصلح".
راجع د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ١٢٩.

تقديم المستندات ثم إتضح أن المستندات قدمت من قبل وجب اعتبار إنكار الواقعة الصحيحة غشاً وتزويراً مجيزاً للإلتماس[١].

١- بالنسبة للسكوت:

يتحقق التزوير أيضا بالسكوت ففى حالة قيام أحد الأطراف بعدم الإفصاح عن المعلومات الضرورية يعد سكوته تزويراً لسلوكه سلوكاً سلبياً أثر فى عقيدة ويقين المحكمة فدفعها إلى الحكم لصالح الطرف الذى سكت أو كتم المعلومة كذلك فى حالة ما إذا تم سحب مستند معين من ملف الدعوى وتقاعس ذلك الطرف الذى سحب عن تنفيذ التزامه ونتيجة عدم ملاحظة الهيئة التحكيمية لذلك فيعتبر غشا وتزويراً يوجب الطعن بالبطلان على الحكم[٢].

كما أن السكوت يعول عليه ويعد غشاً وتزويراً فى حالة ما إذا استخدم ليؤكد صحة واقعة مؤثرة فى القضية بحيث يتوصل الساكت إلى ما يريده من حكم بتلك الطريقة[٣].

٢- إخفاء المستندات:

يتحقق أيضا التزوير بالسلب وذلك بإخفاء المستندات القاطعة والمؤثرة فى سرد الحكم فى القضية للإضرار بالطرف الأخر أو بالغير والمقصود بأنها قاطعة أى إنه لو اطلع عليها المحكم قبل إصداره الحكم لغير حكمه[٤].

وبطبيعة الحال يقصد من يخفى المستندات تضليل هيئة التحكيم والطرف الأخر، كما أن التزوير يتحقق أيضا إذا تعمد أحد أطراف النزاع إخفاء عقد الصلح عن هيئة التحكيم ما يستتبعه انقطاع الطرف الأخر عن الحضور وتسير إجراءات الدعوى دون حضوره ودفاعه عن نفسه فتقضى الهيئة لصالح الطرف الأخر لعدم علمها بواقعة الصلح[٥].

---

(١) راجع محكمة الأزبكية الجزئية ١٩٢٧/٣/١٠.
(٢) راجع د. إبراهيم النفياوى: مسئولية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٨٧، ص ٦٧٥.
(٣) راجع د. سيد محمود: حيث يستند سيادته إلى حكم محكمة باريس الصادر فى ١٩٤٦/٦/٥.
(٤) راجع نقض مدنى مصرى ١٩٦٨/١٢/٣١، مجموعة النقض ١٩-١٦١١-٢٤٦ مشار إليه عند د. فتحى والى، مرجع سابق، ص ٤٦٣، هامش (٥).
(٥) راجع د. إبراهيم النيفاوى، مرجع سابق، ص ٦٧٤.

٣- سلطة المحكم فى إثبات واقعة التزوير:

يعد التزوير أياً كانت طريقته (إيجابية – سلبية) وما يتضمنه من سوء نية وتعمد الإضرار بالغير من أشد الطرق جسامة لتضليل العدالة[١] وتسويف الوقت والجهد – كما إنه يخالف ما تقتضيه القواعد العامة فى المعاملات من حسن النية والنزاهة فى كافة التصرفات القانونية والإجرائية[٢]، وقد استقر على أن التزوير بخلاف الخطأ لا يمكن افتراض وقوعه – لذا فإنه يتعين على الطرف المزور عليه – عبء الإثبات[٣]. ويستقل قاضى الموضوع بتقدير عناصر الغش أو التدليس من وقائع الدعوى. وإجرائياً نجد إنه فى حالة الكذب فى الإبلاغ عن الجرائم وما يترتب عليها من ضرر للمبلغ ضده فإن ذلك يعنى توافر قصد الإساءة والإضرار لدى الغير[٤]. ويقدر القاضى ما إذا كان هناك نية للمدين فى الإضرار بالدائن دون رقابة عليه من محكمة النقض.

ويثور التساؤل حول إمكانية إثارة مبدأ الغش يفسد كل شئ لأول مرة أمام محكمة النقض المصرية؟

---

(١) على القاضى استقراء الظروف التى لابست نية الطرف فى إنصرافها إلى إحداث الضرر بالطرف الاخر وذلك بغية إثبات غشه وتزويره وتضليله للعدالة، كما أن إثباته من سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تقيم قضاءها على اسباب سائغة.
راجع الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢ – مكتب فنى ٤٦ ص ١٣٦٣ حيث قبل هذا الطعن.

(٢) راجع د. حسين عامر، عبد الرحيم عمار: المسئولية المدنية – التقصيرية والعقدية – ط٢، ١٩٧٩، ص ٣٠٦.

(٣) من المعلوم إن ما يثبت به الغش ومالا يثبت به يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض فى ذلك مادامت الوقائع تسمح به.
راجع نقض مصرى ٧٩/٥/٢١٠ – طعن رقم١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق – مجموعة النقض السنة ٣٠ ص ٣٩٢، وكذا طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤١ ق ١٩٥٦/٢/٩، س ٧، ص ١٦٨.

(٤) اتفقت محكمة النقض المصرية والفرنسية على ذلك فى أن تقدير وجود الغش والتدليس يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع – إلا أن القضاء الفرنسى يخضع لرقابته التكييف القانونى للغش والذى عرفته بأنه علم المدين بدينه وقيامه بعمل يؤدى إلى إعساره.
راجع د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ٢٨١.

نحن نتفق مع جانب الفقه الذى يرى أنه نظراً لأن هذا المبدأ يعتبر من[١] المبادئ العامة للقانون ويعد من أساسيات العدالة والإنصاف – فإنه بذلك يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٢].

جـ- الآثار المترتبة على التزوير فى التحكيم:

لم ينظم قانون التحكيم المصرى الجزاء المدنى المترتب على واقعة التزوير والغش فى الإجراءات ونظراً لأن الشريعة العامة لذلك تتواجد فى كل من قانونى المرافعات والمدنى – فإن تلك القواعد تكون هى الواجبة التطبيق وتتمثل تلك الجزاءات فى الآتى:

(١) المصروفات:

نظراً لما يترتب على التزوير من ضرر للخصم فإن القانون أعفى الطرف الخاسر[٣](المغشوش – المزور عليه) من المصروفات مقابل تحميلها وإضافتها على الطرف الذى صدر الحكم فى صالحه بالغش والتزوير سواء كانت كاملة أو جزء منها استناداً إلى نص المادة ١٨٥ مرافعات مصرى – إضافة إلى أن الخاسر (المزور عليه) يعفى أيضاً من المصاريف حال وقوع خطأ من أحد أعوان هيئة التحكيم أو غيرهم من الممثلين الإجرائيين على أن يتحملها المتسبب فى ذلك الخطأ[٤].

(٢) التعويـــض:

تنظم قواعد القانون المدنى مسألة التعويض حيث نجد أن المادة ١٦٤ مدنى مصرى قد نصت على "مسئولية الشخص عن أعماله غير المشروعة

---

(١) يقوم هذا المبدأ على اعتبارات خلقية واجتماعية ويحارب الانحراف فـــى حســـن النيـــة الواجب توافرها فى التصرفات وهو بذلك لا يحتاج إلى نص خاص يبرره لكونه يعمل على حماية وصيانة مصلحة الأفراد والجماعات.
راجع فى ذلك نقض مصرى ١٩٨١/١/٢٨ – المكتب الفنى – الســـنة ٣٢ رقـــم ٧٥ ص ٣٨٦.

(٢) راجع د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٣) راجع الطعن رقم١١٢٥ لسنة ٦١ ق – تاريخ ١٩٩٦/٤/١٧ – مكتب فنى ٤٧ جـــــ١، ص ٦٦٦ وقد تم قبول هذا الطعن.

(٤) راجع د. إبراهيم النيفاوى، مرجع سابق، ص ٩٨٠.

الصادرة منه طالما كان مميز" وبداية لابد من توافر عناصر التعويض والمتمثلة فى "الخطأ – الضرر – علاقة السببية".

ويحدث الضرر نتيجة تكاليف إجراءات الدعوى والتى تختلف باختلاف الموضوع ومدى أهميته كما أن ما حدث من تزوير فى الوقائع بالطبع ينعكس أثره على الإجراءات وبالتالى على مسار الحكم[١] كما أن الضرر فى تلك الحالة يتوافر بنوعيه (المادى والأدبى) فيتمثل الأول فى النفقات الخاصة بالقضية وإجراءاتها وأتعاب المحكمين وغير ذلك من إجراءات التحقيق ونفقتها مثل "نفقات الشهود وأتعاب الخبراء والمعاينات".

كما أن الضرر قد يترتب على العوار الناتج عن ذلك التزوير والغش الذى قد يؤدى إلى الحجز التحفظى[٢] على أموال للمزور عليه وما قد يترتب عليها من أضراراً مادية وأدبية... تستتبع تعويضة عما لحقه من ضرر[٣].

وبالنسبة للضرر الأدبى فيتمثل فى مدى الضرر الواقع على المزور عليه نتيجة الأوراق والدعاوى والمستندات الكيدية... إلا أن كل ذلك يتوقف على تحقق الضرر الذى يعد معياراً لتقدير مدى تعسف الفرد فى استعماله لحقه[٤]، وتحدد القواعد العامة المحكمة المختصة للحكم بالتعويض حيث لم يحددها المشرع المصرى صراحة.

٣- الجزاءات الإجرائية:-

---

(١) راجع د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) راجع استئناف مصرى ١٩٢٣/١/٢٩.

(٣) والتعويض يكون أيضا عن الدعاوى الكيدية التى رفعها المزور والتى ترتب عليها مجهود من المزور عليه ليجابه نشاط وإدعاء خصمه – إضافة إلى ما يترتب على الضرر من حرمان الطرف من موارده لفترة قد تكون طويلة بسبب تلك الخصومة المفتعلة.

راجع فى ذلك د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ٢٢٥ وكذلك نقض مصرى ١٩٥٢/٤/٣، مجموعة الأحكام، السنة ٣، مشار إليه فى شبكة المعلومات القانونية العربية.

www.eastlaws.com

(٤) إذا تم استعمال الحق الإجرائى دون تحقق ضرراً أو سوء نية يخرج ذلك عن نطاق المسئولية وبالتالى لا يستوجب التعويض.

راجع د. إبراهيم النيفاوى، مرجع سابق، ص ٨٧٥.

يرتب القانون إضافة إلى الجزاء الجنائى والمدنى جزاء إجرائى[١] وهو المترتب على مخالفة احترام القواعد الإجرائية – حيث يتم متابعة مدى مخالفة الإجراء الذى تم للقاعدة الإجرائية ومدى تأثير العيب على توليد تلك القاعدة لآثارها. ويعكس ذلك الجزاء إجراء قانونى وهو عدم ترتيب الآثار القانونية التى يجب ترتيبها وفقاً للقانون إذا لم يتم العيب مما يجعله عاجزاً عن إنتاج آثاره[٢].

ثالثاً: مراحل التزوير فى الإجراءات التحكيمية

تنقسم الإجراءات التحكيمية إلى مراحل ثلاث كل مرحلة منها تشمل إجراءات معينة وبالتالى يختلف ما يترتب عليها عن الأخرى وسوف نشير إلى تلك المراحل على النحو التالى:-

(١) التزوير فى مرحلة انعقاد التحكيم:-

تعد مرحلة انعقاد التحكيم هى اللبنة الأساسية لما يترتب على كامل إجراءات التحكيم وهى تشمل مرحلة الاتفاق على التحكيم واختيار المحكمين والقواعد الخاصة بالتحكيم وتحديد اللغة والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وخلافه من الإجراءات الرئيسية والأساسية للعملية التحكيمية ويحدث التزوير فى تلك المرحلة فى النقاط الآتية:

(أ) التزوير فى الدعوى وبياناتها:

يتم التزوير فى الدعوى غالباً بتغيير بيانات المدعى عليه سواء بالنقض أو الزيادة فى (الموطن – العنوان – الاسم – الميعاد – سبب النزاع ووقائع الدعوى ومحل النزاع) إضافة إلى أى من الأمور الأخرى التى يتفق الأطراف على ذكرها فيها – وقد نصت المادة ٣٠ تحكيم مصرى على ذلك.

وفى تلك الحالة أوضحت المادة واجبات الأطراف فينبغى على المدعى عليه أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه من الأطراف أو الذى تعينه هيئة

---

(١) يعد قانون المرافعات هو المرجع فى تحديد ذلك الجزاء كما قد ينص عليه أيضا القانون المدنى وذلك فى مواجهة الطرف المسئول عن مخالفة قواعده.
راجع فى ذلك د. سيد محمود – المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٢) راجع د. عبد الحميد الشواربى: الدفوع المدنيـــة والإجرائيـــة والموضـــوعية، منشـــأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥١٤.

التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه للرد على ما جاء ببيان الدعوى – إضافة إلى أن له أن يضمن تلك المذكرة أى طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله الحق فى ذلك حتى ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم مبرر للتأخير.

كما أنه للطرفين إرفاق صوراً من الوثائق التى تدعم موقفه ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع[١].

ويترتب على ما سبق عدم إعلان المدعى عليه وبالتالى لا يمثل للدفاع عن نفسه ويصدر حكم دون أن يعلن به المدعى عليه الذى يفاجئ بالتنفيذ على حكم لا يعلم عنه شئ[٢].

(٢) التزوير أثناء سير الخصومة:

يتم التزوير فى تلك المرحلة بعدد من النقاط كالآتى:

(أ) أثناء المرافعة الشفوية حيث نجد أن المادة ٣٦ تحكيم مصرى قد نصت على أن تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين الأطراف من شرح موضوع الدعوى وعرض الحجج والأدلة ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وقد نصت نفس المادة فى فقرتيها الثانية والثالثة على إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات قبل عقدها بوقت كافى وأن يتم تدوين خلاصة تلك الجلسات فى محضر على أن تصور وتسلم نسخة إلى كل طرف مالم يتفق على غير ذلك. وعلى ذلك يتحقق التزوير فى تلك المرحلة بإبداء ووصف وقائع على خلاف الحقيقة أو إخفاء وقائع هامة تؤثر على مجرى القضية

---

(١) لأى من الطرفين الإشارة إلى كل أو بعض أدلة الإثبات أو الوثائق التى يعتزم تقديمها ويحق لهيئة التحكيم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى طلب أصول تلك المستندات.
راجع د. سيد محمود ص ١٦٧ وكذلك ما أشار إليه سيادته من نقض مصرى ١٩٥١/٢/٧ فى الطعن رقم ١٨٦.

(٢) راجع فى ذلك نقض مصرى مدنى ١٩٥٣/٤/٢٣ – المحاماة ٣٥ – ٣١٠، نقض ١٩٥٣/٦/٢٥ – المحاماة ٣٦ – ٧٠٦، نقض ١٩٥٣/١٢/٣ طعن رقم ١٧٢ سنة ٢١ مدونة الفقه والقضاء، ط١، ص ٤٣٩، كذلك نقض مصرى ١٩٨٥/١/٢، طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٩ ق – مشار إليهم عند د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ١٦٩.

كذلك يتحقق فى صورة تعمد تعقيد القضية أمام الهيئة التحكيمية وذلك بإثارة العديد من الحجج والأسانيد الغير متصلة بالنزاع وبالتالى تفصل فيها عقب الكثير من الجهد والوقت[١]. وفى ذلك قضت محكمة الاستئناف فى حكم لها أن "عدم صحة الوسائل والأسانيد التى أثارها المدعى عليه والذى لم يستند أمام محكمة أول درجة إلى أسباب قانونية سليمة ولم يتردد فى تقديم حججا وهمية وهو يعلم أنها غير صحيحة... فإن هذا المسلك يعبر عن سوء نيته إضافة إلى ما يسببه لغيره ولدائنيه من اضرار مؤكدة[٢]، كما قد يتحقق التزوير أيضا فى تناقض الأقوال بهدف إضاعة الوقت والجهد ويتضح ذلك فى حالة تقديم أحد الأطراف لحجج حول إحدى الوقائع على وجه مخالف للحقيقة على ذات الواقعة فى وقت سابق وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية أحد الطعون المقدمة ضد الحكم الذى كشف مسلكا تدليسياً حيث غير من رأيه تماماً وأنكر كل ما أعلنه وأصر عليه طوال فترة الخصومة الأولى[٣].

(ب) مرحلة التزوير فى الأدلة والمستندات:

يتحقق التزوير هنا باصطناع أحد الأطراف لأدلة مزورة لتضليل هيئة التحكيم لتحكم لصالحه أو حال تعمده إخفاء أحد المستندات لتضليل العدالة وصولاً لنفس الغاية إضافة إلى حالة تقديمه أحد المستندات المزورة لتأجيل أو إطالة أمد النزاع وقد تناولت المادة ٣٧ تحكيم مصرى الحالة الخاصة بتلك النقطة وأحقية هيئة التحكيم فى الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب على أن يثبت ذلك فى محضر الجلسة بشأن مسألة معينة تحددها الهيئة التحكيمية على أن يقدم الأطراف إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن

---

(١) فى بعض الأحيان قد تنقضى مدة التحكيم دون الفصل فى النزاع وذلك بناء على علم أحد الأطراف أن ما يقدمه من مستندات وحجج يهدف إلى تأخير التنفيذ وإضاعة الوقت.

(٢) راجع فى ذلك:

Cass. Civ 20, 28 Mars 1973, G.P. 1973. 1 Somm, p. 122.

مشار إليه عند د. إبراهيم النيفاوى، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٣) راجع فى ذلك:

Civ. 1er , 5 Fev. 1958, Bull. Civ, 1958, 1.78, Cite Par Woog, op. cit, p. 26.

مشار إليه عند د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ١٧٩.

يمكناه من معاينة وفحص كل ما يتعلق بالنزاع من (بضائع – أموال – وثائق) وعقب ذلك تفصل هيئة التحكيم فى ذلك النزاع وترسل صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كلا الطرفين مع إعطائهما الفرصة للاطلاع وإبداء الرأى والملاحظات على ما استند إليه الخبير من وثائق ثم تعقد الهيئة التحكيمية من نفسها أو بناء على طلب أحد من ذوى الشأن جلسة لسماع ذلك الخبير وللأطراف المتنازعة أيضا الحق فى الاستعانة بخبير أو أكثر لإبداء الرأى فى المسائل التى فصل فيها الخبير الذى استعانت به هيئة التحكيم – إلا لو اتفق الأطراف على خلاف ذلك[١].

جـــ- التزوير المتمثل فى عدم إعلان الطرف الأخر فى الدعوى.

يتحقق التزوير فى تلك المرحلة بتعمد عدم إعلان أحد الأطراف للأخر فى النزاع وبالتالى يترتب على ذلك صدور الحكم لصالح الطرف الأول والذى تعمد ذلك.

ويثور التساؤل حول مدى تأثير عدم إعلان أحد الأطراف للأخر فى انقطاع الخصومة وسير الإجراءات.

سبق الإشارة إلى أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة لقانون التحكيم وينظم الإجراءات التى لم تدرج فيه وعليه نجد أن المادة ٣٨ تحكيم مصرى قد أشارت صراحة إلى ذلك[٢] وعلى ذلك إذا لم يكلف أحد الخصوم الطرف الأخر بالحضور لغاية معينة وهى صدور الحكم لصالحه فإن المادة ١٣٣ مرافعات مصرى قد فصلت فى ذلك حيث أوردت تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته للخصومة وذلك بناء على طلب الطرف الأخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلبهم – كما أن الدعوى تستأنف سيرها فى حالة حضور وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها وعليه تبطل كافة

(١) راجع نص المادة ٣٧ تحكيم مصرى من القانون ١٩٩٤/٢٧.

(٢) تنص تلك المادة على أن "تقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور.

الإجراءات التى قد تتخذ أثناء فترات الانقطاع استناداً إلى المادة ١٣٢ مرافعات مصرى[١] وعلى ذلك فإذا قررت الهيئة التحكيمية فتح باب المرافعة من جديد فيجب إعلان الطرف الغائب بقرار الهيئة التى لها ان تأمر الطرف الذى حضر بإعلان الغائب وفى حالة إهمال ذلك الطرف "الحاضر" فى إعلان الغائب فإن ما تم من إجراءات دون علم الغائب تكون باطلة[٢].

د- التزوير فى طلبات التأجيل:

يتحقق التزوير فى تلك المرحلة عن طريق قيام أحد الخصوم بطلب تأجيل لتعطيل الفصل فى الدعوى وإطالة أمد النزاع - إلا أن المشرع المصرى قد جعل الموافقة عليه سلطة تقديرية للمحكمة التى تستطيع رفضه فى حالة تأكدها من أن المقصود منه هو التسويف وليس التجهيز والاستعداد للدفاع - إلا فى حالة الضرورة.

وعلى الرغم من أن نص المادة ٣٢ تحكيم مصرى قد أعطت الحق للأطراف فى تعديل طلباتهم أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم - إلا فى حالة ما إذا قررت هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتعطيل الفصل فى النزاع على أن رفض هيئة التحكيم التأجيل لابد وأن لا يترتب عليه حرمان الطرف من الوقت الذى يسمح له بتجهيز دفاعه[٣].

٣- المرحلة الأخيرة وهى المتمثلة فى انقضاء الخصومة:

يتم التزوير فى تلك المرحلة بأكثر من طريقة وأبسطهم إعادة فتح باب المرافعة من جديد عن طريق تقديم مستند مصطنع لإيهام المحكمة أن هناك جديد فى الدعوى ويتم فتح باب المرافعة بالفعل وتتبين هيئة التحكيم أن المستند

---

(١) تنص تلك المادة على "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع".

(٢) راجع د. فتحى والي، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٣) لأن ذلك يعد إخلالاً بحق الدفاع - حيث يجب على الهيئة التحكيمية إعطاء الأطراف الفرصة لتجهيز دفاعهم وعليه فلابد للهيئة التحكيمية من الاستناد إلى أدلة قوية توضح أن طلب التأجيل من أجل التجهيز للدفاع أم للتسويف وإطالة أمد التقاضى.
راجع د. وجدى راغب، مرجع سابق، ص ١٠٦.

غير ذى قيمة فى القضية ولم يقصد مقدمه إلا إطالة أمد النزاع والتسويف فى الوقت.

أما من جانب المحكم فقد يتم عن طريق اشتراك أحد المحكمين والذى زالت عنه صفة المحكم[١] فى سماع المرافعة ويكتشف الطرف الأخر ذلك مما يؤدى إلى بطلان الحكم الصادر من ذلك المحكم[٢].

إضافة إلى إنه فى حالة صدور حكم نهائى فى الخصومة لا يعلن الطرف الذى صدر الحكم لصالحه الطرف الخاسر بغية تفويت فرصة الطعن – إلا أن المشرع المصرى كان من الفطانة وذلك بنصه على جعل سريان ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم فى خلال تسعون يوماً من تاريخ الإعلان وليس تاريخ صدور الحكم[٣].

وقد قضت محكمة النقض[٤] المصرية فى أحد أحكامها بأنه فى حالة ما إذا أعلن الطرف الخاسر بالحكم بأى طريق أخر – لا يعنى ذلك بدء سريان مدة التسعون يوماً المشار إليها فى المادة ٥٤ تحكيم مصرى لأننا بذلك نهدر القانون الخاص ونخالفه لصالح القانون العام.

أ- التزوير فى مرحلة التنفيذ لحكم التحكيم:

تنص المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى ١٩٩٤/٢٧ على أنه:

تسرى أحكام قانون التحكيم المصرى على كل تحكيم يتم فى مصر[٥] وإذا كان التحكيم تجارى دولى حتى لو كان يجرى فى الخارج واتفق الأطراف

---

(١) كأن يعزل ويتم رده أو غير ذلك من الحالات التى لا تتيح له مباشرة نظر النزاع.

(٢) كذلك إذا أعاد فتح المحكم باب المرافعة وهو يعلم بعدم جدية وفائدة المستند الذى يقدمه الطرف.
راجع د. سيد محمود، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٣) راجع نص المادة ٥٤ تحكيم مصرى.

(٤) لا يغير وجهة النظر فى إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه خلال تسعون يوماً تحقيق غاية الإجراءات والمتمثل فى الإعلان طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات.
راجع فى ذلك الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٩ ق – تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٣/٢٢، مكتب فنى ٥٢ – جـ١، ص ٤٣١.

(٥) تكون أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حائزة لحجية الامر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام التى نص عليها فى القانون المصرى.

على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم المصرى. وعليه يخرج من نطاق تطبيق قانون التحكيم المصرى التحكيم الذى يتم فى خارج مصر ولا يتفق أطرافه على إخضاعه للقانون المصرى[١] – أما إذا صدر حكم التحكيم فى الخارج فى دولة مرتبطة مع مصر بمعاهدة دولية لتنفيذ أحكام التحكيم فينفذ ذلك الحكم طبقا لأحكام هذه المعاهدة إعمالاً لنص المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى – أما إذا لم تنظم أى معاهدة ذلك ولم يحدد الأطراف القانون الواجب تطبيقه فأن المشكلة تكمن فى ذلك على النحو التالى:

(١) التزوير فى تحديد المحكمة المختصة:

تختص المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ بدائرتها بتنفيذ الحكم طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات وبالإجراءات المعتادة – أما فى حكم التحكيم فإن الأمر يختلف باختلاف نوع التحكيم (داخلى – دولى) ولابد من استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة طبقا لنوع التحكيم[٢].

ويتحقق التزوير فى تلك النقطة بإيهام أحد الخصوم للأخر بأن المال المراد التنفيذ عليه[٣] فى دائرة أخرى لكسب وقت وتحقيق مصلحة شخصية ونجد أن المشرع قد فطن لتلك النقطة فحدد المحكمة المختصة طبقا لنوع التحكيم – فإذا كان التحكيم تجاريا دولياً فإن الاختصاص يكون لرئيس محكمة استئناف القاهرة – إلا لو إتفق الأطراف على محكمة استئناف أخرى فى

---

(١) تخضع الأحكام الصادرة لأحكام وقواعد إتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ وكذا قواعد قانون المرافعات المصرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.
راجع فى ذلك كل من نصوص المادة ١/١ من اتفاقية نيويورك وكذا كل من المواد ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩ مرافعات مصرى وللتفاصيل راجع كتابنا فى الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر – مقرر للسنة الرابعة بكلية الشرطة.

(٢) يعتبر التحكيم داخليا فى حالة صدوره فى نفس بلد التنفيذ، راجع كتابنا فى تعريف الحكم الأجنبى، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٣) فى بعض الأحيان قد يعمد أحد الاطراف إلى سحب أمواله إذا كان الشئ المراد التنفيذ عليه (مال سائل) ووضعها إما فى بنك آخر لتعطيل الوقت أو إخفائها.

مصر – أما إذا كان التحكيم لا يتمتع بالصفة التجارية الدولية فإن الاختصاص ينعقد لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى محلياً ونوعياً[١].

(٢) التزوير فى تنفيذ حكم التحكيم:

يوجب المشرع المصرى فى المادة ٤٤ تحكيم تسليم كل طرف صورة موقعة من حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم وفى حالة رغبة الفائز فى تنفيذ الحكم عليه استيفاء عدد من الإجراءات لابد من إتباعها للتنفيذ (حيث أن الحكم وعدم تنفيذه يعد والعدم سواء). وقد فرق المشرع بين نقطتين فى غاية الأهمية وهم:

(أ) حالة عدم رفع دعوى البطلان:

ففى تلك الحالة وكما أشارت المادة ٥٦ تحكيم مصرى – بأن يقوم رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على أن يقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به كل من:-

أصل الحكم أو صورة موقعة منه، صورة من إتفاق التحكيم، ترجمة حكم التحكيم فى حالة عدم صدوره باللغة العربية إضافة إلى صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم طبقا للمادة ٤٧ من هذا القانون[٢].

أما إذا تم رفع دعوى بطلان لحكم التحكيم – فنجد أن المادة ٥٧ تحكيم مصرى قد أشارت إلى أن مجرد رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب

---

(١) يشار إلى أن المشرع المصرى قد تشدد فى نص المادة ٢٩ مرافعات مصرى والخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية – حيث ساوى فى المعاملة بين الحكم القضائى وحكم التحكيم وهو أمر غير مقبول – إلا أن قانون التحكيم المصرى ١٩٩٤/٢٧ – كان أكثر مرونة فى التعامل مع حكم التحكيم الأجنبى – حيث أنه لا يسرى على أحكام التحكيم الصادرة خارج مصر ولم يتفق أطرافه على إخضاعها للقانون المصرى، ونرى إعمال قواعد قانون التحكيم على تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية وعدم إعمال نص المادة ٢٩٩ مرافعات مصرى وذلك للطبيعة الخاصة لحكم التحكيم وكذا تعارض تلك المادة مع إتفاقية نيويورك والتى تعد جزء رئيسى من النظام القانونى المصرى.

(٢) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى البطلان قد انقضى وهو تسعون يوما من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.
راجع نص المادة ١/٥٨ تحكيم مصرى.

المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وبناء على أسباب جدية – على أن يتم الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة للنظر وإذا أمرت بوقف التنفيذ – فإنه يجب الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا الأمر ويلاحظ أن المشرع لم يشترط ضرورة انقضاء ميعاد دعوى البطلان لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم[١].

ومما سبق يتضح موائمة المشرع المصرى بين مصالح طرفى النزاع ومسايرته لمبدأ عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن بأى طريق وذلك لأنها تحوز قوة الأمر المقضى – إلا إنه فى نفس الوقت خول المشرع المحكمة الأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم بشروط هى:-

(١) أن يطلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى.

(٢) أن يكون الطلب مبنياً على أسباب جدية.

إضافة إلى أن المشرع قد تدارك ما قد يقع من أحد الأطراف من تزوير وغيره من إجراءات لإطالة أمد النزاع أو صدور حكم لطرف لا يستحقه فأوجب الآتى:

(١) أن المحكمة لها أن تفصل فى طلب وقف تنفيذ الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره.

(٢) أن المحكمة لها إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر أيضا المدعى بتقديم كفالة أو ضمان مالى.

(٣) أن المحكمة يتعين عليها فى حالة أمرها بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

** **إلا أننا نعقب** على ذلك بأن المشرع لم ينهى تلك الإجراءات بالنص على عدم الإلتزام بمدة الستون يوماً أو الستة اشهر مما يوحى بأنها مواعيد تنظيمية لا يترتب عليها سقوط أو بطلان "الحكم أو التنفيذ" وإنما الغرض من تلك المواعيد تلافى عملية التأخير فى طلب الإيقاف أو فى دعوى

---

(١) إذا رفعت دعوى البطلان فإن الحكم لا يوقف تنفيذه أما فى حالة عدم رفع الدعوى فإنه لا يشرع فى التنفيذ إلا بعد انقضاء المدة.
راجع فى ذلك د. أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، ط١، سنة ٢٠٠٦، ص ٨١.

البطلان[١]، مع مراعاة إنه فى حالة موافقة المحكمة على طلب وقف التنفيذ- فلا يمكن للحكم أن ينفذ إلا عقب الفصل فى دعوى بطلان الرفض.

ب- التأخير والمماطلة فى تنفيذ حكم التحكيم:

يعد حكم التحكيم هو غاية أطراف النزاع إذ إنه الهدف من إقصاء قضاء الدولة واختيار محكمين للفصل فى النزاع وعادة ما ينفذ الحكم طواعية دون حصول الطرف الأخر على الأمر بتنفيذ الحكم ويترتب على عدم التنفيذ[٢] توقيع جزاء على الممتنع[٣] ونشرة الأمر الذى يؤدى إلى حرمان الطرف الممتنع مستقبلاً من الدخول فى عمليات تجارية - وفى حالة رفض الطرف الخاسر تنفيذ الحكم طواعية يكون على الصادر لصالحه الحكم اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبرى والاستعانة بالسلطات العامة (القضاء) لكون هيئة التحكيم لا تستطيع ولا تملك إرغام أى من أطراف الخصومة على التنفيذ[٤].

وقد يتم التزوير فى تلك المرحلة للإضرار بالغير أو الوصول إلى أهداف غير مشروعة أو أمور مخالفة للقانون حيث يتعمد المزور اصطناع حدث او مستند لتعطيل التنفيذ[٥]. وقد أعطى القانون لطرفى النزاع (الفائز والخاسر) الحق فى طلب الاستمرار فى التنفيذ مؤقتا للأول وأعطى للثانى الحق فى طلب وقف التنفيذ مؤقتاً تحقيقاً للمساواة الإجرائية بين الأطراف إلا أن تلك الإجراءات قد تستخدم كوسيلة للكيد بأحد الأطراف[٦] لذلك أعطى

---

(١) راجع د. أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) يعد ذلك هو الجزاء الدارج والمتعارف عليه فى عمليات التجارة الدولية وهو جزاء ذو طابع اقتصادى يهدف إلى إجبار الأطراف على احترام أحكام التحكيم وتنفيذها.
راجع د. أبو زيد رضوان، الضوابط العامة للتحكيم التجارى الدولى.

(٣) فى بعض الأحيان يكون من المتعذر قبول تلك الجزاءات فى حالة ما إذا كان التحكيم معيب مما يبرر بطلانه أو رفض تنفيذه لأنه من الصالح إظهار عيوب التحكيم لتلافيها فيما بعد.

(٤) راجع د. رضا السيد، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٥) تحقيقاً للمساواة الإجرائية بين المتنازعين أعطى المشرع للطرف الفائز بالحكم مكنة التنفيذ الجبرى إضافة إلى حق الطرف الخاسر فى طلب وقف التنفيذ مؤقتاً أيا كان السبب (موضوعى - وقتى).

(٦) أعطى المشرع لكل من الدائن والمدين حقوق فى التنفيذ - فالأول له حق الرد على المنازعة بمنازعة أخرى شريطة أن تكون مبنية على اسباب مبررة ومألوفة وإلا

المشرع للغير وللطرفين المتنازعين مكنة الاعتراض شريطة حسن الاستخدام وعدم التعسف والإضرار بالطرف الأخر[١].

٣- التزوير فى حالة إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة وإحتوائه على شرط لمصلحة الغير:

إضافة إلى ما سبق قد يتم التزوير فى قلم كتاب المحكمة عقب الإيداع[٢] للحكم طبقا لنص المادة ٤٧ تحكيم مصرى - لأن دور كاتب المحكمة هو تحرير محضر الإيداع الذى قد يغير فى أحد النقاط السابق عرضها بإيعاز من أحد الأطراف وبالتالى يتعطل تنفيذ الحكم ولا يحصل من صدر الحكم لصالحه على الامر بالتنفيذ - كما أن ذلك ينعكس ليس فقط على طرفى العملية التحكيمية إلا إنه قد يمتد إلى الغير ويتمثل ذلك فى حالة ما إذا تضمن الحكم شرط لمصلحة الغير وطلب أحد طرفى التحكيم الحكم بينه وبين الطرف الأخر وعليه وبناء على شرط التحكيم يحق لهذا الغير إلزام هذا الطرف بأداء لصالح الغير ويكون أيضاً لهذا الغير إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ لاستصدار أمر التنفيذ[٣].

تعرض للمساءلة، أما الثانى فله حق الاعتراض على التنفيذ بناء على اسباب موضوعية أو وقتية.

راجع فى ذلك د. عبد الباسط جميعى، الإساءة فى التقاضى والتنفيذ - محاضرات لطلبة دبلوم القانون الخاص - عين شمس - مشار إليها عند د. سيد محمود، ص ١٧١.

(١) لأى من أطراف النزاع وكذلك الغير استخدام المكنات المتاحة فى الدفاع عن حقوقه ومصالحه ويعد أيهما مسئولاً عن الانحراف وسوء الاستخدام لتلك المكنات مما يوجب المساءلة القانونية.

المرجع السابق، ص٥ مشار إليه عند د. سيد محمود، ص ١٧١.

(٢) الأصل هو إيداع جميع الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة ١٩٩٤/٢٧/٩ سواء كانت أحكام فاصلة كلياً أو جزئياً أو كانت متعلقة بإجراء من إجراءات التحقيق، أما الأحكام التى تتعلق بالإجراءات التحفظية التى تصدر أثناء سير الخصومة فلا يلزم إيداعها - لأن الواجب إيداعه قلم الكتاب هو النسخة الأصلية أو صورة موقعة من حكم التحكيم.

راجع فى ذلك نصوص المواد ٤٧، ٥٦ تحكيم مصرى.

(٣) راجع حكم محكمة الجيزة الابتدائية د ٢٣ مدنى جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥ طعن رقم ١٩٩٨/٣ مدنى كلى جيزة.

*** وهناك فرق كبير بين التزوير فى الإيداع وتغيير أجزاء فى الحكم**

أو غيره وحالة الإيداع بالمخالفة للمادة ١٩٩٤/٢٧/٤٧ فإن الحالة الأولى تعطل الإجراءات حيث يتم إثبات عكس ما تم تزويره بالطرق السالف شرحها أما فى النقطة الثانية فإنه حتى لو تم الإيداع قلم كتاب محكمة غير مختصة فإن ذلك لا يؤدى إلى بطلان حكم التحكيم[١].

رابعاً: تداعيات التزوير بالتطبيق على إجراءات التحكيم:

تقتضى الطبيعة القانونية للتحكيم استبعاد النقض كوسيلة[٢] للطعن فى أحكام المحكمين[٣] وقد أكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية والتى أسست طلب نقض الحكم بناء على نص المادة ٤٦٤ مرافعات فرنسى والتى تتيح طلب نقض الحكم القضائى Jugement الصادر أثر طلب التصحيح إذا ما حاز قوة الأمر المقضى. إلا أن محكمة النقض رفضت ذلك التأسيس القانونى وأصرت على اعتبار الحكم التصحيحى d''ecision rectificative حكماً تحكيمياً sentence arbitrale وبالتالى فلا مجال للمساس به بالنقض وإنما يكون بطريق دعوى البطلان فقط[٤].

---

(١) يعد الإيداع إجراء لاحق على صدور الحكم ولا يؤدى عدم القيام به على الوجه المحدد فى المادة ١٩٩٤/٢٧/٤٧ إلى تعييبه أو بطلانه – لأن جوهر الإيداع يتلخص فى صدور الأمر بالتنفيذ عقب تحقق المحكمة من عدم تعارض الحكم مع حكم سبق صدوره من محكمة مصرية وأن لا يخالف النظام العام والآداب وأنه قد تم إعلانه – وعليه فإن قاضى المحكمة المختصة لن يقبل طلب الأمر بالتنفيذ.
راجع فى ذلك الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق فى ١٩٧٨/٢/١٥، مجموعة النقض ٢٩، ص ٤٧٢، محكمة استئناف عالى القاهرة د/٩١ تجارى القضية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩ ق ٢٠٠٣/١١/٢٢.

(٢) راجع نص المادة ١٤٨١ مرافعات فرنسى جديد وكذا المادة ١/٥٢ تحكيم مصرى جديد.

(٣) أوضح الفقه الفرنسى إنه لا يمكن الطعن بالنقض إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية وقد ظهر ذلك جليا فى حكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٩٨٨/٥/١٦ والتى رفضت قبول النقض المرفوع إليها ضد حكم تحكيمى قضى برفض طلب تصحيح خطأ مادى ورد فيه.

(٤) طبقا للمادة ١/٥٢ تحكيم مصرى فإنه لا يجوز الطعن على أحكام التحكيم بأى من طرق الطعن المقررة على أحكام القضاء – لأن القاعدة إنه لا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم القضائى – إلا فى حالة فقدانه ركنا من أركانه الأساسية التى لا

ويقال أن دعوى البطلان تقترب إلى حد كبير من طريق الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية وعلى الرغم من جواز استخدامها لدحض حكم التحكيم – إلا أنه لا يقصد منها مراجعة تقدير ما انتهى إليه المحكمين كحكم فاصل فى النزاع – لأنه بناء على ما قرره المشرع المصرى وبعيداً عن أى رقابة وعليه فإن طلبات دعوى البطلان[١] التى تقبل هى التى ترمى إلى الإبطال وليس إلى التعديل أو الإصلاح.

(١) طرق الطعن على أحكام التحكيم:

أ- أثر التماس إعادة النظر على وقف تنفيذ الحكم التحكيمى:

يجيز القانون الطعن على الحكم التحكيمى بإلتماس إعادة النظر طبقا للمادة ٥١١ مرافعات مصرى ملغاة وكذا المادة ١٠٦٦ مرافعات فرنسى سابق و١٤٩١ مرافعات فرنسى جديد[٢] – أما القانون المصرى فقد نص صراحة على أن أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وبالتالى فإن هذه الأحكام تحصنت من أى طريق من طرق الطعن سواء كان عاديا أم غير عادى بما فيها التماس إعادة النظر.

(١) هدف التماس إعادة النظر فى أحكام التحكيم:

يهدف الالتماس لإلغاء وسحب الأحكام من سلطة المحكمين لعرضها على المحكمة المختصة أصلا بالنزاع بهيئتها الاستئنافية عقب استنفاد المحكمون لولايتهم بمجرد إصدار الحكم ونظراً لعدم الاعتداد بمفهوم الالتماس فى إطار تصحيح الحكم أو تفسيره أو إكماله وهى الأمور الثلاث التى استثناها المشرع من قاعدة الاستنفاد ولا يقتصر نظر محكمة الالتماس على طلب

يقوم إلا بها حيث أن الحكم الفاقد لصفته كحكم لا يعتبر موجوداً منذ صدوره ولا يستنفذ به القاضى سلطته ولا يرتب حجية الأمر المقضى ولا يرد عليه تصحيح.

(١) لا تعد دعوى البطلان طريق من طرق الطعن المقررة فى الأحكام القضائية وهى لا تشكل جزء فى هيكل الخصومة التحكيمية أو فى أى من مراحلها إنما تعد طريق استثنائى يستخدم بناء على أسباب وشروط محددة.

(٢) كان القانون الفرنسى يعبر عنها بمصطلح Requête civile إلا أن المصطلح قد تم استبداله ليكون Recours en revision.

الإلغاء أو الفسخ – بل تتصدى لكل سبب فاسخ Le rescindant et le rescisore[١].

(٢) مدى جواز التنازل عن طريق الالتماس:

يعد الالتماس طريق لتصحيح الجزء المؤثر أو كل الحكم أو بعضه وغالباً كما فى النقطة محل البحث يكون "الغش والتزوير Fraude ou Faux" وإذا توافرت لا يجوز التنازل عن تلك الطريقة حتى ولو كانوا فى إطار تحكيم – مطلق – بالصلح[٢].

وعلى الرغم من سكوت المشرع عن حكم التنازل عن الالتماس إلا أن المبدأ المسلم به هو أن الغش[٣] يفسد كل شئ Fraus Omnia Corrumpit وأن الإدلاء به ممكن دائماً[٤] ومن جهة أخرى ذهب القضاء الفرنسى إلى أن التنازل عن كل طرق الطعن لا يشمل التنازل عن طريق الالتماس[٥] فإذا تنازل الأطراف عن حقهم فى الاستئناف فلا يحول ذلك دون رفعهم لهذا الاستئناف إذا ما تعلقت الأسباب بالنظام العام كذلك فإن التنازل عن طريق الطعن لا يعنى الحيلولة دون قبول الالتماس إذا كان سبب رفعه وجود غش أو خداع[٦] Moyens Tirés du dol au de la Fraude.

---

(١) د. رأفت محمد رشيد الميقاتى: تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٢٨٦.

(٢) De Bosseson (Matthieu) L'arbitrage et La fraude, Revue de L'arbitrage, 1993, p. 386.

(٣) Rev. terim. Dr. Com. Dr. éco. Sirey, 1992, p. 593.

(٤) Robert (Jean) La Legislation nouvelle sur l'arbitrage, D. 1980, p. 220. "La Fraude Peut toujours étre invoquée".

(٥) Rubellin-Devichi (Jacqualines): L'arbitrage, Nature Juridique, these, 1965, p. 279

مرجع مشار إليه عند د. رأفت ميقاتى، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٦) Paris, 14 Mars, 1991, Rev. Arb. 1991, 657, obs. Pellerin, Guinchard serge: Code de Procédure civile, 7 éme éd. P. 635.

ب- أثر رفع الالتماس على تنفيذ الحكم:

لا يؤثر الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى التنفيذ[١] لكونه طريق طعن غير عادى ولعدم وجود نص مخالف[٢] على أنه يجوز للمحكمة المرفوع إليها هذا الطعن أن توقف التنفيذ لأسباب جدية بكفالة أو بغير كفالة[٣] وعليه فإن إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة المختصة وإعلان الطعن إلى المطعون ضده وانعقاد الخصومة بناء على ذلك. كل هذه الإجراءات لا يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ومن ثم فإن التنفيذ الجبرى يستمر خلال نظر الطعن، ومن المتصور أن يتم هذا التنفيذ تماماً قبل الفصل فى هذا الطعن، بل من المتصور أيضاً أن يكون تمام التنفيذ من شأنه إستحالة أو تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويظهر ذلك فى الأحوال التى يلغى فيها الحكم المنفذ به لذلك فإنه لا يتسنى مواجهة مثل هذه الاحتمالات إلا من خلال تنظيم وسيلة لوقف التنفيذ مؤقتاً إلى أن يفصل فى الطعن وقد يكون هذا الوقف متيسراً عن طريق لجوء المنفذ ضده الطاعن إلى استعجال إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية وذلك برفعها أمام قاضى التنفيذ فإذا لم تتيسر هذه الوسيلة للمنفذ ضده فلا يكون أمامه إلا المطالبة بوقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس إعمالاً لنص المادة ٢٤٤ مرافعات مصرى وذلك قبل صدور[٤] قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والذى يحظر الطعن بالحكم التحكيمى مطلقاً.

وقد نصت المادة ٢٤٤ مرافعات مصرى على إنه لا يترتب على رفع التماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم – ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن توقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر

---

(١) راجع د. رأفت محمد الميقاتى، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٢) راجع د. فتحى والى، التنفيذ الجبرى فى القانون اللبنانى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٨، ص ٩٩.

(٣) راجع د. رأفت الميقاتى، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٤) راجع د. أمال الفزايرى، دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٣، ص ١٦٩.
وكذلك د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالتماس إعادة النظر، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨، ص ٣٦٤ على التوالى.

جسيم يتعذر تداركه وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه[١].

(١) شروط قبول ومواعيد طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه بالإلتماس:

أ – الشروط الخاصة بقبول طلب وقف التنفيذ:

يشترط لذلك الآتى:

(١) أن يطعن المحكوم عليه بالالتماس بالفعل وأن يطلب وقف التنفيذ بالتبعية لهذا الطعن.

(٢) أن يقدم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس قبل أن يتم هذا التنفيذ بالفعل ومن جهة أخرى يشترط لإجابة طلب وقف التنفيذ من محكمة الالتماس توافر الآتى:

- أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.
- أن يترجح لدى محكمة الطعن احتمال سحب وإلغاء الحكم المطعون فيه علماً بأن مهلة طلب إعادة المحاكمة فى القانون المصرى اربعون يوماً[٢] وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه مناسباً لصيانة حق المطعون عليه – كما أن للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة فى منح وقف التنفيذ أو عدم منحه[٣].

وعلى المحكمة أن تنظر الالتماس الخاص بوقف التنفيذ وتفصل فيه قبل الفصل فى موضوع الطعن وإلا أصبح لا محل له ولكون وقف التنفيذ ليس طعنا فى الحكم – فإن أمر المحكمة به لا يقيدها عند نظر الطعن فى الحكم[٤].

---

(١) راجع د. أمال الفزايرى، د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ١٦٩، ٣٦٤ على التوالى.

(٢) راجع نص المادة ٢٤٢ مرافعات – ويشار إلى أن المهلة شهران فى القانون الفرنسى طبقا للمادة ٥٩٦ مرافعات جديد وثلاثون يوما من علم الطالب بسبب الإعادة طبقا للمادة ٦٩٢ محاكمات جديدة لبنانى، راجع د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) راجع د. فتحى والى: التنفيذ الجبرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٥٦.

(٤) جاءت المادة ٢/٢٤٤ مرافعات مصرى جديد لتجيز للمحكمة هذا الأمر متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.
راجع د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٢٩٣ وكذلك مؤلفه فى التنفيذ القضائى وإجراءاته، ط ١٩٨١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٠٠.

غير أنه من الملاحظ أن القانون لم يتطلب للالتماس ما تطلبه للنقض من وجوب طلب وقف التنفيذ فى نفس صحيفة الطعن – كما أن المادة ٢/٢٤٤ كانت صريحة فى تخويل المحكمة سلطة الأمر بوقف التنفيذ (متى طلب ذلك) ودون اشتراط طلبة أثناء ميعاد الطعن[١].

ب- ميعاد تقديم طلب وقف التنفيذ بطريق الالتماس:

أثير تساؤل فى الفقه حول مدى جواز تقديم طلب وقف التنفيذ قبل رفع الالتماس؟ ذهب جانب من الفقه إلى أن طلب وقف التنفيذ المقدم قبل رفع الطعن بالالتماس يكون غير مقبول وذلك باعتبار إنه لا يمكن تصور تبعية الطلب للطعن – إلا إذا قدم تبعاً للطعن المرفوع[٢] – كما أن تقديم الطلب قبل رفع الطعن لا يحقق أى حماية للطاعن ولا تستطيع المحكمة أن توقف التنفيذ على اساسه إذا لم يرفع الطعن طبقا للإجراءات وفى الميعاد[٣]– فضلاً عن الاستدلال بصريح النص الذى يفيد ضرورة الطعن بالالتماس أولاً[٤] – إلا أنه يوجد رأى أخر يذهب إلى إنه إذا قدم الالتماس ثم رفع الطعن عقب ذلك فإن

---

(١) طلب وقف التنفيذ لا يعتبر انتقاصاً للحكم أو طعنا فيه – فالأمر بالوقف يصدر إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وهى مسألة لا علاقة لها بسلامة الحكم فى ذاته – وينظر الطلب دون إبلاغ النيابة العامة وإبداء رأيها بشأنه طبقاً للمواد ٨٨، ٨٩ مرافعات حيث لم ينص القانون على الإبلاغ بالنسبة لوقف التنفيذ من محكمة الالتماس وذلك باعتبار الوقف إحدى صور الحماية المستعجلة. =
= راجع د. أحمد خليل: طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن فى المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٤١، ص ١٣٢.
كذلك راجع كل من: د. فتحى والى، مرجع سابق، ص ٢٢٨، د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢١٠.

(٢) راجع د. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص ٧٦ هامش ٢، د. عبد الباسط جميعى، د. أمال الفزايرى، التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٠، ص ١٠٤.

(٣) راجع د. عزمى عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٣، ص ٢٤٠، هامش ٤.

(٤) تقرر المادة ٢٤٤ مرافعات مصرى إنه "يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ – مما يعنى أن طلب وقف التنفيذ إذا قدم أولاً يكون غير مقبول.
راجع د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٦٦.

الطلب يكون مقبولاً[١] – فليس هناك قانوناً ما يمنع طرح طلب وقف التنفيذ منفرداً ثم يتبعه الطعن على ذات الحكم المطلوب وقف تنفيذه بحيث يكون تحت بصر المحكمة أسباب الطعن وقت الفصل فى الطلب وعلى فرض أن الطلب المرفوع قبل الطعن يكون غير مقبول فإن رفع الطعن بعد ذلك يصحح[٢] العيب ويؤدى إلى اعتباره مقبولاً[٣].

ولا يكفى لقبول الطلب توافر شرط عدم تمام التنفيذ عند تقديمه وإنما يلزم أيضاً استمراره حال نظره والحكم فيه لأن تخلفه فى أى وقت قبل الحكم فى الطلب يكشف عدم صلاحيته للحكم فيه ومن ثم فإنه يجب القضاء فيه بعد قبوله[٤].

ويشار إلى أن الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ المقدم إلى محكمة التماس إعادة النظر طبقا للمادة ٢٤٤ مرافعات مصرى – يقبل الطعن فيه بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم المطعون فيه بالالتماس[٥].

(٢) أهمية طريق التماس إعادة النظر فى حكم المحكمين:

يلجأ إلى ذلك الطريق حال وجود غش[١] من الخصم أثر فى الحكم واكتشف بعد إصداره[٢].

---

(١) راجع د. محمد إبراهيم: أصول التنفيذ الجبرى، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٣، ص ١٧٧، ٢٤٢.

(٢) يرى هذا الرأى أن المنطق يقضى بتمكين المحكوم عليه من طلب الحماية الوقتية، أى وقت التنفيذ، فى أقرب فرصة حتى يمكن صدور الحكم بالوقف فى وقت مبكر لتفادى الضرر قبل وقوعه.
راجع د. أحمد على السيد خليل، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) أسس الفقه رأيه على أن الحكم فى طلب وقف التنفيذ هو حكم وقتى يتأثر بتغير الظروف تطبيقا للقواعد العامة فى الطلبات المستعجلة.
راجع فى ذلك د. فتحى والى، مرجع سابق، ص ٤٢ وكذلك د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، سنة ١٩٧٨، ص ١١٥١.

(٤) الأصل أن وقف التنفيذ هو طلب وقائى يرمى إلى منع وتلافى ما سيقع من تنفيذ وليس إلى إزالة أو إلغاء ما وقع منه بالفعل ولا حاجة إلى نص المادة ٢٥١ مرافعات مصرى والمتعلقة بوقف التنفيذ أمام محكمة النقض والتى تكتفى لقبول الطلب توافر شرط عدم تمام التنفيذ وقت تقديم الطلب وتجعل للحكم الصادر بالوقف أثراً متعدياً يؤدى إلى إلغاء التنفيذ الذى يتم بعد تقديم الطلب وقبل الحكم فيه.
راجع د. أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٥) راجع د. أحمد خليل، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

أ- قانون التحكيم المصرى وإمكانية وقف التنفيذ بطريق الالتماس بإعادة النظر:

ألغى قانون التحكيم المصرى الطعن بالتماس إعادة النظر فى أحكام المحكمين وذلك على خلاف نص المادة ٥١١ مرافعات مصرى ملغاة[٣] إلا ما استثناه منها وهى الحالة المتعلقة بما إذا حكم المحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه - فعندئذ يكون قد خرج عن حدود الإتفاق ويتيح ذلك رفع دعوى اصلية ببطلان حكمه وفقاً للمادة ١/٥١٢ مرافعات مصرى ملغاة[٤] فإذا وقع غش كان من شأنه التأثير فى الحكم أو حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها أو كان حكم التحكيم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة أو حصل ملتمس إعادة النظر بعد صدور حكم التحكيم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها أو إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه. ففى تلك الحالة، فإن التعديل الجذرى فى القانون المصرى بخصوص الطعن بالالتماس فى أحكام المحكمين كان أمراً متوقعاً - إلا أن هناك رأى يرى[٥] قصر حالة الطعن بالتماس إعادة النظر على حالة ما إذا كان حكم المحكمين مبنياً على غش أو على أدلة إثبات

---

(١) Chambre de commerce et d'industrie de paris. L'arbitrage 1982, p. 21 Fouchard (philippe): Cluner 1982, 4B.

(٢) Robert (Jean) L'arbitrage D. 1993, p. 220 Ancel (Jean Pierre): Le controle des sentences Par le Juge, Joiurne'es France - Egyptiennes, IDAI, Caire 1993, pp. 5-6.

(٣) نص قانون التحكيم المصرى فى المادة ٥٣ على الطعن بالبطلان - وإخراج الحالات السبع التى تفيد الطعن بإلتماس إعادة النظر من حالات البطلان وعليه فإن الفشل فى رفع الطعن بالالتماس لا يعد تنازلاً عن رفع دعوى البطلان، راجع فى ذلك د. أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٤) تختلف نطاق حالات الالتماس عن نطاق دعوى البطلان وقد وقع المشرع المصرى فى التحكيم الداخلى والدولى بما وقع فيه المشرع الفرنسى فى التحكيم الدولى، حيث أن النصوص المصرية تستبعد استعمال الطعن بالتماس إعادة النظر دون الإشارة إلى بديل يعالج الحالات التى يتناولها الطعن.

(٥) راجع رأى د. محمد نور شحاته: الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٩٩، حيث يشير سيادته إلى أن ذلك يحقق فعالية أكبر فى الرقابة على التحكيم ويمنع تعدد طرق الطعن ويوحد الهدف منها وهو عدالة وصحة الحكم.

مزورة – أما ماعدا ذلك من حالات الالتماس فإنها تدخل تحت حالات دعوى البطلان.

ب-موقف القضاء من الطعن فى الحكم التحكيمى بسبب الغش رغم انتفاء النص:

فى حكم غير منشور وفريد من نوعه – أصدرت الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية قراراً بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٩٢ فى قضية Fougerolle C/Procoprance أجاز فيه إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر Recours en revision ضد الحكم التحكيمى الدولى الصادر فى فرنسا فى القضية المذكورة بسبب وقوع Fraude غش – استناداً إلى المبدأ القانونى "الغش يفسد كل شئ Fraus omnia corrumpit رغم أن النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم التجارى الدولى لا تمكن الأطراف من استعمال هذا الطعن والذى أجازت محكمة النقض رفعه إلى المحكمة التحكيمية مادامت منعقدة أو أمكن انعقادها(١).

وكان هذا القرار قد آثار جدلاً عريضاً فى أوساط الفقه الفرنسى وخاصة فى إطار طلب سحب الحكم التحكيمى Rétraction de la sentence على التنفيذ. فى حين رد الفقه انتقاده للمشرع الفرنسى(٢) الذى أغفل فى مرسوم ١٢ مايو سنة ١٩٨١ النص على إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر فى أحكام المحكمين الدولية – أخذ يطرح البدائل الممكنة للطعن فى مثل هذه الأحكام إذا تبين بعد صدورها إنها مبنية على الغش وخلص إلى احتمالين هما:

(١) الطعن فى الحكم التحكيمى الدولى تأسيساً على مخالفة هذا الحكم المبنى على الغش للنظام العام الدولى وبالتالى يكون بإمكان الطرف المتضرر

---

(١) Dubarry (Jean – Claude) Loquin (Eric): Tribunaux de Commerce et Arbitrages in Revue Trimestrielle de droit commercial er de droit èconomique, sirey, 1992, pp. 55, Clunet, 1992, 974, note loquin.

(٢) Loquin: Perspectives pour une reforme de voies de recours, Rev. Arb. 1992. 33.Clunet 1992, 974. note loquin.

وللتفاصيل فى مجال التماس إعادة النظر بسبب الغش فى التحكيم. راجع:

Rev. Crit. Dr. int. Pr. 1992, 699, note oppetit. Rev. arb. 1993. 91 et De Boisseson L'Arbitrage et La fraude, Rev. tr. Dr. ci. 1993, 201 obs.

الاعتراض على الأمر بالتنفيذ فى مجال التحكيم الدولى أو رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم التحكيمى مما يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون وهو نفس الأثر الذى رتبه المشرع الفرنسى على مجرد رفع دعوى البطلان – إلا أن هذا الحل ينتفى إذا ما اكتشف الغش بعد مضى المهلة القانونية التى يجوز خلالها الاعتراض او رفع دعوى البطلان.

(٢) الطلب من المحكمة التحكيمية – إذا كانت لا تزال منعقدة أو يمكن انعقادها سحب حكمها التحكيمى لحصول غش أثر فى الحكم وإذا تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية آلت صلاحية النظر فى هذا الطلب إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع – كما هو الحال فى المادة ١٤٧٥ مرافعات فرنسى جديد فى حالات إكمال أو تصحيح أو تفسير الحكم التحكيمى وهو الحل[١] الذى اعتمدته محكمة النقض الفرنسية فى القضية المشار إليها.

مثال تطبيقى لأحدث قضايا التزوير فى التحكيم:

---

(١) انتقد الفقه ذلك واستندوا إلى الآتى:

- أن جعل المحكمة التحكيمية هى الجهة المختصة بنظر الالتماس المرفوع ضد الحكم التحكيمى الدولى يخالف ما اعتمده المشرع فى إطار التحكيم الداخلى والذى أولى هذا الاختصاص لمحكمة الاستئناف التى صدر الحكم فى نطاقها استثناء من القواعد العامة التى توجب رفع هذا الطعن إلى المحكمة نفسها التى اصدرت الحكم طبقا للمواد ٥٩٣، ٦٠٣ مرافعات فرنسى جديد.
- أن التسليم بأن الهيئة التحكيمية لها نظر الالتماس يخالف نص المادة ١٧٥ مرافعات فرنسى جديد والذى يقرر استنفاد ولاية المحكمة فى حدود النزاع الذى قضى به وكذلك فإنه يخالف نص المادة ١٠٧٥ مرافعات فرنسى جديد والتى تمنع استعمال طرق الطعن ضد الحكم التحكيمى الدولى أمام محاكم الدولة.=
- أن المحكمة قد قصرت حكمها فى جواز رفع التماس إعادة النظر ضد الأحكام التحكيمية الدولية على حالة الغش وقد نصت على ذلك صراحة.

- La retaction de la sentence doit être exceptionnellement admise en cas de fraude.

- مما يعنى استبعاد رفع التماس بناء على الأسباب الأخرى مثل تزوير مستندات مثلاً رغم أن المفهوم الواسع للغش يمكن استخدامه ويشمل كل أسباب الالتماس الأخرى.

- Interpretation Large de La notion de Fraud.

- **ونحن نؤيد ذلك فى اعتماد المفهوم الواسع للغش** بحيث يشمل أيضا التزوير وهو ما نرى تدخل المشرع بنص صريح يغطى هاتان الحالتان ويدحض كل المحاولات التى تعمل على إلغاء الالتماس ضد أحكام المحكمين.

* Court of Appeal of Madrid rules that award relying on allegedly forged documents cannot be set aside for breach of public policy.

- In a Judgment of 26 November 2010, the court of Appeal of Madrid ruled that the opening of criminal proceedings for forgery of documents produced in arbitration does not allow for a stay of the proceedings to set aside an arbitral award and does not constitute a reason to set aside the award on the grounds of a breach of public policy.

- The losing party to arbitration proceedings tried to set aside the award before the court of appeal of Madrid on the grounds of a breach of public policy alleging. Among other reasons. That the award relied upon documents produced by the other party. Which had been forged.

- To support this argument, the challenging party initiated criminal proceedings before the criminal courts of Madrid accusing the other party of forgery.

- The challenging party then requested a stay of the proceedings to set aside the arbitral award until the criminal court ruled on the forgery charges.

- Since the determination of the forgery issue was essential for the decision of the setting aside action. This request to stay was based on the Spanish civil procedure principle of prejudicialidad penal (based on the general civil law principle of le criminal tient le civil en etat). Which provides for the suspension of civil proceedings when there are criminal proceedings on foot whose outcome

may be decisive for the civil proceedings. The suspension will last until the criminal proceedings are concluded.

- The court of appeal, although acknowledging the application of they principle to the action to set aside an award, rejected the request to stay the proceedings. On the grounds that the determination of whether the documents were forged or not might have been releveant for the arbitration proceedings. But was irrelevant for the action to set aside. An action to set aside, the judgment continues, only allows for an external and formal review of the proceedings and does not permit consideration of the merits of the case. In itrs rulling, the court of appeal relied on a recent judgment of the court of appeal of Barcelona, of 15 January 2010 (SAP B 1720/2010) where the court rejected an application to stay the proceedings on similar grounds. Then the court of Appeal of Madrid dismissed the grounds for a challenge of the award. In particular, and in respect of the alleged forgery of documents, the court of appeal ruled that, even if the documents produced in arbitration had been forged. This would only affect the merits of the case, whose review sould exceed the role of the court in an action to set aside under the Spanish arbitration Act 60/2003 (SAA) and would not constitute a breach of public policy. As it has to be understood in the context of the challenge of an arbitral award.

- In this case the Spanish courts applied the narrowest interpretation of the public policy ground for annulment and distinguished the action to set aside from a review of the merits.

- Such an extreme ruling might differ from the position taken by the courts in france, and by international commentators, which understand that fraud or falsification to set aside an award.

- However. this decision does not mean that Spanish law fails to provide a remedy against forged documents as evidence in arbitration and relied upon in an award. The SAA provides for an action in revision before the Spanish supremae court (Common for final judgments and arbitral awards issued in spain) which includes as a possible ground that a final decision in criminal proceedings declares that the documents on which the award relied upon were forged. this action in revision does not exist. But it is possible in others such as (france or switzerland) despite not being included in their laws.

- Finally, the decision of the court of appeal of Madrid did not tackle the principler of le criminal tient le civil en etat obliges or allows an arbitral tribunal seated in spain to stay arbitration proceedings at the request of a party when criminal proceedings exist in spain (or abrood). Where the outcome may be decisive for the issues to be decided by the arbitral tribunal. This question remains, for the time being, undecided.

خاتمة وتوصيات

عرضنا فيما سبق لموضوع حيوى وغاية فى الأهمية وهو المتعلق "بالمسئولية عن التزوير فى مجال التحكيم فى ضوء قواعد القانون الدولى الخاص" ولا شك أن هذا الموضوع لم يحظى بنصيب كافى من الدراسة على الرغم من التقدم الهائل فى العلاقات التجارية والاقتصادية التى أدت إلى التوسع فى استخدام التحكيم وانتشاره وعلى الرغم من رغبة الأطراف فى اللجوء إلى التحكيم لفض وإنهاء منازعاتهم التجارية الدولية بالطرق السلمية وفى وقت قصير مقارنة بالقضاء – إلا أن أحد أطراف النزاع قد يقدم على تعطيل الإجراءات وإطالتها رغبة منه فى الحصول على حكم لصالحه – أو يقوم بها المحكم نفسه لمصلحة أحد أطراف الخصومة – الأمر الذى أدى بنا إلى تناول مثل هذا الموضوع رغبة منا فى إضاءة السبيل إلى الباحثين والعمل قدر الإمكان على إهداء الباحث أو أطراف النزاع أو المحكم أو مركز التحكيم أو الغير إلى أساليب التزوير فى التحكيم وأنواعه وطرق وأساليب مقاومته وعلاجه وهذا بسبب عدم وجود تنظيم قانونى فعال خاص بالتزوير لاسيما فى الإجراءات التحكيمية ونظراً لأن التحكيم يتطور تطوراً سريعاً وفى الأغلب الأعم فإن القواعد التقليدية المنظمة للمسئولية المدنية والجنائية والإدارية فى التحكيم لا تواكب ذلك التطور – إضافة إلى نقطة معلومة للباحثين وهى أن بعض المحكمين يعتبر عملة كمحكم مصدر دخل يدر عليه ربح فيعمل على زيادة ذلك الربح ولو على حساب ضميره ومبادئه. وعليه فقد تناولنا فى البحث لمبدأ الإثبات بالكتابة كمقدمة ثم اتبعناها بعرض لقواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وعبء الإثبات والشخص المكلف به ثم تناولنا مدى جواز احتجاج شخص بديل صنعه بنفسه. من خلال تعريفنا للدليل الكتابى وتمييزه عن كل من التصرف القانونى والعقد الشكلى وأهمية الكتابة لإصدار الحكم وأنواع الأحكام التحكيمية ومنها قمنا بتعريف التحكيم والقائم عليه (المحكم) وتعريفنا للمحكم ورأينا فى طبيعة عمله وسلطاته الإجرائية أثناء سير الخصومة من خلال استعراض الوضع فى القانون المصرى – الفرنسى الجديد ثم أشرنا إلى نظرة عامة على جريمة التزوير من خلال استعراضنا لحالات الطعن بالتزوير والفرق بين الإدعاء بالتزوير وإقامة دعوى مبتدأة لرد وبطلان

المستند وعرضنا منه إلى استعراض محل الطعن بالتزوير (محرر رسمى – محرر عرفى) وإجراءاته ودعوى التزوير الفرعية والأصلية وشروطهما والمحكمة المختصة وإجراءات رفعها فى مصر. ثم عقب ذلك تناولنا التزوير فى الإجراءات التحكيمية من خلال تعريفنا للتزوير (فقها وقضاء) وأقسامه (مادى – معنوى) وأركانه واشرنا إلى تعريف المحرر وأهمية أن يكون مكتوباً ومنسوب إلى من صدر عنه وأنواعه ووسائل تغيير الحقيقة لاعتبارها تزويراً والحالة الخاصة بتعدد المشتركين فى جريمة التزوير وطبيعتها الخاصة وعرضنا للفرق بين التزوير فى المحرر الصحيح والباطل وأشرنا إلى مبدأ المشروعية والحالة الخاصة بإتمام التزوير خارج البلاد حيث تناولنا (إثبات التزوير والطعن به وطرقه وصاحب الحق فيه).

وأعقبنا برأينا فى ذلك ثم أشرنا إلى المحضر كمثال لموظف عام يقوم بتغيير الحقيقة فى محرر رسمى مما يرتب الضرر لآحاد الناس ومسئوليته الجنائية والقصد الجنائى. ثم استعرضنا تعريف الموظف العام فى القوانين المختلفة (جنائى – إدارى – دولى عام) وعناصره والحال إذا تجاوز حدود اختصاصاته الرسمية ورأينا فى ذلك.

وعقب ذلك تناولنا حالة التزوير من المحكم والمحتكم وممثله وطرق التزوير فى التحكيم وإمكانية تحقق التزوير بالإشارة وحالة تحريف وتغيير الترجمة والسلوك السلبى فى التزوير وحالتى (الإنكار والسكوت وإخفاء المستندات) وسلطة المحكم فى إثبات واقعة التزوير والآثار المترتبة على التزوير فى التحكيم (المصروفات – التعويض) وكذا الجزاءات والإجراءات ثم عرضنا بالشرح لمراحل التزوير فى الإجراءات التحكيمية من خلال استنعراضنا لحالة وطريقة التزوير فى مراحل انعقاد التحكيم وأثناء سير الخصومة وانقضائها ثم الآثار المترتبة على التزوير بالتطبيق على إجراءات التحكيم من خلال استعراضنا لطرق الطعن على أحكام التحكيم وأثر التماس إعادة النظر على وقف تنفيذ الحكم التحكيمى وهدفه فى المجال التحكيمى ومدى جواز التنازل عنه واثر رفع الالتماس على تنفيذ الحكم والشروط الواجب توافرها فى الالتماس لوقف تنفيذ حكم التحكيم والميعاد الواجب تقديمه فيه وأهميته فى القانون المصرى وموقف القضاء من الطعن فى الحكم

التحكيمى بسبب الغش رغم انتفاء النص ثم أعقبنا ذلك بعدد من القضايا التحكيمية والأحكام الخاصة فيها وانتهينا إلى عدد من النتائج والتوصيات نعرضها على النحو التالى.

(١) أن التزوير يعد أحد اساليب الغش والخداع التى يستعملها أحد الأطراف فى مواجهة خصمه لتضليل هيئة التحكيم وإيقاعها فى الخطأ أما لإطالة أمد التقاضى أو لإصدار حكم لصالحه وما يستتبعه ذلك من أضرار بالطرف الآخر مادياً ومعنوياً.

(٢) أن التزوير له صور عدة (مادية – معنوية) يتحقق الأول باختلاق أو إيهام الطرف بواقعة غير صحيحة مما يدفعه إلى إتخاذ إجراء ليس فى صالحه – كما قد يكون بتشويه أو تحريف أو تقديم معلومات كاذبة (تزوير أو تغيير فى مستند) أو شهادة زور أو يمين كاذبة أو الامتناع عن إجراء دون وجه حق وعلى نحو يؤثر على قرار هيئة التحكيم – إضافة إلى أن التزوير قد يتم بالسكوت أو إخفاء حقائق تؤدى إلى وقوع الطرف الأخر أو هيئة التحكيم فى الخطأ – أو قد يكون فى الصورة الأخرى (معنوية) وتتمثل فى سوء القصد والنية نكاية بأحد أطراف خصومة التحكيم.

(٣) أن التزوير يعتمد على تغيير الحقيقة كما سبق الإشارة لتحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون ويتم فى التحكيم بإثارة النزاع حول مسألة أولية تخرج من ولاية هيئة التحكيم.

(٤) أن التزوير فى الإجراءات التحكيمية يعتبر احد طرق التدليس الإجرائى والمتجسد فى مخالفة الاعتبارات والمبادئ والأعراف القانونية والخلقية والاجتماعية لاجتباء مصلحة والإضرار بالطرف الأخر، الأمر الذى يؤثر على إنفاذ العدالة وعليه ففى حالة إمتناع أحد الأطراف عمداً عن تنفيذ التزامه مع إدراكه بالضرر المترتب فلا يتوافر التدليس.. إلا لو قصد بذلك الامتناع إضرار الغير والحصول على منفعة.

(٥) أن ما استقر عليه قضاء النقض المصرى من أن "قاعدة الغش يبطل التصرفات قاعدة سليمة لاستنادها إلى اعتبارات خلقية واجتماعية – حتى

لو لم يوجد بها نص خاص فى القانون وذلك صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع.

(٦) أن التزوير قد يكون من ممثل أحد الأطراف إضراراً بخصمه كما فى حالة القاصر الذى يبلغ سن الرشد ولم يقم الوصى بإبلاغ المحكمة بذلك التغيير حتى يتم رفع الوصاية لتفادى انقطاع الخصومة ثم يعلن بها الطرف الأخر عقب ذلك.

(٧) أن التزوير قد يكون من المحكم إضراراً بأحد الخصوم وعليه فإذا انسحب أحد أعضاء هيئة التحكيم قبل إصدار الحكم مما ترتب عليه تعذر مواصلة الإجراءات فإن الميعاد المحدد لإصدار الحكم يقف سريانه حتى يتم تعيين محكم أخر.

وقد خلصنا من الدراسة إلى عدد من التوصيات على النحو التالى:

(٩) قيام المشرع بتقنين مبدأ الأمانة الإجرائية فى التحكيم بنصوص صريحة وواضحة وإخضاع إعلان الخصوم بصفة خاصة لتنظيم قانون وضوابط فعالة تكفل وصول الإعلان إلى المعلن إليه مع إلزامه بالحضور واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى ذلك "فاكس – بريد إلكترونى – إنترنت".

(١٠)نظراً لأن التحكيم يستقى قواعده من القواعد العامة بقانون المرافعات لذا نرى أن البيانات الخاصة بالأوراق القضائية والمنصوص عليها فى المادة ٩ ناقصة وتفتقد الدقة – كما نرى تعديل نص المادة ١٤ وذلك برفع قيمة الغرامة على طالب الإعلان فى حالة تعمده ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه.

(١١) حق الطرف المضرور فى إجتباء تعويض عما اصابه من جراء التزوير الذى قام به الطرف الأخر للإضرار به حتى لو كان هو الطرف الخاسر.

(١٢) حرمان أى محكم تسول إليه نفسه من ممارسة أعمال تحكيمية إذا ثبت عدم حيادة وكذلك غلق أى مركز تحكيمى يؤثر مصالح طرف على آخر.

(١٣) أن تنظر محكمة التحكيم أى طلبات متعلقة بأى عمل كيدى (تزوير – غش – إطالة أمد التقاضى عمداً) خاصة بخصومة التحكيم باعتبارها التى تمارس المنازعة الأصلية التى بسببها حدث ذلك.

(١٤) النص على عقاب المعلن بجريمتى (التزوير وخيانة الأمانة) ويعاقب بجموع عقوباتهم فى حالة عدم مراعاته الأمانة الإجرائية سواء كان بالغش فى الإعلان أو بتغيير أى من بياناته أو إقراره لبيانات على خلاف الحقيقة أو توقيعه باسم أو صفة تخوله تسلم الإعلان أو إخفائه عن المعلن إليه أو تعمده ذكر بيانات غير صحيحة للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه أو إتمامه الإعلان بطريقة بها غش رغم استيفائه ظاهرياً لأوامر القانون.

(١٥) إعمال حكم القواعد العامة على المحكم – وذلك بإلزامه بالتعويض إذا سبب ضرراً لأحد المحتكمين – مع التفرقة بين صحة إتفاق التحكيم وتقرير بطلانه – لأنه فى الأولى يخضع للمسئولية العقدية أما الثانية فيخضع للمسئولية التقصيرية وعليه فإنه يجوز التخفيف أو التشديد ولكن لا يجوز مطلقا الإعفاء فى حالات التزوير – الغش – الخطأ الجسيم.

(١٦)إضافة النصوص القانونية اللازم لتنظيم المسئولية القانونية للمحكم إجرائيا ومدنيا لقانون التحكيم المصرى مع التمييز بين الأحكام المتعلقة بكل نوع منهم مع مراعاة طبيعة التحكيم ودور المحكم فيه وذلك بأن تقوم مسئوليته الإجرائية على خطأ واجب الإثبات – أما المدنية فتقوم فى حالة ارتكابه لخطأ واجب الإثبات أيضا ولا يقع من المحكم الحريص وفقا للقواعد العامة فيه.

ونظراً لأن سلطة المحكم قاصرة على مجرد إنشاء الحكم وأن قوانين المرافعات تعتبر أحكام المحكمين سندات تنفيذية ملحقة بالأحكام ولا تكون واجبة النفاذ إلا بعد صدور أمر بتنفيذها وأن القوة التنفيذية لأحكام المحكمين تفتقر لقوة الإلزام مالم يزودها قضاء الدولة بها لأن المحكم لا يملك سلطة الإرغام على التنفيذ لأنه حكر على الدولة فقط عن طريق القضاء الذى يراقب تلك الأحكام ثم يقرها وهو ما يعرف بالاعتراف من قضاء الدولة بالموافقة على إدخال الحكم التحكيمى فى نظامها القانونى.

Insertion de la sentence dans son order juridique.

وعلى ذلك نرى تمكين القاضى الأمر بالتنفيذ من سلطة التحقق من وجود أحد أسباب بطلان الحكم التحكيمى دون إصدار حكم بذلك لتوفير الوقت على الخصوم وتفعيل الميزة التى يلجأ بسببها الأفراد إليه وهى السرعة وفى نفس الوقت تخفيف عبء تكدس القضايا أمام القضاء العادى وتفعيل مبدأ الغش يفسد كل شئ – إضافة إلى حق القاضى المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ من استدعاء الطرف الأخر لاستجلاء حقيقة ما لإسباغ القوة التنفيذية على الحكم.

- تفعيل التنفيذ الجزئى لأحكام المحكمين – لما يحققه من رقابة جدية على فقرات الحكم التحكيمى ويتفق والسرعة التى تقتضيها طبيعة التحكيم.
- أن سقوط الأمر بالتنفيذ لانقضاء المدة لا تعنى سقوط الحكم التحكيمى وإهدار قيمته القانونية – كما أن إلغاء الأمر بالتنفيذ نتيجة التظلم منه وفق الشريعة العامة بقانون المرافعات يفقد حكم المحكمين قوته التنفيذية دون أن يفقده حجيته التى لا تزول إلا فى حالة صدور حكم بالإبطال.
- أن دعوى البطلان تكفى وحدها للتظلم من الحكم بقصد إلغائه وإن عدم ترتيب وقف تنفيذ الحكم التحكيمى على مجرد رفع دعوى البطلان (م ٥٧ تحكيم مصرى) أدى إلى تأمين الأحكام التحكيمية فى مجال التنفيذ وعمل على عدم إطالة الوقت والإبقاء على إمكانية طلب وقف التنفيذ من المحكمة المختصة.

ونقترح إعادة النظر فى قاعدة عدم ترتيب وقف تنفيذ الحكم التحكيمى بمجرد رفع دعوى البطلان وذلك بإبطال جزء من الحكم التحكيمى Annulation partielle de la sentence.

إذا لحق به سبب من اسباب البطلان شريطة أن تكون أجزاء هذا الحكم مستقلة وأن يوقف تنفيذ هذا الجزء وحده واعتبار الجزء الآخر منفذاً كما فى المادة ١٤٩٠ مرافعات فرنسى جديد.

- مسايرة المشرع المصرى بنص صريح للاتجاه الحديث فى القضاء الفرنسى وذلك بإجازة الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الحكم التحكيمى الدولى بسبب وقوع غش Fraude استناداً للمبدأ القانونى "Fraus omnia corrumpit" على أن يغطى النص حالات الغش والتزوير إضافة إلى أى حالة أخرى قد ينتج عنها التسويف وإطالة أمد النزاع.

- **أما بالنسبة للمحتكمين:** التزام الأطراف بمبدأ حسن النية Bonne foi وتجنب عرقلة التنفيذ برفع إشكالات تهدف إلى المماطلة وعدم التعسف فى استعمال طرق الطعن فى الأحكام التحكيمية أو دعوى البطلان والإذعان لمن ارتضاه الأطراف حكماً مادام وجد الحق ثابت بالدليل.
- تفعيل إعادة طلب الأمر بالتنفيذ فى حالة رفضه والبعد عن استئناف القرار الرافض لمنح هذا الأمر اختصاراً للوقت.
- **بالنسبة للمحكمين:** الحرص على الحيدة والنزاهة وإصدار الأحكام التحكيمية فى المهلة المحددة قانوناً مع إمكانية إصدار أحكام جزئية – إلا لو اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة وأن تكون تلك الأحكام قابلة للتنفيذ لكونه غاية المحتكمين.
- **بالنسبة للقضاء:** عدم معاملة أحكام المحكمين نفس معاملة أحكام القضاء بغية تفعيل تنفيذ الأحكام التحكيمية لأن المغالاة قد تهدر القوة الإلزامية لتلك الأحكام.
- منح الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين جزئياً فى حالة ما إذا لحق بأى جزء سبب من أسباب البطلان تحقيقا للسرعة وتجنبا لإطالة أمد النزاع.
- تجنب إصدار أوامر تنفيذ أحكام المحكمين مصحوبة بتحفظ معين تجنبا للمشاكل والعقبات فى مرحلة التنفيذ.
- **بالنسبة للتشريع:** إدراج حالتى الغش والتزوير ضمن أسباب دعوى البطلان المنصوص عليها على سبيل الحصر سداً للفراغ التشريعى فى قانون التحكيم المصرى عقب إلغاء جميع طرق الطعن بالأحكام التحكيمية بما فيها الطعن بالتماس إعادة النظر لأن الأطراف لا يملكون مراجعة القضاء فى هاتين الحالتين لعدم النص عليهما فى حالات البطلان فضلا عن عدم إمكانية طلب سحب الحكم من المحكمة التحكيمية وعليه نقترح تأسيس الطعن بالأحكام التحكيمية فى حالتى الغش والتزوير على مخالفة النظام العام لأن المبدأ المعترف به هو أن الغش يفسد كل شئ.

والله أسأل التوفيق والسداد